
مُذكِّرة في
أحكام الصيام



اسم الكتاب: مذكرة في أحكام الصيام

إعداد : أبو إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

رقم الإيداع: ٩١٥٩ /٢٠١٨.

نوع الطباعة: لون واحد.

عدد الصفحات: ٢١٦.

القياس: ١٧ X ٢٤.

تجهيزات فنية:

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

أعمال فنية وتصميم الغلاف أ / عادل المسلماني.

طُبعت مؤلفات فضيلة الشيخ الوصابي بالتنسيق مع

مسجد السُّنَّة - الحديدة - اليمن



الإدارة

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.

تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

المبيعات

دار القمة لتوزيع الكتاب والشريط الإسلامي

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.

تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

E-mail dar_aleman@hotmail.com

فرعنا في الجمهورية اليمنية

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة

مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٠٠٩٦٧٠٧٧٥٣٠٩٩٣٥



تأليف فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

المتوفى سنة ١٤٣٦ هـ رحمه الله






بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا علىٰ الظالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة، وأدىٰ الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتىٰ أتاه اليقين من ربه، فصلوات الله وتسليماته عليه، وعلىٰ آله، وأصحابه، وأتباعه، إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فهذه نبذة مختصرة في أحكام الصيام، أقدّمها لإخواني المسلمين؛ عسىٰ الله أن ينفعني وينفعهم بها، في الدنيا والآخرة، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

اليمن -الحُديدة - مسجد السُّنَّة
١٠ جمادي الآخرة ١٤٣٦هـ

محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

الدرس الأول

شروط صيام شهر رمضان



شروط صيام شهر رمضان سبعة:

وتنقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: شروط صحة، وهي أربعة:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- تبييت النية من الليل، لكل يوم، وعقدها في أول وقته، عند انتهاء المتسحر من سحوره؛ فعن حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَن لم يُبيّت الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له**»[(١)].

وعلَّق عليه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته علىٰ «بلوغ المرام» لابن حجر، صفحة (٤٠٤) رقم: (٦٢٦)، قائلًا: (الحديث يدل علىٰ الأمر بعقد نية الصيام في أول وقته، عند انتهاء الصائم من السحور).

(١) رواه: أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود رقم: (٢٤٥٤)، والترمذي رقم: (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه رقم: (١٧٠٠)، وابن خزيمة رقم: (١٩٣٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٤٦)، والدارقطني (٢/ ١٧٢).

وصححه الشيخ الألباني في كتب كثيرة منها: «صحيح الجامع» رقم: (٦٥٣٥ و٦٥٣٨).

وأخرجه: الدارقطني، والبيهقي، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كما في «صحيح الجامع» رقم: (٦٥٣٤).

وقال في «الشرح الممتع» (٢/ ٣٩)، ط. دار ابن الجوزي:

الشرط لغة: العلامة.

وعند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

مثال ذلك: الوضوء للصلاة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة).

٤- يُزاد في حق المرأة؛ خُلُوّها من الحيض والنفاس.

انظر لشرط النية في الصيام: [فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٤٩) م. الثانية].

القسم الثاني: شروط تكليف، وهي ثلاثة:

٥- القدرة.

٦- الإقامة.

٧- البلوغ.

الشرط: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود».

«شرح الأصول من علم الأصول» للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٧٣)[1].

(١) الأركان جمع ركن.
والركن في اللغة: جانب الشيء القوي.
وفي الاصطلاح: جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه، كالوقوف بعرفة بالنسبة للحج، وكالركوع والسجود بالنسبة للصلاة في حق القادر عليها، ولا تصح العبادة بدون أركانها.
«**الشرح الممتع**» (٣/ ١٩٢-٢٩٢) ط. دار ابن الجوزي.
وإن شئت قلت: الركن في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ويلزم من وجوده الوجود.

الدرس الثاني

أركان الصيام



أركان الصيام ثلاثة:

١- **صَائِمٌ**: (وهو: المسلم، والمسلمة).

٢- **مُصَامٌ عَنْهُ**: (وهو: جميع المفطرات الحسية والمعنوية).

٣- **مُصَامٌ فِيهِ**: (وهو: الزمان، من طلوع الفجر الصادق، إلىٰ غروب الشمس).



الدرس الثالث

واجبات صيام رمضان [١]



واجبات صيام رمضان ثمانية:

١- وجوب تحرِّي رؤية الهلال وجوبًا كفائيًّا.

٢- وجوب الإمساك إذا بزغ الفجر الصادق.

٣- وجوب الإمساك عن جميع المفطرات الحسية والمعنوية، حتىٰ يتحقق غروب الشمس، أو يغلب علىٰ ظنه أنها غربت.

٤- وجوب الاستمرار علىٰ نيَّة الصيام، حتىٰ تغرب الشمس.

٥- وجوب إخراج ما في الفم لمن أفطر من رمضان ناسيًا ثم تذكَّر أو ذُكِّر، أو عامدًا بغير عذر، أو صَحَّ المريض في أثناء النهار، أو وصل المسافر إلىٰ بلده، أو طَهُرَت الحائض أو النفساء، أو أَسْلَمَ الكافر، أو بَلَغَ الغلام أو الجارية، أو أفاق المجنون، أو المُغمَىٰ عليه، أو لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار؛ فإنه يجب عليهم إمساك بقية اليوم.

٦- يجب علىٰ الصائم الابتعاد عن زوجته، وأَمَته؛ إذا خشي الوقوع في الحرام.

٧- وجوب ترك قول الزور، والعمل به، والجهل، والغيبة، والنميمة، وجميع

---

(١) الواجب لغة: الساقط واللازم.
واصطلاحًا: ما أمر به الشرع على سبيل الإلزام.
حكمه: أن فاعله امتثالاً مُثاب، وتاركه مستحق للعقاب.

المحرمات؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لم يدع قول الزور، والعمل به، والجَهلَ؛ فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه، وشرابه**»[1].

٨- أن يكون محبًّا لصوم رمضان؛ لأنه مما أنزل الله، قال الله تعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٩].



(١) رواه البخاري، رقم: (١٨٠٤).

الدرس الرابع

المستحبات في الصيام [١]

١- تحرِّي رؤية الهلال إذا قام به من يكفي، فهو مستحب في حق الأفراد، وواجب في حق الأمة.

٢- دعاء رؤية الهلال. ٣- السحور.

٤- التمر في السحور. ٥- تأخير السحور.

٦- التقليل من الطعام في السحور والإفطار.

٧- تعجيل الفطر، إذا تحقق غروب الشمس.

٨- الفطر على رُطبات، فإن لم يكن:

٩- فعلى تمرات، فإن لم يكن:

١٠- حسا حسوات من ماء؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أحمد وغيره، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» رقم: (٢٨٤٠).

فإن لم يجد:

١١- فبما تيسر من الحلال الطيب.

١٢- القول بعد الإفطار: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى» [٢]. وتقول بعد إفطارك ما تقوله بعد كل طعام.

---

(١) المستحب: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.
«المذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ ص (٤٢).
ويزاد في التعريف: ويطلبُه الشرع طلبًا غير جازم. وهو مرادف للسُّنَّة، والمندوب، والتطوع.
كما في «تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول» للشيخ / عطية والعباد والشعيبي (١٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارقطني (٢/ ١٨٥)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، وابن السني (٤٧٩)؛ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ بإسناد حسن. كما في «صحيح الجامع» (رقم ٤٦٧٨).

ما يقال بعد الطعام



«الحمد لله الذي أطعم وسقىٰ، وسوغه، وجعل له مخرجًا»[١].

«الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولٍ منِّي ولا قوة»[٢].

«الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفيٍّ، ولا مودعٍ، ولا مستغنًىٰ عنه ربنا»[٣].

«الحمد لله الذي يُطعم ولا يطعم، منَّ علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا، وكل بلاءٍ حسنٍ أبلانا».

«الحمد لله غير مودعٍ، ولا مكافئٍ ولا مكفورٍ ولا مستغنًىٰ عنه».

«الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقىٰ من الشراب، وكسىٰ من العري وهدىٰ من الضلالة، وبصَّر من العمىٰ، وفضل علىٰ كثيرٍ من خلقه تفضيلًا».

«الحمد لله ربِّ العالمين»[٤].

«اللهم أطعمتَ وأسقيتَ، وأغنيت وأقنيتَ، وهديتَ واجتبيتَ؛ فلك الحمدُ علىٰ ما أعطيت»[٥].

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والنسائي، وابن حبان، عن أبي أيوب الأنصاري، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٤٦٨١)، وفي «الصحيحة» رقم (٢٠٦١).
(٢) أخرجه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم؛ عن معاذ بن أنس. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٦٠٨٦)، و«الإرواء» رقم: (١٩٨٩).
(٣) رواه: البخاري رقم: (٥١٤٢)؛ عن أبي أمامة الباهلي.
(٤) رواه: النسائي في (العمل) ص(٢٦٩)، والحاكم (٢/ ٥٤٦) وقال: صحيحٌ علىٰ شرط مسلم. وقال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «الجامع الصحيح» (٦/ ٧): حسنٌ علىٰ شرط مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٥) أخرجه: أحمد(٤/ ٦٢) و(٥/ ٣٧٥)،وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص(٢٣٨). وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» رقم: (٤٧٦٨). وفي «الصحيحة» رقم: (٧١)، عن رجلٍ من الصحابة.

«اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيرًا منه، وإذا كان لبنًا فقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه»(١).

١٣- الدعاء لمن فطّرك: كأن تقول: **«اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم»**(٢).

١٤- الإكثار من تفطير الصائمين، بعد غروب الشمس.

١٥- الحرص علىٰ أن تبدأ القيام مع الإمام، وتنصرف معه.

١٦- المحافظة علىٰ قنوت الوتر.

١٧- الاجتهاد في رمضان ما لم يكن في غيره من الشهور، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان النبي ﷺ أجودَ الناس بالخير، وكان أجودَ ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يلقاه كل ليلة في رمضان، حتىٰ ينسلخ؛ يَعْرِضُ عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان أجودَ بالخير مِنَ الريح المرسلة»(٣).

١٨- الاجتهاد في العشر ما لم يكن في غيرها، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»(٤).

١٩- الحرص علىٰ إحياء ليالي العشر؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدّ، وشدّ المئزر»(٥).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٠)، وأبو داود (رقم ٣٧٣٠). وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٣٨١). عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه مسلم رقم: (٢٠٤٢)، عن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٦ و١٨٠٣)، ومسلم رقم: (٢٣٠٨).
(٤) رواه: مسلم رقم: (١١٧٥).
(٥) رواه: البخاري رقم: (١٩٢٠)، ومسلم رقم: (١١٧٤)، واللفظ لمسلم.

٢٠- الإكثار من قول: «اللهم إنك عفوٌّ، تحب العفو، فاعف عني»، في ليلة القدر. لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١).

٢١- الإكثار من الاستغفار في الأسحار. كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

٢٢- قول: «إنّي امرؤٌ صائم»، لمن شاتمه(٢).

٢٣- تعويد الصبيان علىٰ الصيام، إذا بلغوا السابعة.

٢٤- العمرة في رمضان: لقوله ﷺ: **«عمرة في رمضان تعدل حجة معي»**(٣).

٢٥- المحافظة علىٰ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

٢٦- الإكثار من الصدقة؛ حفاظًا علىٰ أجر الصيام من النقصان.



(١) أخرجه: الترمذي ، وابن ماجه، والحاكم، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» رقم: (٤٤٢٣).

(٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفق عليه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الدرس الخامس

ما يستحب فعله للصائم وغيره



١- المحافظة علىٰ دعاء كفارة المجلس.

٢- الدعاء بين الأذان والإقامة.

٣- الإكثار من الدعاء.

٤- الدعاء للمسلمين.

٥- المحافظة علىٰ إفشاء السلام.

٦- صلة الرحم، ولو بالهاتف.

٧- الإكثار من الإحسان إلىٰ الأرحام.

٨- الإكثار من الصدقة.

٩- الابتسامة في وجه أخيك المسلم.

١٠- الإكثار من الإحسان إلىٰ الجيران.

١١- الإكثار من الإحسان إلىٰ الضعفاء، والمساكين، والأيتام.

١٢- المحافظة علىٰ الكَلام الطيب.

١٣- الإكثار من الذكر.

١٤- الإكثار من التوبة، والاستغفار، مئات المرات.

١٥- **الإكثار من قول:** «لا إله إلا الله».

١٦- **الإكثار من قول:** «لا حول ولا قوة إلا بالله».

١٧- **الإكثار من قول:** «**سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»(١).

١٨- الإكثار من الصلاة والسلام علىٰ رسول **الله** ﷺ.

١٩- الاهتمام بطلب العلم، ومنه حضور رياض الجنة، وهي حِلَق الذِّكر والعلم.

٢٠- الاهتمام بالدعوة إلىٰ الله.

٢١- احتساب نفقة الأهل.

٢٢- المحافظة علىٰ الوضوء.

٢٣- المحافظة علىٰ السواك.

٢٤- المحافظة علىٰ الروائح الطيبة. ولا يستنشق الصائم البخور.

٢٥- صلاة ركعتين قبل المغرب بين الأذان والإقامة.

٢٦- المحافظة علىٰ الرواتب.

٢٧- الحرص علىٰ الرواتب في البيت.

٢٨- الإكثار من نوافل الصلاة.

٢٩- التبكير إلىٰ الصلوات.

٣٠- المحافظة علىٰ الصف الأول.

٣١- انتظار الصلاة بعد الصلاة.

---

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٢- تحري ساعة الجمعة.

٣٣- تحري ساعة الليل.

٣٤- الحرص علىٰ البقاء في المسجد إلىٰ الإشراق.

٣٥- الجلوس مع قوم يذكرون الله في أول النهار، وآخره.

٣٦- المحافظة علىٰ أذكار الصباح والمساء.

٣٧- المحافظة علىٰ الرد علىٰ المؤذن، وما يقال بعد الأذان.

٣٨- مُدارسة القرآن الكريم.

٣٩- تحسين الصوت بقراءة القرآن.

٤٠- سجود التلاوة.

٤١- الإكثار من قراءة القرآن.

٤٢- الحرص علىٰ ختم القرآن.

٤٣- الدعاء عند ختم القرآن بما يفتح الله عليك من خيري الدنيا والآخرة.

٤٤- زيارة المرضىٰ.

٤٥- زيارة القبور.

٤٦- تذكر الموت، والآخرة، والجنة والنار.

٤٧- التفكر في آيات الله المتْلُوَّة، والكونية.

٤٨- الزهد في الدنيا.

٤٩- الزهد فيما عند الناس.

٥٠- الجمع بين الخصال الأربع التالية ولكن لا يتقصد الصيام من أجل الجنازة:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال ﷺ: «**مَن أصبح منكم اليوم صائماً؟**» قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا. قال: «**فمن تبع منكم اليوم جنازة؟**» قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا. قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟**» قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «**مَا اجتمعن في امرئٍ؛ إلَّا دخل الجنة**»[١].

راجع فتاوى اللجنة: (٧/ ٢٠٩-٢١١) المجموعة الثانية.

٥١- المحافظة على صلاة الضحى.



(١) رواه مسلم، رقم: (١٠٢٨).

الدرس السادس

المباحات في الصيام وغيره [1]



١- القُبلة، لمن يملك نفسه.

٢- المباشرة، لمن يملك نفسه.

٣- أن يصبح جنبًا من جماعٍ بِلَيْلٍ، والأفضل أن يصبح وقد تَطَهَّر.

٤- الغسل للتبريد.

٥- استعمال الصابون، أو (الشامبو).

٦- استعمال معجون الأسنان.

٧- المضمضة في غير الوضوء، أما في الوضوء فواجبة.

٨- الاستنشاق من غير مبالغة في غير الوضوء، أما في الوضوء فواجب من غير مبالغةٍ أيضًا.

٩- الطيب، ولا يستنشق البخور.

١٠- الدهان.

---

(١) المباح لغة : هو ليس دونه مانع يمنعه ، وهو المعلن والمؤذون فيه. كقولهم : باح بسرِّه، أي: أعلنه، وكقولهم: أبحتك سيارتي، وأبحتك بيتي ، أي : أذنت لك في الانتفاع بها .
واصطلاحًا : هو الذي أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولاٍ مدحه. وإن شئت قلت: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته ، كالأكل والشرب والجماع في رمضان ليلاً .
وحكمه: ما دام على وصف الإباحة فإنه لا يترتب عليه ثواب لا عقاب .
(المذكرة في أصول الفقه) للشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ص (٢٣) ، ط. دار البصيرة .
«**الأصول من علم الأصول**» للشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ص (٨) ط. دار المكتبة الإسلامية .
ولد المؤلف : أبو عبد اللطيف عبد الرحمن .

١١- الحناء.

١٢- إلقاء الثياب المبتلة علىٰ الجسد.

١٣- استعمال منظف الأذن.

١٤- بلع الريق من غير تجميع له.

١٥- تذوق الطعام للحاجة، ولا يبلع ريق التذوق.

١٦- شم الريحان المغسل جيدًا.

١٧- استعمال بخاخ مزيل رائحة الفم[1].

١٨- استعمال بخاخ الربو عند الحاجة.

١٩- قلع الضرس، أو حشوه، شريطة أن لا يبلع الدم.

٢٠- مداواة الجراحات.

٢١- تحليل الدم، ولو أُخِّر إلىٰ الليل كان أولىٰ[2].

٢٢- استعمال الإبر غير المغذية.

٢٣- استعمال الحقنة الشرجية[3].

٢٤- نتف شعر الإبطين.

٢٥- قص الشارب.

٢٦- حلق العانة.

٢٧- تقليم الأظافر.

(١) كما في فتاوىٰ الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من «سلسلة كتاب الدعوة» (٢/ ١٦٤)
(٢) كما في كتاب «تحفة الإخوان»، للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٣) كما في كتاب «التحفة» للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢٨- الترجيل (تسريح الشعر).

٢٩- حلق شعر رأس الرجل.

٣٠- استعمال دواء لمنع الحيض قبل الصيام، إذا لم يضر[١].

٣١- استعمال إبرة الأنسولين لأصحاب السكر.

٣٢- السفر في رمضان، إذا احتاج لذلك.

٣٣- الوصال من السَّحَر إلىٰ السَّحَر.

٣٤- يباح للصائمة استعمال الخضاب الذي لا يشكل طبقة.

٣٥- استعمال مزيل رائحة الإبطين.

٣٦- الاستحمام في حمامات البخار، وهذا خاص بالرجال دون النساء، إلا إذا كان حمامًا منزليًّا.

٣٧- استعمال مكيفات التبريد.

٣٨- العمل الذي لا يؤثر علىٰ الصيام.

٣٩- استعمال الكشافات الطبية للحاجة.

٤٠- إخراج القيح.

٤١- الكحل: فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «اكتحل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم»[٢].

---

(١) كما في «المُغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٥٠) ط: التركي.

(٢) أخرجه: ابن ماجه رقم: (١٧٠٢)، والطبراني في الصغير رقم: (٧٥٩). وصححه الألباني في «صحيح سُنَن ابن ماجه» رقم: (١٣٦٩).

الدرس السابع

مبطلات الصيام [١]



١- الجماع عمدًا.

٢- خروج المني عمدًا.

٣- الأكل عمدًا.

٤- الشرب عمدًا.

٥- بلع الدواء عن طريق الفم ذاكرًا لصومه.

٦- قطرة الأنف[٢].

٧- بلع النُّخامة إذا صارت في الفم.

---

(١) الباطل لغة : اسم فاعل، وهو الذاهب ضياعًا وخسرًا، (وبطل دمه) أي: هدر ولم يجبر بشيء، ومنه قوله تعالى ﴿ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [الأعراف:١١٨].
واصطلاحًا: هو الذي لا يثمر، وإن شئت قلت: هو الذي لم تترتب آثار فعله عليه، ولم تبرأ به الذمة، ولم يسقط به الطلب.
والباطل والفاسد مترادفان، فهما اسمانل مسمى ومعنى واحد عند الجمهور،إلا في بعض المسائل الفرعية: كالحج، والنكاح، والوكالة، والخلع ، والإيجار.
وخالف في ذلك الحنفية : ففرقوا بين الفاسد والباطل مطلقًا، إن الباطل ما لم يكن مشروعًا بأصله ولا بوصفه، مثاله في العبادات : كالصلاة بدون بعض الشروط والأركان .
ومثاله في المعاملات:كبيع المجهول،ومنه بيع الملاقيح وهي ما في بطون الأجنة،وكبيع الخنزير بالدم.
والفاسد ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، مثاله في العبادات: كنذر صوم يوم العيد، ومثاله في المعاملات: كبيع الدرهم بالدرهمين.
وقال بعض العلماء : أن الحنيفة يفرقون بين الباطل والفاسد في المعاملات فقط ، أما في العبادات فهم كالجمهور في عدم التفرقة . وهذه التفرقة عند الحنفية غير مسلمة ؛ إذ كل ممنوع بوصفه بأصله ، فكل لا يثمر، وحينئذيجب أن يكون الحكم عليهما معًا .
وحكمه : كل باطل من العبادات والمعاملات الشروط فإنه محرم ، فيثاب تاركه امتثالاً ، ويأثم من تعمد فعله ويستحق العقاب، وعليه الأداء والقضاء ، وكل مسألة بحسبها .
(روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامةرَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٨٣-١٨٤) ، و**(مذكرة في أصول الفقه)** للشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥٤-٥٥). ط. دار البصيرة . و**(شرح الأصول من علم الأصول)** لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٧-٨٥) ط. دار ابن الجوزي.
ولد المؤلف : أبو عبد اللطيف عبد الرحمن .

(٢) كما في «تحفة الإخوان» للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٨- القيء عمدًا.

٩- شرب الدخان، أو التنباك، أو الجراك.

١٠- استنشاق البخور عالمًا، ذاكرًا، قاصدًا، يفطر به الصائم عند كثير من أهل العلم [١].

١١- الحيض.

١٢- النفاس.

١٣- الحجامة.

١٤- الفصد.

١٥- سحب الدم الكثير.

١٦- غسيل الكلىٰ.

١٧- إعطاؤه الدم عن طريق الوريد ولا يجوز أن يعطي الدم إلا عند الضرورة.

١٨- استعمال الإبرة المغذية.

١٩- من لم يبيت صيام الفرض بِلَيْلٍ.

٢٠- قطع نية الصيام.

٢١- زوال العقل.

٢٢- الردة - والعياذ بالله من ذلك -.

٢٣- صوم من لم يُصلِّ [٢].

٢٤- من صام رمضان وهو لا يعتقد وجوبه.

(١) كما في «أحكام الصيام»، للشيخ عبد العزيز الراجحي، صفحة: ١٤، رقم الحكم: ٢٢.
(٢) كما في «مجموع الفتاوىٰ» للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥/ ١٧٩، ١٨٠).

٢٥- من صام رمضان وهو كاره لصيامه؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٩].

٢٦- من صام رمضان من أجل الناس.

٢٧- من صام رمضان وهو منافق نفاقًا اعتقاديًّا؛ يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

٢٨- من صام رمضان وهو واقع في الشرك الأكبر، كالذبح لغير الله، ودعاء غير الله، والنذر لغير الله...

٢٩- من صام رمضان وهو يعتقد أن الرسالة كانت لعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٣٠- من صام رمضان وهو مصدِّق للكهان والعرافين والمنجمين والسحرة.

٣١- استعمال الشمة.

٣٢- مضغ القات.

٣٣- من صام رمضان وهو يعتقد أن القرآن ناقص.

٣٤- استعمال التمبل.

٣٥- استعمال القوروه.

٣٦- استعمال المخدرات عن طريق الشم والاستنشاق.

٣٧- الأكل أو الشرب بعد طلوع الفجر ظانًّا عدم طلوعه، ثم تبين طلوعه.

٣٨- الأكل أو الشرب قبل غروب الشمس ظانًّا غروبها؛ ثم تبين عدم غروبها.

٣٩- من صام رمضان وهو لا يزال شيوعيًّا.

٤٠- من صام رمضان وهو لا يزال اشتراكيًّا.

٤١- استعمال اللبان المحلىٰ بالسكر إذا ابتلع الريق.

الدرس الثامن

محرمات في الصيام وغيره (١)



١- الغيبة.

٢- النميمة.

٣- الكذب.

٤- السرقة.

٥- لعب القمار.

٦- عقوق الوالدين.

٧- قطيعة الأرحام.

٨- أذية الجيران.

٩- أذية المسلمين.

١٠- الإسبال في حق الرجال.

---

(١) المحرم لغة هو: الممنوع ، ومنه قول امرئ القيس :

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري   إني امرؤ صرعي عليك حرام

وكقوله تعالى : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ [الأنبياء:٩٥] ، وقوله تعالى :﴿ ۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ [القصص:١٣] .
واصطلاحًا : ما نهى عنه نهيًا جازمًا ، وإن شئت قلت : ما نهى عنه الشرع على وجه الإلزام بالترك .
وحكمه: يثاب تاركه امتثالا ويستحق العقاب فاعله .
(مذكرة أصول الفقه) للشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ص(١٩)، دار البصيرة. و(شرح الأصول من علم الأصول) للعثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص(٧-٨)، ط. المكتبة الإسلامية .
ولد المؤلف أبو عبد اللطيف عبد الرحمن.

١١- التبرج والسفور.

١٢- سماع الأغاني.

١٣- حلق اللحية.

١٤- لعن المسلم.

١٥- لعن الحيوانات.

١٦- احتقار المسلمين.

١٧- الاستهزاء بالمسلمين.

١٨- التشبه بالكفار.

١٩- تشبه المرأة بالرجل.

٢٠- تشبه الرجل بالمرأة.

٢١- الغِش.

٢٢- الخيانة.

٢٣- المكر بالمسلمين.

٢٤- الظلم.

٢٥- أكل الحرام.

٢٦- شرب المحرمات.

٢٧- الربا.

٢٨- الرِّشوة.

٢٩- تصوير ذوات الأرواح لغير ضرورة.
٣٠- الخلوة بالمرأة الأجنبية.
٣١- مصافحة المرأة الأجنبية.
٣٢- النظر إلىٰ النساء الأجنبيات.
٣٣- التلذذ بصوت المرأة الأجنبية.
٣٤- التهاون بالصلاة المكتوبة.
٣٥- تهاون الرجال بصلاة الجماعة.
٣٦- مشاهدة الأفلام الخليعة.
٣٧- ارتداء الملابس التي تصف العورة لضيقها أو شفافيتها.
٣٨- التجسس علىٰ المسلمين.
٣٩- سوء الظن بالمسلمين.
٤٠- قتل النفس المحرمة.
٤١- أكل أموال اليتامىٰ ظلماً.
٤٢- اليمين الفاجرة.
٤٣- شهادة الزور.
٤٤- الحلف بغير الله.
٤٥- الرياء والسمعة.
٤٦- قذف الأبرياء.
٤٧- سفر المرأة بغير محرم.
٤٨- التحريش بين المؤمنين.
٤٩- الحسد.
٥٠- تتبع عورات المسلمين.



الدرس التاسع

مكروهات الصيام (١)



١- القُبلة، إذا أثارت الشهوة. ٢- المباشرة، للشاب (٢).

٣- إدامة النظر إلى الزوجة بشهوة، والعكس.

٤- التفكر في جماع زوجته أو أَمَته. ٥- المبالغة في المضمضة.

٦- المبالغة في الاستنشاق.

٧- مضغ العِلْك (اللُّبَان) الذي لا يتحلل منه شيء.

٨- تذوق الطعام لغير حاجة.

٩- تجميع الريق في الفم، ثم بلعه.

١٠- شم ما لا يأمن أن تجذبه أنفاسه إلى حلقه، كمسحوقي البخور والمسك.

١١- السباحة؛ خشية وصول الماء إلى الجوف.

---

(١) المكروه لغة : المبغض ، وهو اسم مفعول من (كره) بمعنى:أبغض ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ ﴾[التوبة:٤٦]، يعني أبغضهم .
والمكروه في لغة القرآن والسُّنَّة وغالب كلام السَّلف: هو المحرَّم ، كما قال تعالى : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ﴿٣٨﴾ ﴾[الإسراء:٣٨]، ومعلوم أن المشارإليه ما سبق من المنهيات وفيها الشرك والكبائر وسماها الله تعالى : «مكروهًا» ؛ لأنه مُبْغض عند الله ، ولهذا قال أصحاب الإمام أحمد : إذا قال الإمام أحمد: (أكره هكذا) يعني أنه محرَّم .
واصطلاحًا : ما نُهي عنه من غير ألزام بالترك .
وحكمه : أنه يُثابتاركه امتثالاً ، ولا يُعاقب فاعله ، ويجوز عند الحاجة وإن لم يضطر إلى فعله.
(الشرح الممتع (٢/ ١٩٠) ، و(شرح الأصول من علم الأصول) ص(٦١)، للعثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ط. دار ابن الجوزي .
ولد المؤلف أبو عبد اللطيف عبد الرحمن.
(٢) كما في الحديث رقم: (٤٩).

١٢- كثرة النوم. ١٣- القطرة في العين.

١٤- القطرة في الأذن. ١٥- الإكثار من الكلام المباح.

١٦- الإكثار من مخالطة الناس، في غير حاجة.

١٧- ضياع الأوقات في الشوارع، والأسواق، وعلىٰ أبواب المحلات، في غير حاجة.

١٨- التشكي إلىٰ الناس بأنه جوعان، أو عطشان، أو تعبان، من أثر الصيام.

١٩- بقاء أثر طعام السحور بين الأسنان.

٢٠- الدخول في عمل شاق.

٢١- تأخير الإفطار.

٢٢- ترك السحور.

٢٣- بقاء الروائح الكريهة في جسم الصائم وملابسه.

٢٤- التوسع في المآكل والمشارب.

٢٥- عدم التحرز من استنشاق الغبار ودخان الطبخ وغيره.

٢٦- رفع الصوت بالصياح: «**ولا يصخب**».

٢٧- التحدث عن النساء: «**ولا يرفث**».

٢٨- أن يفعل فعل الجهال بالقول أو الفعل: «**ولا يجهل**».

٢٩- رفع الصوت بالتنخم.

٣٠- أكل البصل، أو الثوم، أو الكراث، أو البقل، ثم يأتي إلىٰ المسجد وبه رائحتها.

٣١- ضياع الأوقات في لعب الكرة.

الدرس العاشر
من حِكَم الصيام



قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(**من أسماء الله تعالىٰ**: «الحكيم»، والحكيم: من اتصف بالحكمة. والحكمة: إتقان الأمور، ووضعها في مواضعها.

ومقتضىٰ هذا الاسم العظيم من أسمائه تعالىٰ: أن كل ما خلقه الله تعالىٰ، أو شرعه، فهو لحكمة بالغة، عَلِمَها مَن عَلِمَها، وجَهِلَها من جَهِلَها.

وللصيام الذي شرعه الله، وفرضه على عباده؛ حكم عظيمة، وفوائد جمة:

فمن حكم الصيام: أنه عبادة، يتقرب بها العبد إلىٰ ربه، بترك محبوباته المجبول علىٰ محبتها، من: طعام، وشراب، ونكاح؛ لينال بذلك رضا ربه، والفوز بدار كرامته، فيتبين بذلك إيثاره لمحبوبات ربه، علىٰ محبوبات نفسه، وللدار الآخرة علىٰ الدار الدنيا.

ومن حكم الصيام: أنه سبب للتقوىٰ، إذا قام الصائم بواجب صيامه، قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فالصائم مأمور بتقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وهي: امتثال أمره، واجتناب نهيه؛ وذلك هو المقصود الأعظم بالصيام؛ وليس المقصود تعذيب الصائم، بترك الأكل،

والشرب، والنكاح.

قال النبي ﷺ: «مَن لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه، وشرابه»[١].

و«**قول الزور**»: كل قول محرم، من الكذب، والغيبة، والشتم، وغيرها من الأقوال المحرمة.

و«**العمل بالزور**»: العمل بكل فعل محرم، من العدوان على الناس، بخيانة، وغش، وضرب الأبدان، وأخذ الأموال، ونحوها، ويدخل فيه الاستماع إلى ما يحرم الاستماع إليه من الأغاني، والمعازف، وهي: آلات اللهو.

و«**الجهل**»: هو السَّفَهُ، وهو: مجانبة الرشد في القول والعمل.

فإذا تمشى الصائم بمقتضى هذه الآية، وهذا الحديث؛ كان الصيام تربية لنفسه، وتهذيبًا لأخلاقه، واستقامة لسلوكه، ولم يخرج شهر رمضان إلا وقد تأثر تأثرًا بالغًا يظهر على نفسه، وأخلاقه، وسلوكه.

ومن حكم الصيام: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغنى؛ حيث إن الله تعالى قد يسَّر له الحصول على ما يشتهي، من طعام، وشراب، ونكاح، مما أباح الله شرعًا، ويسره له قدرًا، فيشكر ربه على هذه النعمة، ويتذكر إخوانه الفقراء الذين لم يتيسر لهم الحصول على ذلك، فيجود عليهم بالصدقات، والإحسان.

ومن حكم الصيام: التمرن على ضبط النفس والسيطرة عليها، حتى يتمكن من قيادتها لما فيه خيرها، وسعادتها في الدنيا والآخرة، ويبتعد عن أن يكون إنسانًا بهيميًّا، لا يتمكن من منع نفسه عن لذاتها، وشهواتها؛ لما فيه مصلحتها.

(١) رواه البخاري رقم: (١٨٠٤ و٥٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن حكم الصيام: ما يحصل من الفوائد الصحية، الناتجة عن تقليل الطعام، وإراحة الجهاز الهضمي فترة معينة، وترسب بعض الفضلات، والرطوبات، الضارة بالجسم، إلىٰ غير ذلك)(١) انتهىٰ.

وقال الشيخ عبد الله بن صالح القصير [في كتابه: «تذكرة الصوام»، صفحة: ١٣ - ١٦]:

(شرع الصيام لحكم عظيمة كثيرة، استوجبت أن يكون فريضة من فرائض الإسلام، وركنًا من أركانه، فكم فيه من المنافع الجمة، وكم له من الآثار المباركة.

فالصيام عبادة يتقرب بها العبد إلىٰ ربه، بترك محبوباته ومشتهياته، طاعة لربه، وإيثارًا لمحبته، فيقدم ما يحبه خالقه ومولاه، علىٰ ما تحبه نفسه وتهواه، فيظهر صدق إيمانه، وكمال عبوديته لله، وخالص محبته، وعظيم طمعه ورجائه فيما وعد الله به أهل طاعته؛ من الرحمة والرضوان والمغفرة والإحسان، والأجر العظيم، والنعيم المقيم في الجنان.

وفي الصيام ممارسة ضبط النفس، والسيطرة عليها، والتحكم فيها، والأخذ بزمامها، إلىٰ ما فيه خيرها، وسعادتها، وفلاحها، في العاجل والآجل؛ حيث يُصبِّر المرء نفسَه علىٰ فعل الطاعات، وترك الشهوات.

قال ﷺ: «ما أُعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر»(٢).

وفي التنزيل: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾(٣)، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ

---

(١) بتصرف من رسالة: «فصول في الصيام والتراويح والزكاة»، صفحة: (٦ - ٨)، للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩) في الزكاة، باب: «الاستعفاف عن المسألة»، ومسلم برقم (١٠٥٣) في الزكاة، باب: «فضل التعفف والصبر» عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) آل عمران: (١٤٦).

﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[١]، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٢].

وفي الصيام من كسر النفس، والحد من كبريائها، حتىٰ تخضع للحق، وتتواضع للخلق؛ ما لا نظير له؛ فإن الشبع والرِّي، ومباشرة النساء؛ يحمل كل منها جملة من الناس - غالبًا - علىٰ الأشر، والعلو، وبطر الحق، وغمط الناس، في كثير من الأحوال.

وفي الجوع والظمأ وهجر الشهوات - خصوصًا علىٰ وجه العبودية لله - ما يكسر من حدتها، ويكبح من جماحها، ويكون عونًا للمرء عليها، ويجعلها تستعد لطلب وتحصيل ما فيه غاية سعادتها، وقبول ما تزكو به في حياتها الأبدية.

قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس: ٩، ١٠].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٤١﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

والصيام يذكر العبد بعظيم نعم الله عليه، وجزيل إحسانه إليه؛ فإنه إذا جاع، وعطش، وهجر شهوته، ذكر الأكباد الجائعة، والأنفس المحرومة، فكان ذلك من دواعي حمده لربه علىٰ نعمته، وشكره له علىٰ جوده وكرمه، وكان ذلك من أسباب رقة قلبه، مما يجعله يعطف علىٰ المساكين، ويغيث الملهوفين؛ فيواسيهم، ويجود عليهم؛ وذلك من أسباب حفظ النعم وزيادتها، واندفاع النقم، والسلامة من آفاتها.

فالصيام من أعظم أسباب تطهير النفوس من أدرانها، وتزكيتها؛ بتهذيب أخلاقها، وتنقيتها من عيوبها، مع ما فيه من إصلاح القلوب وترقيقها، وزرع

(١) الأنفال: (٤٦).
(٢) الزمر: (١٠).

التقوىٰ فيها، وتقوية خشيتها من خالقها وباريها، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾[1].

فبين سبحانه أن الحكمة من فرض الصيام: تحقيق التقوىٰ.

والتقوىٰ: كلمة جامعة لكل خصال الخير، من فعل الطاعات، وترك المعاصي والسيئات، والحذر من مزالق الشهوات، واتقاء الشبهات.

وللصوم أثر واضح في الإعانة علىٰ ذلك؛ فإنه يلين القلب، ويذكره بالله، ويقطع عنه الشواغل التي تصده عن الخير، أو تجره إلىٰ الشر، ويحبب إلىٰ الصائم الإحسان وبذل المعروف، ولذا يُشاهَد تسابق معظم الصائمين إلىٰ الخيرات، وتجافيهم عن المحرمات، وبعدهم عن الشبهات، وتنافسهم في جليل القربات) انتهىٰ.



(١) البقرة: (١٨٣).

الدرس الحادي عشر

من آداب الصيام

١- أن يُرىٰ علىٰ الصائم السكينة والوقار: (**فلا يجهل**).

٢- أن تُشمَّ منه الروائح الطيبة.

٣- أن تظهر علىٰ ملامحه البشاشة.

٤- أن يختار من الكلام أطيبه وأحسنه: لقول الله تعالىٰ: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]. وقال تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣].

٥- أن يتحلىٰ بالحلم والأناة والعفو والصفح: للحديث: «**فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يجهل...**»[١].

٦- أن يكون جميل المظهر والمخبر: للحديث: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[٢].

٧- أن يكون رفيقًا مع أهله والناس أجمعين: للحديث: «**إن الله يحب الرفق في الأمر كله**»[٣].

٨- أن يكون علىٰ باله احتساب الصيام: للحديث: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**»[٤].

٩- من استفزه بسوء العبارة أو سابه أو شتمه؛ فليقل: «**إني صائم**» مرتين.

---

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه مسلم رقم: (٢١٦٥)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لحديث أبي هريرة، المتفق عليه.

١٠- أن يتحلىٰ بالصبر علىٰ أذىٰ الناس، وليعلم أنه في شهر الصبر: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر؛ يذهبن وحر الصدر**»(١).

١١- أن يكون كثير الصمت إلّا من خير، قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيرًا، أو ليصمت**»(٢).

١٢- أن يكون ضحكه تبسمًا.

١٣- أن لا يكون عبوسًا غضوبًا؛ لحديث: «**لا تغضب ولك الجنة**»(٣).

١٤- الفرح بقدوم رمضان. قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

١٥- من كان من أصحاب الأعذار؛ فلا يأكل أمام الناس.

١٦- الفرح إذا حان وقت الإفطار؛ للحديث: «**إذا أفطر فرح بفطره**»(٤).



(١) رواه البزار. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم: (١٠٣٢): حسن صحيح.
(٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه: ابن أبي الدنيا، والطبراني في الكبير، عن أبي الدرداء. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٧٣٧٤).
(٤) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدرس الثاني عشر
من فوائد الصيام



١-أنه عبادة .

٢- تقوىٰ الله؛ ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٣- حفظ اللسان ،قال رسول الله ﷺ: « **من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** » .

٤- صحة البدن الناتجة عن راحة الجهاز الهضمي.

٥- التمرن على ضبط النفس .

٦- تضييق مجرى الشيطان .

٧- تذكر حال الفقراء والمساكين .

٨- الصيام يُذكر العبد بعظم نعم الله عليه وجزيل إحسانه إليه .

٩- الصوم يعرف الغني قدر نعمة الله عليه بالغنى .

١٠- الصيام جُنة .

١١- الصوم يلين القلب ويذكره بالله ويقطع عنه الشواغل التي تصده عن الخير وتجره إلى الشر .

١٢- الصوم يعلم الصبر.

١٣- الصوم انتصار على النفس .

١٤- الصوم انتصار على الشيطان .

١٥- الصوم انتصار على الهوى .

١٦- صوم رمضان يُعلِّم المسلم الالتزام بالمواعيد.

١٧- صوم رمضان رمزٌ لتوحيد المسلمين.

١٨- صيام رمضان وثلاثة أيام من كل شهر؛ تُذهِب وَحَرَ الصدر[١].

١٩- الصوم يُكسب العبد الخير في الدنيا والآخرة: قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢٠- «**خلوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك**»[٢].

٢١- «**للصائم فرحتان يفرحهما؛ فرحة عن فطره، وفرحة عن لقاء ربه**»[٣].

٢٢- دعاء الصائم مستجاب: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث دعواتٍ مستجاباتٌ: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر**»[٤].

٢٣- الصوم يشفع لصاحبه، كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي ربِّ، إني منعته الطعام والشهوات بالنهار؛ فشفعني فيه. ويقول القرآن: ربِّ، منعته النوم بالليل؛ فشفعني فيه. فيشفعان**»[٥].

٢٤- الصوم يُضعِف الشبق، لحديث: «**يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»[٦].

٢٥- الصوم يدافع عن صاحبه في القبر، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -عند ابن حبان-: «... **ثُمَّ يُؤتىٰ عن يمينه، فيقول الصيام: مَا قِبَلِي مَدْخَل...**»[٧].

٢٥- صوم رمضان مكفر للذنوب، لحديث: «... **ورمضان إلىٰ رمضان،**

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البزار عن ابن عباس وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٠٨٣).
(٣) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتفق عليه.
(٤) أخرجه: العقيلي، والبيهقي في الشعب، وابن عساكر. وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (٣٠٣٠).
(٥) رواه: أحمد، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في الشعب. وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (٣٨٨٢).
(٦) متفق عليه، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) كما في «صحيح الترغيب» (٣/ ٤٠٣).

مكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»(١).

٢٦- الصوم من أسباب دخول الجنة، لحديث: «**مَن أصبح منكم اليوم صائمًا؟**» قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا،... فقال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمعن في امرئ؛ إلَّا دخل الجنة**»(٢).

٢٧- يُنادىٰ الصائمون يوم القيامة من باب الريان، فلا يدخل منه إلا الصائمون.

٢٨- الصوم من أسباب العتق من النار؛ لحديث: «**ولله عُتقاء من النار، وذلك في كل ليلة**»(٣).

٢٩- الصوم يُهذِّب الأخلاق؛لحديث: «**فإذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث، ولا يصخب، ولا يجهل،فإن سَابَّه أحدٌ، أو قاتله؛فليقل:إني صائم، إني صائم**»(٤).

٣٠- الصوم يُنمِّي في الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة، والشعور برابطة التضامن والتعاون التي تربط المسلمين فيما بينهم.

٣١- الصوم يعلم الأمانة ومراقبة الله في السر والعلن؛ إذ لا رقيب علىٰ الصائم في امتناعه عن المفطرات إلا الله وحده.

٣٢- صوم شهر رمضان بعشرة أشهر، وصوم الست من شوال بشهرين(٥).

٣٣- الصوم يعلِّم المسلم الزهد في الدنيا وشهواتها، ويرغِّبه في الآخرة.

٣٤- الصوم يعوِّد النفس تقديم محبوب الله علىٰ محبوبها.

٣٥- من صام يومًا في سبيل الله؛ باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا(٦).

٣٦- الصوم يكسر كبرياء النفس وغرورها حتى تخضع للحق وتتواضع للخلق.

---

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم، رقم: (١٠٢٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه الترمذي، عن أبي هريرة، بإسناد صحيح.
(٤) متفق عليه؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) كما في حديث ثوبان في «صحيح الجامع» رقم (٣٠٩٤)، وكما في حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم رقم (١١٦٤): «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال؛ كان كصيام الدهر**».
(٦) متفق عليه؛ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدرس الثالث عشر
أقسام الناس في صيام رمضان أربعة



الأول: من يلزمه أداءً، وهو المسلم المكلَّف القادر شرعًا وحسًّا.

الثاني: من يلزمه القضاء، وهو من قام به عجز حسي كمرض، أو شرعي كحيض أو نفاس. ومن مظنة الحسي: السفر.

الثالث: من يلزمه الإطعام فقط، وهو الكبير، ومن به مرض لا يُرجىٰ زواله.

الرابع: من يلزمه الإطعام والقضاء، وذلك في صورتين:

الأولىٰ: إذا أفطرت الحامل أو المرضع؛ خوفًا علىٰ الولد فقط؛ فعليها القضاء، وعلىٰ من يعول الولد الإطعام.

الثانية: إذا أُخِّرَ قضاء رمضان إلىٰ بعد رمضان آخر بلا عذر؛ فعليه القضاء والإطعام[1].



(١) راجع كتاب «المنتقىٰ من فرائد الفوائد»، للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ص: (٢٦، ٢٧).

الدرس الرابع عشر
أصحاب الأعذار في صيام رمضان



أصحاب الأعذار في رمضان أربعة أقسام، وهم:

القسم الأول: عليهم القضاء فقط، وهم:

١- **المريض**: الذي يرجىٰ برؤه.

٢- المسافر سفر قصر.

٣- الحائض.

٤- النفساء.

٥- **الحامل**: إذا خافت علىٰ نفسها فقط، أو خافت علىٰ نفسها وجنينها.

٦- **المرضع**: إذا خافت علىٰ نفسها فقط، أو خافت علىٰ نفسها ورضيعها.

٧- **المفطر لإنقاذ معصوم**: إذا لم يوجد من ينقذه غيره، ولم يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر[1].

٨- **عند لقاء العدو**: لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنكم مُصبِّحو عدوكم، والفِطْر أقوىٰ لكم؛ فأفطروا**»، وكانت عَزْمَةً؛ فأفطرنا[2].

(١) كما في «فتاوىٰ رمضان» (١/ ٣٨٩)، للشيخ الفوزان.
(٢) رواه مسلم، رقم: (١١٢٠).

القسم الثاني: **عليهم الكفارة فقط، وهم**:

١، ٢- **الشيخ الكبير، والشيخة الكبيرة**: اللذان يشق عليهما الصيام.

٣، ٤- **المريض، والمريضة**: اللذان لا يُرجىٰ برؤهما.

والكفارة: إطعام مسكين عن كل يوم، تقدَّر بنصف صاع، أي: كيلو ونصف مما يأكله الناس.

القسم الثالث: **عليهم القضاء، والكفارة معًا، وهم**:

١- **الحامل**: إذا خافت علىٰ جنينها، ولم تخف علىٰ نفسها.

٢- **المرضع**: إذا خافت علىٰ رضيعها، ولم تخف علىٰ نفسها[١].

٣- من أفطر بعذر وأمكنه القضاء؛ فلم يقضِ حتىٰ جاء رمضان الآخر.

القسم الرابع: **لا يجب عليهم أداءً، ولا قضاءً، ولا كفارة، وهم**:

١، ٢- **الصغير، والصغيرة**: وهما مَن دون البلوغ، وهما مميزان، استكملا السابعة فما فوق، يصح منهما، ولا يجب عليهما، وينبغي أمرهما به؛ ليتعودا عليه.

٣، ٤- **المجنون، والمجنونة**: لا يصح منهما، ولا يقضيانه إذا أفاقا، ولا يطعم عنهما.

لأن القلم مرفوع عن هؤلاء الأربعة.

٥، ٦- **المخلِّط، والمخلِّطة في عقلهما**: لا يجب عليهما، ولا يطعم عنهما؛ لأنهما في معنىٰ المجنون.

٧، ٨- **المريض، والمريضة**: إذا عجزا عن الصيام في مرضهما، واتصل بهما المرض حتىٰ ماتا في رمضان أو بعده؛ فليس عليهما ولا علىٰ أوليائهما شيء،

(١) كما في «زاد المعاد» لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٢٩)، ط: مؤسسة الرسالة.

باتفاق أهل العلم. كما أفاده الإمام البغوي في «شرح السُّنَّة» (٦/ ٣٢٧)[١].

تنبيه: وأما الرجل إذا أغمي عليه، وكذلك المرأة إذا أغمي عليها؛ فإذا كان الإغماء يومًا أو يومين إلىٰ ثلاثة أيام؛ فعليهما القضاء، وينزلان في هذه الحالة منزلة النائم. وأما إذا كان الإغماء أكثر من ثلاثة أيام؛ فليس عليهما قضاء، وينزلان منزلة المجنون والمعتوه[٢].

تنبيه آخر:

الكافر والكافرة: لا يصح منهما الصيام، ولا يقضيانه إذا أسلما، مع أنهما إذا ماتا علىٰ كفرهما؛ سُئلا عنه، وعُذِّبا علىٰ تركه[٣].



(١) وانظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٨/ ٢٣٤) المجموعة الثانية.
(٢) كما في «مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (١٥/ ٢١٠).
(٣) «نيل المآرب» (٢/ ٤٢١، ٤٢٢).

الدرس الخامس عشر

الذين يباح لهم الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا ثمانية



١- الحائض.

٢- النفساء.

٣- المسافر.

٤- الصبي.

٥- المجنون.

٦- المريض.

٧- الشيخ الكبير العاجز عن الصوم.

٨- المتقوي على الجهاد.

المرجع:

«المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٨٧)، ت: التركي.

و«المنتقى من فرائد الفوائد» لابن عثيمين، ص: (١٣٥).

و«بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ١٣٤٣ و ١٣٥٨)، طبعة: دار عالم الفوائد، إشراف الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



الدرس السادس عشر
أسباب الفطر سبعة



١- السفر.

٢- المرض.

٣- الحيض.

٤- النفاس.

٥- الخوف من هلاك من يخشىٰ عليه بصومه، كالمرضع والحامل إذا خافتا علىٰ ولديهما، ومثله مسألة الغريق.

٦- الشيخ الكبير العاجز عن الصوم.

٧- التقوي علىٰ الجهاد.

المرجع:

«بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ١٣٤٣ و١٣٥٨)، طبعة: دار عالم الفوائد. إشراف الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



الدرس السابع عشر

أنواع الصيام خمسة



النوع الأول: الصوم الواجب:

١- صوم رمضان.

٢- قضاء رمضان، لمن عليه قضاء.

٣- كفارة من جامع في نهار رمضان؛ ولم يستطع عتق رقبة.

٤- صوم النذر.

٥- صوم كفارة النذر.

٦- صوم كفارة الظِّهار؛ لمن لم يستطع عتق رقبة.

٧- صوم كفارة اليمين؛ إذا عجز عن الثلاث الأُول. [كما في سورة المائدة: آية ٨٩].

٨- صوم كفارة قتل الخطأ؛ لمن لم يستطع عتق رقبة.

٩- صوم كفارة قتل الصيد وهو مُحْرِم، أو كان في الحرم. [كما في سورة المائدة: آية ٩٥، ٩٦].

١٠- صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع؛ لمن تمتع، ولم يجد الهدي. [كما في سورة البقرة: آية ١٩٦].

١١- صوم كفارة من ارتكب محظورًا في الإحرام. [كما في سورة البقرة: آية ١٩٦].

١٢- صوم من ترك واجبًا، في حجه، أو عمرته، ولم يستطع أن يهدي؛ فيصوم عشرة أيام.

النوع الثاني: الصوم المستحب:

١- صوم الاثنين من كل أسبوع.

٢- صوم الخميس من كل أسبوع.

٣- صوم أيام البيض من كل شهر.

٤- صوم الست من شوال.

٥- صوم تسع ذي الحجة، من أول ذي الحجة، حتىٰ يوم عرفة.

٦- صوم يوم عرفة لغير الحاج.

٧- صوم يوم تاسوعاء من شهر محرم، وهو اليوم التاسع.

٨- صوم يوم عاشوراء من شهر محرم، وهو اليوم العاشر.

٩- الصوم في شهر الله المحرم، ومن صامه كاملًا فهو أفضل[١].

١٠- صوم شعبان كله، أو إلا قليلًا.

١١- صوم يوم، وإفطار يوم (نصف الدهر).

١٢- صوم يوم، وإفطار يومين (ثلث الدهر).

١٣- صوم الشباب والشابات، الذين لم يتيسر لهم الزواج.

١٤- صوم يوم في سبيل الله؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من عبدٍ يصوم يومًا في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا**»[٢].

١٥- صوم من لم يجد طعامًا؛ لحديث: «**هل عندكم شيء؟**».

(١) كما في فتاوىٰ الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، (١٥/ ٤١٥)، وفتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠/ ٢٢).
(٢) متفق عليه.

١٦- الصيام عمَّن مات وعليه صيام[١]؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه**»[٢].

١٧- تعويد الصبيان علىٰ صيام رمضان، إذا أتموا السَنَة السابعة من أعمارهم.

١٨- من صادف أن يجمع بين الأربع الخصال؛ لحديث: «**من أصبح منكم اليوم صائمًا...**»[٣].

١٩- الصوم في الشتاء؛ لقوله ﷺ: «**الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة**»[٤].

٢٠- صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٢١- **صيام آخر يوم من كل شهر**: قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب: الصوم آخر الشهر».

النوع الثالث: الصوم المبتدع:

١- صوم يوم الثاني عشر من ربيع الأول.

٢- صوم أول جمعة من رجب.

٣- صوم يوم السابع والعشرين من رجب.

٤- صوم رجب كاملًا.

٥- صوم يوم الخامس عشر من شعبان.

---

(١) كما في (فتاوىٰ اللجنة الدائمة) (١٠/ ٣٧٣).
(٢) **أخرجه**: البخاري رقم: (١٨٥١)، ومسلم رقم: (١١٤٧).
(٣) رواه مسلم رقم: (١٠٢٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه: أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، والبيهقي، وابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، والضياء؛ عن عامر بن مسعود. والطبراني في الأوسط، وابن عدي، والبيهقي في الشعب؛ عن أنس. وابن عدي، والبيهقي في الشعب؛ عن جابر.
وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (٣٨٦٨)، والصحيحة رقم: (١٩٢٢).

٦- صوم يوم الغدير عند الشيعة، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة.

٧- صيام يوم مولد المسيح عيسىٰ ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨- صوم أول يوم من السَنَة الهجرية.

٩- صوم أول اثنين من رجب.

١٠- صوم أول خميس من رجب.

١١- صوم أول يوم من رجب.

النوع الرابع: الصوم المُحرّم:

١- صوم يوم عيد الفطر.

٢- صوم يوم عيد الأضحىٰ.

٣- صوم أيام التشريق، إلا لمن لم يجد الهدي.

٤- صوم يوم الجمعة منفردًا ، كما في (الاختيارات الفقهية) للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ، جمع : خالد بن سعود العجمي، ص ٤٦٢ .

٥- صوم المرأة نافلة وزوجها حاضر، بغير إذنه.

٦- صوم الحائض.

٧- صوم النفساء.

٨- تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا لصاحب العادة، أو من كان عليه قضاء.

٩- صوم يوم الشك؛ بنية الاحتياط.

١٠- وصال يومين فأكثر. وهذا مذهب الجمهور، وهذا التحريم خاص بالأمة دون الرسول ﷺ.

١١- صوم المريض، إذا كان سيؤدي إلىٰ هلكته.

١٢- صوم المسافر، إذا كان سيؤدي إلىٰ هلكته.

١٣- صوم الدهر.

١٤- الصوم لغير الله.

١٥- صوم الحاج يوم عرفة ، كما في (الاختيارات الفقهية) للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، جمع : خالد بن سعود العجمي، ص ٤٦٢ .

النوع الخامس: الصوم المكروه:

١- إفراد السبت بالصيام. وهذا مذهب الجمهور.

٢- تخصيص صيام الأيام البيض في رجب دون بقية الشهور.

٣- «**إذا انتصف**[(١)] **شعبان فلا تصوموا**»، إلا من كان له عادة، أو عليه قضاء.

٤- يُكره صوم الست من شوال لمن كان عليه قضاء، إلا لمن عجز أن يجمع بين القضاء والست.

٥- صيام يوم عرفة للحاج.

٦- الصوم عند السفر إذا شق علىٰ المسافر. [كما في (فتاوىٰ رمضان) (١/ ٣٠٨)، فتوىٰ الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ].

٧- الصوم عند ملاقاة العدو.



(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لرياض الصالحين(٣/ ٣٩٤) معلقًا على حديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) : (حتى لو صح الحديث فالنهي فيه ليس للتحريم ، وإنما هو للكراهة فقط) .

الدرس الثامن عشر
خصائص شهر رمضان

١- أن صيام رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة العظام.
٢- أن الله خصّه بالصيام من بين سائر الشهور.
٣- أن الله خصّه بنزول القرآن.
٤- أن الله خصّه بليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر.
٥- أنه خُصَّ بصلاة التراويح جماعة في المساجد.
٦- أنه خُصَّ بفتح أبواب الجنة.
٧- أن خُصَّ بغلق أبواب النيران.
٨- أن خُصَّ بفتح أبواب السماء.
٩- أنه خُصَّ بفتح أبواب الرحمة.
١٠- أنه خُصَّ بالعتق من النيران، في كل ليلة.
١١- أنه خُصَّ بنداء المنادي من السماء: «**يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر. وذلك في كل ليلة**». لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عند الترمذي بإسناد صحيح.
١٢- أنه خُصَّ بسلسلة الشياطين ومردة الجن.
١٣- أنه خُصَّ بأن العمرة فيه تعدل حجة مع النبي ﷺ، [كما في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا المتفق عليه].

١٤- أنه خُصَّ بالعشر الأواخر، التي هي أفضل ليالي السَنَة.
١٥- أنه خُصَّ بأن من صامه إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه. [كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه].
١٦- أنه خُصَّ بأن مَن قَامَه إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه. [كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه].
١٧- أنه خُصَّ بأن من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه. [كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه].
١٨- أنه خُصَّ بزكاة الفطر.
١٩- أنه خُصَّ بقبول شهادة العدل الواحد في أول الشهر.
٢٠- أنه خُصَّ بدعاء جبريل، والتأمين من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٢١- أنه خُصَّ بنزول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في كل ليلة من لياليه؛ لمدارسة القرآن الكريم مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتىٰ تُوفِّيَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٢٢- أن صومه مكفر للذنوب من رمضان إلىٰ رمضان.
٢٣- أنه لم يذكر شهر في القرآن باسمه، إلا شهر رمضان.
٢٤- أنه شهر الجود، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود ما يكون في رمضان.
٢٥- كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجودَ الناس بالخير، وكان أجودَ ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يلقاه كل ليلة في رمضان، حتىٰ ينسلخ؛ يعرض عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن، فإذا لقيه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كان أجود بالخير من الريح المرسلة»(١).

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦ و١٨٠٣)، ومسلم رقم: (٢٣٠٨).

٢٦- كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر؛ أحيا ليله، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشدَّ المئزر، وكان يجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها. [كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، المتفق عليه].

٢٧- أن من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف؛ كُتب له قيام ليلة كاملة. [كما في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)].

٢٨- أن الله اختار أن تكون غزوة بدر الكبرىٰ - يوم الفرقان، يوم التقىٰ الجمعان - في رمضان في السَنَة الثانية للهجرة، وهي بداية نصر الإسلام، والمسلمين.

٢٩- أن الله عَزَّ وَجَلَّ اختار أن تكون غزوة الفتح الأعظم - فتح مكة - في رمضان في السَنَة الثامنة من الهجرة النبوية.

٣٠- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خَصّ ليلة القدر فيه بنزول الملائكة، الذين لا يحصيهم إلّا الله، وبنزول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣١- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خصّ ليلة القدر بالمقادير السنوية، التي يقدرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيها.

٣٢- أن الله خصّ ليلة القدر بالسّلام، والأمان، والطمأنينة، والوقار؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ٥].

٣٣- أنه من حُرِم فضل ليلة القدر؛ فقد حُرِم من خير عظيم.

٣٤- **استحباب قول: «اللهم إنك عفوٌّ، تحب العفو؛ فاعفُ عنّي»**، في ليالي الأوتار من العشر الأواخر؛ لأنها مظنة ليلة القدر.

٣٥- أن العبادة في ليلة القدر خير من عبادة ثلاث وثمانين سَنة ، وبضعة

(١) عند أحمد والأربعة وابن حبان. وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (١٦١٥)، والشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١/ ٢١٥).

أشهر، ليس فيها ليلة القدر. كما قال الله تعالىٰ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

٣٦- أن المجامع في نهاره، تلزمه الكفارة الكبرىٰ، إذا لم يكن من أصحاب الأعذار الشرعية، كالسفر والمرض.

٣٧- أنه خُصَّ بأنه يحرم صيام يوم أو يومين قبله، إلا من كان له عادة، أو عليه قضاء، كما يحرم صيام يوم بعده؛ لأنه يوم العيد.

٣٨- أن مَن صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال؛ كان كصيام الدهر(١).

٣٩- أن ليلة القدر ليلة مباركة؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].

٤٠- أنه شهر مبارك؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٢)، أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاكم شهر رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تُفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغلّ فيه مردة الشياطين، وفيه ليلة هي خير من ألف شهر، من حُرم خيرها؛ فقد حُرم**».

٤١- أن جميع الكتب السماوية أُنزلت في رمضان؛ فعن واثلة بن الأسقع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لِستٍّ مضت من رمضان، وأنزلَ الإنجيل لثلاث عشرة مضت من رمضان، وأُنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان**»(٣).

٤٢- أنه يختم بتكبير الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟

(١) كما في حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عند مسلم (رقم: ١١٦٤).
(٢) عند أحمد، والنسائي، والبيهقي في «الشعب». وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رقم: (٥٥)، في «صحيح الجامع».
(٣) أخرجه: أحمد، والطبراني في «الكبير»، وابن عساكر. وحسَّنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» رقم: (١٤٩٧)، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: (١٥٧٥).

ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[البقرة: ١٨٥].

٤٣- أنه خُصَّ بمواظبة النبي ﷺ، علىٰ اعتكاف العشر الأواخر منه.

٤٤- أنه شهر يُقبِل فيه كثير من المسلمين علىٰ طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

٤٥- أنه يسمىٰ بشهر الصبر. كما جاء في الحديث.

٤٦- أن صيامه يذهب وَحر الصدر. كما جاء في الحديث.

٤٧- أن المسلمين خَصُّوا عَشْرَه الأواخر بصلاة التهجد جماعة في الثلث الأخير من كل ليلة؛ وذلك استنادًا إلىٰ فعل النبي ﷺ؛ فقد كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

٤٨- أنه خص في خاتمته بصلاة عيد الفطر.

٤٩- أنه خُصَّ بالإكثار من قراءة القرآن. كما هو واضح من فعل السلف.

٥٠- أنه خُصَّ باعتكاف النساء العشر الأواخر منه.



الدرس التاسع عشر

بدع رمضان [(١)]



١- التلفظ بنيَّة الصيام.

٢- التلفظ بنيَّة الاعتكاف.

٣- تأخير الإفطار حتىٰ يرىٰ النجوم.

٤- انتشار السُّبَح، والتهادي بها في رمضان.

---

(١) البدعة لغة: الاختراع على غيرمثال سابق، وهذا هو أصل مادة (بدع)، ومنه قول الله تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة:١١٧]، اي مخترعهما من غيرمثال سابق متقدم، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾[الأحقاف:٩] ، أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال ابتدع فلان بدعة ، يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق ، وهذا أمر بديع يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحُسن، فكأنه ما هو مثله ولا ما يشبهه ، ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة .
وشرعًا : البدعة التي يُعد بها الرجل من أهل الأهواء ، ما اشتهر عند أهل العلم بالسُّنَّة مخالفتها للكتاب والسُّنَّة .
وإن شئت قلت : البدعة : كل اعتقاد أو عمل أو لفظ أحدث بعد موت النبي ﷺ بنية التعبد والتقرب إلى الله، ولم يدل عليها الدليل من الكتاب والسُّنَّة ومن فعل السلف .
حكمها : عن عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- إِذَا خَطَبَ يَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ،(وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ) » . أخرجه مسلم في الجمعة رقم (٥٦٧) – (٢/٥٩٢)، والنسائي في العيدين ، باب ٢٢ –(٣/ ١٨٨–١٨٩)، والزيادتان اللتان بين معكوفتين له .
قال شيخا ووالدنا الوصابي رَحِمَهُ اللَّهُ : (قد حكم رسول الله ﷺ على كل بدعة بأنها ضلالة ، ولم يقل بعض وبعض، وإنما قال : (كل) ، (وكل) يا أخي من ألفاظ العموم .
(الاعتصام)للشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٧) .(الفتاوى)لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:٣٥/ ٤١٤ .
(القول المفيد في أدلة التوحيد) لوالدنا العلامة محمد بن عبد الوهاب الوصابي رَحِمَهُ اللَّهُ ، ط: دار الإيمان بالإسكندرية .
ولد المؤلف : أبو عبد اللطيف عبد الرحمن .

٥- قول المؤذن بعد الأذان الأول: «تسحَّروا؛ فإن في السحور بركة».

٦- التسبيح بدلًا من الأذان الأول للفجر.

٧- قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٩٩):

(**من البدع المنكرة**: ما أُحدِثَ في هذا الزمان، من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعلت علامة لتحريم الأكل والشرب علىٰ مَن يريد الصيام؛ زعمًا ممّن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلّا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلىٰ أن صاروا لا يؤذنون إلّا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت - زَعَمُوا - فأخّروا الفطر، وعجّلوا السحور، وخالفوا السُّنة؛ فلذلك قلّ عنهم الخير، كثير فيهمُ الشر، والله المستعان).

٨- الترحيب بقدوم رمضان علىٰ المآذن، والطرقات.

٩- توديع رمضان علىٰ المآذن، والطرقات.

١٠- الصوت الجماعي بالأذكار بعد الصلوات الخمس في رمضان.

١١- دعاء بعض الأئمة في أدبار الصلوات، وتأمين الناس علىٰ هذا الدعاء.

١٢- تكثير صلاة الجماعات في المسجد الواحد، وفي الوقت الواحد؛ جماعة تصلي العشاء، وجماعة تصلي التراويح، وجماعة تصلي الوتر.

١٣- تخصيص القراءة في صلاة التراويح من سورة التكاثر، إلىٰ سورة الناس في كل ليلة.

١٤- رفع الصوت بالأذكار بعد كل ركعتين من التراويح.

١٥- رفع المصلين أصواتهم بالتكبير في أثناء الصلاة، إذا فرغ الإمام من قراءة

سورة الضحىٰ إلىٰ آخر سورة الناس.

١٦- قول بعض الأئمة للناس بين الشفع والوتر: «انووا الصيام، أثابكم الله!».

١٧- تخصيص ليلة السابع والعشرين بذبيحة، وجمع الناس علىٰ أكلها.

١٨- صلاة التراويح جماعة في ليلة العيد، وتسميتها بالليلة اليتيمة. علمًا بأن هذه الليلة ليست من رمضان، وإنما هي من شوال.

١٩- اعتقاد بعضهم أن رمضان إذا لم يكن ثلاثين يومًا، فهو ناقص.

٢٠- اعتقاد بعض الناس أن قيام رمضان يكون بمضغ القات، وشرب الدخان، والنظر إلىٰ الدُّشَّات، ولعب الضومنة والكيرم، والشطرنج، ولعب الورق (الباصرة).

٢١- سرعة بعض الأئمة في صلاة التراويح، فإذا نُصحوا؛ قالوا: إنما هي تلاويح!

٢٢- قول بعض المؤذنين: الحذر، يا عباد الله، الحذر، يا عباد الله. قبل الأذان الثاني بعشر دقائق.

٢٣- عند خروج المؤذن لصلاة العشاء يرفع صوته بالصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ في رمضان خاصة.

٢٤- رفع صوت المؤذن عند باب المسجد بعد خروجهم من صلاة التراويح، بالصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ.

٢٥- الضرب بالطبل من أجل إيقاظ النائمين للسحور في رمضان.

٢٦- قراءة القرآن بمكبر الصوت بدلًا عن الأذان الأول للفجر.

٢٧- اعتقاد بعضهم أن الصائم إذا سبّ وشتم؛ فليس عليه شيء؛ لأنه صائم.

٢٨- صلاة التهجد من أول رمضان جماعة في المسجد في آخر الليل، وقد صلوا في أول الليل التراويح.

٢٩- **قول المؤذن**: صلاة التراويح، أثابكم الله.

٣٠- تزيين الشوارع بالمصابيح والفوانيس! والزِّيَن؛ فرحًا وابتهاجًا بقدوم رمضان.

٣١- **قول المؤذن**: صلاة القيام؛ أثابكم الله.

٣٢- **قول المؤذن**: صلاة الوتر، أثابكم الله.

٣٣- إقامة الموائد في العشر الأواخر بمناسبة توديع رمضان.

٣٤- اعتقاد إباحة الفطر لأصحاب الأعمال الشاقة، كما أجاز السيد سابق في «فقه السُّنَّة».

٣٥- التهنئة برمضان، فيقال: رمضان مبارك، وخواتم مباركة.

وأما فتوىٰ اللجنة الدائمة الموقرة، بأنه لا بأس بالتهنئة بدخول شهر رمضان، كما في (٩/ ٧، ٨) من المجموعة الثانية: فقد بنوا هذه الفتوىٰ علىٰ حديث سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث ضعيف. انظره في هذه المذكرة، في الدرس رقم: (٢٦)، حديث رقم: (٣).



الدرس العشرون
أخطاء يرتكبها بعض الصائمين



١- الأكل المفرط في إفطاره أو عشائه أو سحوره.

٢- الشرب المفرط في إفطاره أو عشائه أو سحوره.

مخالفين في ذلك قول الرسول ﷺ: **«ما ملأ آدميٌّ وعاءً شرًّا من بطنه، بحسب ابن آدم أُكُلاتٌ يقمن صلبه، فإن كان لا محالة؛ فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسه»**(١).

٣- استغراق الوقت في النوم؛ بدعوىٰ أن نوم الصائم عبادة.

٤، ٥- اعتقاد أن من أكل أو شرب ناسيًا؛ فقد أفطر؛ فيواصل الأكل والشرب بحجة أنه مفطر.

٦- ظن أن من غلبه القيء فقد أفطر؛ فيواصل الأكل والشرب بحجة أنه مفطر.

٧- مواصلة من قَدِم من السفر فطرَه؛ بحجة أنه مفطر.

٨، ٩- مواصلة الحائض والنفساء إذا طهرتا؛ فطرهما.

١٠- اعتقاد أن من فاته السحور؛ فاته الصوم.

١١- اعتقاد أن من احتلم وهو صائم؛ فقد أفطر.

١٢- اعتقاد أن من فاته الوتر؛ فاته الصوم.

١٣- مواصلة المرأة الصيام وقد جاءها الحيض؛ بدعوىٰ أنها قد تعبت في الجزء الأول من النهار.

---

(١) رواه: أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم؛ عن المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (٥٦٧٤)، وفي الصحيحة رقم: (٢٢٦٥).

١٤- اعتقاد الحائض والنفساء التي طهرت أثناء الليل، ولم يبقَ عليها إلا الغسل؛ أنها إذا أخَّرت الغسل بعد أذان الفجر الثاني؛ أنه لا صيام لها.

١٥- اعتقاد من كان عليه جنابة من الليل، ولم يبقَ عليه إلّا الغسل، ولم يغتسل إلا بعد أذان الفجر الثاني؛ أنه لا صيام له.

١٦- البصاق في المسجد في علب مملوءة بالتراب.

١٧- رمي نوىٰ التمر في المسجد وفي الطرقات وقت الإفطار.

١٨- ترك استعمال السواك من زوال الشمس إلىٰ غروبها.

١٩- ترك الحائض والنفساء كثيرًا من أعمال الخير؛ بحجة أنها غير صائمة.

٢٠- بعض النساء تفطر بمجرد الإحساس بالحيض، وقبل خروج الدم.

٢١- بعض النساء تظن أن صوم النفساء لا يصح قبل تمام الأربعين إذا هي طهرت قبل ذلك.

٢٢- النوم في المسجد بدون سروال داخلي طويل؛ مما قد يسبب انكشاف العورة.

٢٣- الأكل والشرب وقت الأذان الثاني للفجر.

٢٤- دخول المسجد، وأثر الثوم والبصل والكراث والبقل ينبعث من فم الآكل.

٢٥- تضييع الصائم وقته في متابعة المسلسلات والتمثيليات والمباريات.

٢٦- التأخر عن صلاة المغرب، فتفوته ركعة أو أكثر ، بحجة طعام الإفطار.

٢٧- سرعة بعض المؤذنين في إقامة صلاة المغرب؛ بحيث لم يجعل بين الأذان والإقامة إلا خمس دقائق. وتأخير بعض المؤذنين إقامة المغرب؛ بحيث يجعل بين الأذان والإقامة عشرين دقيقة أو أكثر. وخير الأمور أوسطها؛ فلو جعل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب عشر دقائق؛ كان كافيًا.

٢٨- تضييع أوقات الشباب بما يسمىٰ بالدوري الرمضاني صباحًا وعصرًا وبعد العشاء، وهذا يشبه أن يكون مؤامرة علىٰ قراءة القرآن الكريم، وغيره من العبادات.

٢٩- عدم المبالاة بصلاة التراويح، وكأن الرسول ﷺ لم يقل: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**»[١].

٣٠- جعل ليالي رمضان ليالي تتبع الموضات في الأسواق.

٣١- تَغَنِّي بعض أئمة المساجد في قنوت الوتر وتكلف السجع، وإطالة الدعاء حتىٰ يشق علىٰ المصلين.

٣٢- عدم المبالاة بالعشر الأواخر، وتضييعها لأتفه الأسباب.

٣٣- الدخول في أعمال شاقة في نهار رمضان وهو صائم.

٣٤- إطفاء الأسرجة في صلاة التراويح والتهجد، ويبقىٰ سراج خافت جدًّا، وكأنهم استفادوا هذا من الصوفية .

٣٥- اعتقاد بعض الناس أن ليلة القدر ليلة ٢٧ دائماً ، والصواب أنها متنقلة في ليالي العشر .

٣٦- جعل ليالي رمضان ليالي تتبع المحلات للتسول (الشحتة) .

٣٧- رفع بعض أئمة المساجد في قنوت الوتر أصواتهم المزعجة، وفي الحديث « **أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قريبًا وهو معكم** » . (رواه البخاري رقم (٢٨٣٠) رواه مسلم رقم(٣٠٣٦) ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

٣٨- ترك الأولاد يعبثون في المساجد .

٣٩- تضييع ليالي العشر الأواخر في الأسواق، رجلاً ونساءً إلا من رحم الله، بحجة شراء ملابس العيد وحلويات العيد.

٤٠- السرعة المفرطة للسيارات والدراجات النارية قبيل الإفطار، مما قد يؤدي إلى الحوادث .

---

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدرس الحادي والعشرون
أقسام الناس في شهر رمضان



أحد عشر قسمًا:

القسم الأول:

من يتخذ شهر رمضان موسمًا للعبادة؛ يتقرب فيه إلىٰ الله بشتىٰ أنواع الطاعات، فتراه سباقًا إلىٰ فعل الخيرات، واغتنام اللحظات، والتعرض للنفحات. قلبه شاكر، ولسانه ذاكر، وجوارحه مشغولة بالطاعة تلو الطاعة.

فهذا الصنف: جعل الدنيا وراء ظهره، وأقبل علىٰ مرضاة ربه، يرجو رحمته، ويخشىٰ عذابه؛ فإذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر الصيام، والقيام، وقراءة القرآن، والدعاء والأذكار، والبر والإحسان، وسائر الطاعات؛ فهب لاغتنامها، وسارع لاستغلالها بكل ما يملك.

نسأل الله تعالىٰ أن يجعلنا من هذا القسم، فهذا الصنف أشرف الأصناف وأفضلها، وأزكاها عند الله، وأرفعها.

القسم الثاني:

من اتخذ شهر رمضان موسمًا للتجارة الدنيوية، فهو ينتظر رمضان بفارغ الصبر؛ لتنمو تجارته، ويعظم رصيده، وتكثر أمواله. قد فتح أبواب تجارته علىٰ مصراعيها. فرمضان عنده فرصة ذهبية لجمع الدينار والدرهم، فإذا ذكر عنده رمضان؛ ذكر حصاد الأموال، وجمع الحطام الفاني، وربما لم يبالِ بصلاة التراويح ولا بصلاة التهجد، وربما انسلخ شهر رمضان ولم يقرأ من القرآن

شيئًا؛ فضيَّع أنفس أوقاته، وأغلىٰ أيامه ولياليه، فنسأل الله العافية والسلامة.

القسم الثالث:

من اتخذ شهر رمضان موسمًا لمتابعة الجديد المعروض علىٰ الدش والتلفاز والسينما، والجديد في عالم الأفلام والمسرحيات والتمثيليات والمسابقات، فتراه يتنقل من برنامج إلىٰ آخر، ومن فيلم إلىٰ آخر، ومن مسلسل إلىٰ آخر، ومن مسرحية إلىٰ أخرىٰ، وهكذا تضيع ساعاته وأوقاته.

وهذا الصنف: إذا ذكر رمضان تذكر الشاشات والفضائيات التي تقضي علىٰ الأوقات والساعات، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

القسم الرابع:

من اتخذ شهر رمضان موسمًا للعب الكرة، قدم وطائرة وسلة، والضومنة، والكيرم، والشطرنج، والباصرة، والتنس، والنرد.

فهذا الصنف: إذا ذكر رمضان عنده؛ تذكر هذه الألعاب، قال رسول الله ﷺ: «**من لعب بالنردشير؛ فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**»[(١)].

القسم الخامس:

من اتخذ شهر رمضان موسمًا لمضغ القات، وشرب الدخان وشرب التنباك والجراك، ومضغ القورة، والتنبل، فقد أعد المال لشرائها، وهيأ المكان لمضغها وتدخينها، لا يقوم من مجلسه إلا عند السحر؛ فلا تراويح صلاها، ولا أمواله حفظها، ولا أوقاته استغلها، ولا صحته حافظ عليها.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر السهرات والسمرات، وأوراق القات، وضيع تلك الليالي الفاضلات؛ فاللهم غفرانك.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القسم السادس:

من يتخذ شهر رمضان موسماً للتسول والشحتة، فهو يسأل الناس بكل جرأة، ويتنقل من شخص إلىٰ آخر، ومن مكان إلىٰ آخر، وربما لم يبالِ بصلاة التراويح، وصلاة القيام.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر جمع الأموال عن طريق الشحتة والتسول، والله المستعان.

القسم السابع:

من يتخذ شهر رمضان موسماً للمعاكسات، وتتبع النساء في الأسواق والمحلات والطرقات.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر هذه الأفعال القبيحة، والخطوات الشنيعة؛ نسأل الله العافية والسلامة.

القسم الثامن:

من يتخذ شهر رمضان موسماً للمآكل والمشارب؛ فهو يذهب إلىٰ الأسواق؛ ليجمع ما لذَّ وطاب، ويهيئ الموائد والأطباق، فيأكل في ليله ويشرب بشراهة، حتىٰ يمتلئ بطنه ويكثر جشاؤه، ويطول شبعه.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر الوجبات الدسمة، وصنوف الأشربة والأطعمة. اللهم إنا نسألك الهدىٰ والتقىٰ والعفاف والغنىٰ.

القسم التاسع:

من يتخذ شهر رمضان موسماً للبطالة والنوم والكسل؛ فهو كثير النوم في ليله ونهاره.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر النوم؛ فيعطيه جل أوقاته وساعاته.

القسم العاشر:

من يتخذ شهر رمضان موسماً لنشر الحزبيات في أوساط المسلمين والمسلمات، قد اتخذوا إفطار الصائم والاعتكاف ستارًا لذلك، وجندوا لها الشباب والشابات، وجمعوا من أجلها المطاعم والأموال.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر الأنشطة الحزبية، ونشرها بين الفتيان والفتيات ؛ والله المستعان.

القسم الحادي عشر:

من اتخذ شهر رمضان موسماً لنشر البدع والخرافات والضلالات؛ فهم يرفعون أصواتهم بالصياح، والأذكار الجماعية، والدعاء الجماعي؛ لا يتقيدون بدليل؛ نسأل الله أن يرزقنا اتباع السُّنَّة في الأقوال والأعمال.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر نشر البدع، والصياح بالأذكار الجماعية، والأدعية الجماعية، وتوزيع السُّبح، والاحتفال بالموالد، إلى غير ذلك من البدع والمخالفات.

فهذان القسمان الأخيران من أخبث الأقسام؛ نسأل الله العافية والسلامة.



الدرس الثاني والعشرون
رمضان مدرسة متكاملة



ما يتعلمه المسلم من شهر رمضان:

١- رمضان يعلم الصبر: «**وهو شهر الصبر**». كما رواه البزار عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

٢- رمضان يعلم تحمل أذىٰ الناس: «**فإن سابّه أحدٌ أو قاتله، فليقل: إني صائم**». متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- رمضان يعلم النظام: (التقيد بمواعيد الإمساك والإفطار).

٤- رمضان يعلم الاجتهاد في العبادة: «كان يجتهد في العشر، ما لا يجتهد في غيرها» رواه مسلم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥- رمضان يعلم الكرم والجود والسخاء: «وكان أجودَ ما يكون في رمضان» متفق عليه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦- رمضان يعلم قيام الليل: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**». متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- رمضان يعلم الصيام: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**». متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- رمضان يعلم الإخلاص: «**من صام رمضان - ومن قام رمضان، ومن قام ليلة القدر - إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**». متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- رمضان يعلم قراءة القرآن: «كان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدارِس النبي ﷺ القرآن في كل ليلة من رمضان»(١).

١٠- رمضان يعلم إطعام الطعام: «**من فطر صائماً فله مثل أجره**»(٢).

١١- رمضان يعلم الدعاء: «**ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم...**»(٣).

١٢- رمضان يعلم الاعتكاف: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»(٤).

١٣- رمضان يعلم التقوىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٤- رمضان يعلم الزهد والتقشف: «كان رسول الله ﷺ، يفطر علىٰ رطبات، فإن لم يجد؛ فعلىٰ تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء»(٥).

١٥- رمضان يعلم الناس الزكاة: (زكاة الفطر).

١٦- رمضان يعلم الجمع بين أعمال البر المختلفة: «**من قام رمضان... من صام رمضان... من قام ليلة القدر...**»(٦).

١٧- رمضان يعلم العمرة: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**»(٧).

١٨- رمضان يعلم طلب العلم: «أول ما نزل من القرآن في رمضان: ﴿ ٱقۡرَأۡ

---

(١) متفق عليه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **أخرجه**: أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة؛ عن زيد بن خالد. وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٣) **أخرجه**: البيهقي في الشعب، وابن عساكر؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٣٠٣٠).

(٤) متفق عليه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) **أخرجه**: أحمد، وأبو داود، والترمذي؛ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٤٩٩٥).

(٦) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) متفق عليه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾»[١].

١٩- رمضان يعلم التضحية: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[٢].

٢٠- رمضان يعلم التهيؤ للصيام والقيام: «**إذا كانت أول ليلة من رمضان؛ فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين**»[٣].

٢١- رمضان يعلم التشجيع علىٰ الخير: «**يا باغي الخير، أقبل**»[٤].

٢٢- رمضان يعلم التحذير من الشر: «**ويا باغي الشر، أقصر**»[٥].

٢٣- رمضان يعلم المرابطة علىٰ الطاعة: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتىٰ ينصرف؛ حسب له قيام ليلة**»[٦].

٢٤- رمضان يعلم الصبر علىٰ ترك الشهوات: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[٧].

٢٥- رمضان يعلم الجهاد في سبيل الله: «غزوة بدر وفتح مكة كانتا في شهر رمضان»، الأولىٰ في العام الثاني الهجري، والثانية في العام الثامن الهجري.

٢٦- رمضان يعلم الرحمة بالفقراء والمساكين: «**كان أجودَ ما يكون في رمضان**» **متفق عليه، عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا و«زكاة الفطر».

٢٧- رمضان يعلم العُزَّاب العفة: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم**»[٨].

٢٨- رمضان يعلم احترام شعائر الله، وعدم التعدي علىٰ حدود الله، قال تعالى

(١) أخرجه: البخاري رقم: (٣)، ومسلم رقم: (١٦٠)؛ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه الترمذي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح سُنَن الترمذي، رقم: (٦٨٢).
(٥) أخرجه: الترمذي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح سُنَن الترمذي رقم: (٦٨٢).
(٦) أخرجه أبو داود عن أبي ذر. وصححه الشيخ مقبل في الجامع الصحيح، رقم: (١٥٠٤).
(٧) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٨) متفق عليه، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في آخر آيات الصيام: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن
كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ
فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن
كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا
يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ
أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ
﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ
لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ
فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ
ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ
وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٧].

٢٩- رمضان يعلم كيفية التعامل مع السفيه والجاهل: «**فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله؛ فليقل: إني صائم**»(١).

٣٠- رمضان يعلم الاعتزاز بالطاعة: «إني صائم، إني صائم»(٢).

٣١- رمضان يعلم متابعة الخير والأعمال الصالحة: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال؛ كان كصيام الدهر**»(٣).

---

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه مسلم، عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٢- رمضان يعلم العفو والصفح: «**ولله عتقاء من النار، وذلك في كل ليلة**»(١).

٣٣- رمضان يعلم المسلمين توحيد الكلمة: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون**»(٢).

٣٤- رمضان يعلم تهذيب الأخلاق: «**من لم يدع قول الزور، والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(٣).

٣٥- رمضان يعلم العقيدة الصحيحة، بوجود الجنة والنار والشياطين: «إذا جاء رمضان **فُتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين**»(٤).

٣٦- رمضان يعلم اغتنام الفرص: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

٣٧- رمضان يعلم الفرحة بالعبادة: قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

و«**للصائم فرحتان يفرحهما؛ فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه**»(٥).

٣٨- رمضان يعلم التحري في الأمور: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»(٦).

٣٩- رمضان يعلم العناية بالأهل: «**شدّ مئزره، وأيقظ أهله، وأحيا ليله**»(٧).

٤٠- رمضان يعلم مخالفة اليهود والنصارىٰ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ أكلة السحر**»(٨).

٤١- رمضان يعلم المسلم الاهتمام بفعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات المكروهات، وهذا مأخوذ من تفسير التقوى.

---

(١) رواه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه رقم: (١٦٦٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . بإسناد صحيح .

(٢) **رواه**: الترمذي رقم: (٦٩٧) ، وابن ماجه رقم: (١٦٦٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٣٨٦٩).

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) متفق عليه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨) رواه مسلم، عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدرس الثالث والعشرون
شهر رمضان

١- شهر رمضان شهر الصيام:

قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- شهر رمضان شهر القيام:

قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

٣- شهر رمضان شهر نزول القرآن:

قال الله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤- شهر رمضان شهر ليلة القدر:

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر: ١ - ٥].

٥- شهر رمضان شهر الإقبال علىٰ الخير:

«يا باغي الخير، أقبل»[٢].

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦- شهر رمضان شهر الكف عن الشر:

«ويا باغي الشر، أقصر»(١).

٧- شهر رمضان شهر الزكوات والصدقات:

(زكاة الفطر، ومن كان حوله رمضان لزكاة ماله زكاه فيه).

٨- شهر رمضان شهر الاعتكاف في المساجد:

«كان رسول ﷺ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان»(٢).

٩- شهر رمضان نهاره صيام وليله قيام:

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه: **من صام رمضان... ومن قام رمضان...**».

١٠- شهر رمضان شهر الفتوحات الإسلامية والانتصارات العظيمة:

(منها: غزوة بدر الكبرىٰ، وفتح مكة الأعظم).

١١- شهر رمضان شهر الاعتمار إلىٰ بيت الله الحرام:

قال رسول الله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**»(٣).

١٢-شهر رمضان شهر الهدايات، ونزول الكتب السماوية من رب البريات:

[كما في حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الذي أخرجه: الإمام أحمد، والطبراني في الكبير، وابن عساكر. وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع»، وفي «الصحيحة»، انظره في الخصيصة رقم: (٤١)].

١٣- شهر رمضان شهر البر والجود والإحسان:

[كما في حديث ابن عباس المتفق عليه، قال: «كان رسول الله ﷺ أجود ما يكون في رمضان»].

(١) رواه الترمذي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) متفق عليه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) متفق عليه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٤- شهر رمضان شهر استجابة الدعوات، وتفريج الكربات:

قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لا ترد دعوتهم: الصائم حتىٰ يفطر...**»(١).

١٥- شهر رمضان شهر سَلْسَلَةِ الشياطين ومردة الجن(٢).

١٦- شهر رمضان شهر سقيا الماء وإطعام الطعام:

قال رسول الله ﷺ: «**من فطَّر صائماً؛ فله مثل أجره**»(٣).

١٧- شهر رمضان شهر الرحمة، والمغفرة، والعتق من النار:

قال رسول الله ﷺ: «**ولله عتقاء من النار، وذلك في كل ليلة**»(٤).

١٨- شهر رمضان شهر نزول الملائكة إلىٰ الأرض أكثر من عدد الحصىٰ:

[كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عند أحمد والطيالسي وابن خزيمة، وحسنه الشيخ الألباني في«صحيح الجامع»رقم:(٥٤٧٣)،وفي«الصحيحة»رقم: (٢٢٠٥)].

١٩- شهر رمضان شهر فتح أبواب الجنة:

[كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صحيح البخاري رقم: (١٧٩٩ و٣١٠٣)، ومسلم رقم: (١٠٧٩)].

٢٠- شهر رمضان شهر فتح أبواب الرحمة:

[كما في حديث أبي هريرة عند مسلم رقم: (١٠٧٩)].

٢١- شهر رمضان شهر فتح أبواب السماء:

[كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري رقم: (١٨٠٠)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٧٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سُنَن ابن ماجه رقم: (١٤٣٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه: الترمذي رقم:(٦٨٢)، وابن ماجه رقم: (١٦٦٥)؛ عن أبي هريرة. بإسناد صحيح ، وهو عند البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «**وسلسلت الشياطين**» (١٨٠٠، ٣١٠٣)، ومسلم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة، عن زيد بن خالد. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم: (٦٤١٥).

(٤) رواه الترمذي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٢- شهر رمضان شهر غلق أبواب جهنم:

[كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند البخاري رقم: (١٨٠٠و٣١٠٣)، ومسلم (١٠٧٩)].

٢٣- شهر رمضان شهر الشكر:

كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢٤- شهر رمضان شهر الرشد:

كما قال تعالىٰ بين آيات أحكام الصيام: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦].

٢٥- شهر رمضان شهر التقوىٰ:

افتتح الله آيات الصيام بالتقوىٰ، واختتمها بالتقوىٰ؛ فقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

واختتمها بقوله: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٦- شهر رمضان شهر مدارسة القرآن:

[كما في حديث ابن عباس المتفق عليه].

٢٧- شهر رمضان شهر الصبر.

٢٨- شهر رمضان شهر مبارك.

الدرس الرابع والعشرون
أسئلة وأجوبة في الصيام تشحذ الهمم



س١: على من يحرم صيام رمضان؟

ج: علىٰ الحائض، والنفساء، وعلىٰ المريض إذا كان سيؤدي إلىٰ هلاكه، أو سيضاعف من مرضه، وعلىٰ المسافر إذا كان سيؤدي إلىٰ هلاكه.

س٢: لمن يستحب صيام رمضان؟

ج: للصبيان والجواري، الذين لم يبلغوا الحلم، والمريض والمسافر إذا لم يشق عليهما.

س٣: على من يجب صيام رمضان؟

ج: علىٰ كل مسلم مكلَّف، خالٍ من الموانع الشرعية والأعذار الشرعية.

س٤: على من يجب صيام الجزء الأول من النهار، ويحرم عليه صيام الجزء الثاني؟

ج: علىٰ الحائض،والنفساء؛إذا حاضت أو نفست في الجزء الثاني من النهار.

س٥: على من يحرم صيام الجزء الأول من النهار، ويجب عليه صيام الجزء الثاني؟

ج: علىٰ الحائض والنفساء؛ إذا طهرتا في الجزء الثاني من النهار.

س٦: من هو الذي إذا صام رمضان فصومه باطل؟

ج: الكافر، والحائض، والنفساء، ومن صام بغير نية من الليل.

س٧: من هو الذي يستحب له صيام الجزء الأول من النهار، ويجب عليه صيام الجزء الثاني؟

ج: الغلام والجارية إذا بلغا في أثناء نهار رمضان، والمسافر إذا قدم في أثناء النهار، والمريض إذا صح من مرضه في أثناء النهار.

س٨: من هو الذي إذا صام الجزء الأول من النهار فصومه باطل، ويجب عليه صيام الجزء الثاني منه؟

ج: الكافر إذا أسلم في أثناء نهار رمضان، والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.

س٩: من هو الذي يباح له فطر الجزء الأول من النهار، ويجب عليه صيام الجزء الثاني، مع القضاء؟

ج: المسافر إذا قدم من السفر في أثناء النهار، والمريض إذا صح من مرضه في أثناء نهار رمضان.

س١٠: من هو الذي إذا صام رمضان فصومه باطل، وإذا قضاه فقضاؤه باطل؟

ج: هو الكافر إذا صامه وقضاه في وقت الكفر.

س١١: من هو الذي يكون عليه الصوم في أول النهار مكروهًا، وفي آخره محرمًا؟

ج: هو المريض الذي يشق عليه الصوم في أول النهار ولا يضره، وفي آخر النهار صار ضارًّا عليه. [كما في تفسير ابن عثيمين (٢/ ٣٢٥)].

س١٢: من هو الذي يكون عليه الصوم في أول النهار محرمًا، وفي آخره مكروهًا؟

ج: هو المريض الذي يشق عليه في أول النهار ويضره، وفي آخر النهار زال الضرر وبقيت المشقة. [كما في تفسير ابن عثيمين - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، (٢/ ٣٢٥)].

س١٣: من هو الذي عليه الكفارة المغلظة إذا أفطر في رمضان؟

ج: هو الذي يجامع في نهار رمضان، وهو ممن يجب عليه الصوم.

س١٤: لغز: ثلاثة أيام متتالية، اليوم الأول يجب صيامه، واليوم الثاني يحرم صيامه، واليوم الثالث يستحب صيامه. ما هذه الثلاثة الأيام؟

ج: **اليوم الأول**: آخر يوم من رمضان. **واليوم الثاني**: أول يوم من شوال، وهو يوم عيد الفطر. **واليوم الثالث**: ثاني يوم من شوال، إذا كان يوم اثنين أو خميس أو سيصومه من الست.

س١٥: من هم القوم المعلقون بعراقيبهم، المشققة أشداقهم، الذين تسيل أشداقهم دمًا، في عذاب البرزخ؟

ج: هم الذين يفطرون قبل تحلة صومهم (أي: قبل غروب الشمس).

[كما في صحيح الترغيب (١/ ٥٨٨)، وانظر السلسلة الصحيحة، رقم: (٣٩٥١)].



مُذَكرةٌ

فــي

أَحْكَــامِ الصِّيَــام

تأليف الشيخ العلامة

أبي إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

حفظه اللّه تعالى

(الجزء الثاني)

الدرس الخامس والعشرون

أحاديث صحيحة



١- عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قلت: يا رسول الله، أراك تصوم في شهرٍ ما لم أرك تصوم في شهرٍ مثل ما تصوم فيه؟ قال: «**أي شهر؟**» قلت: شعبانًا. قال: «**شعبان بين رجبٍ ورمضان، يَغْفُلُ الناس عنه، تُرفعُ فيه أعمال العباد؛ فأحب أن لا يُرفع عملي إلا وأنا صائم**»(١).

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: «**لا**»، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «**نعم**».

قال: فنظر بعضنا إلىٰ بعض؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيخ يملك نفسه**»(٢).

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارىٰ يؤخرون**»(٣).

٤- عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر**»(٤).

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد**

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٣٢٢)، والمقرئ في الأمالي. وحسنه الألباني في الصحيحة رقم: (١٨٩٨).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥ و٢٢١). وقال الألباني في الصحيحة رقم (١٦٠٦): إسناده لا بأس به في الشواهد. وانظر الحديث: (٤٩).
(٣) أخرجه: أبو داود وابن حبان والحاكم. وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (٧٦٨٩).
(٤) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٥٦)، ومسلم رقم: (١٠٩٨).

رمضان، صيام شهر الله المحرم»[١].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٤١٥، ٤١٦)**: (... شهر محرم مشروعٌ صيامه... فإذا صامه كله فهو طيب...).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٢)**: (بعض الفقهاء يقولون: يسن صيام شهر الله المحرم كله... والحديث المذكور قد يحتمل صيامه كله، كما ذكره بعض الفقهاء).

وقال في «الشرح الممتع» (٦/ ٤٦٧): (... يسن صوم شهر المحرم...).

٦- عن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**»[٢].

٧- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قا ل رسول الله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[٣].

٨- وعنه أيضًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء** - وفي رواية: **أبواب الجنة** -، **وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين**»[٤].

٩- وعنه أيضًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه؛ فليصم ذلك اليوم**»[٥].

١٠- عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**تسحروا؛ فإن في**

(١) أخرجه مسلم رقم: (١١٦٣).
(٢) أخرجه: النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والطبراني في الكبير رقم: (٧٤٦٣-٧٤٦٥). وصححه الألباني في الصحيحة، تحت رقم: (١٩٣٧).
(٣) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٠٤).
(٤) أخرجه: البخاري رقم: (١٧٩٩ و ١٨٠٠)، ومسلم رقم: (١٠٧٩).
(٥) أخرجه: البخاري رقم: (١٨١٥)، ومسلم رقم: (١٠٨٢).

السحور بركة»[١].

١١– عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي فأكل وشرب، فليُتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**»[٢].

١٢– عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه**»[٣].

١٣– عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم**»[٤].

١٤– عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل؛ فليواصل إلىٰ السحر**. قالوا: فإنك تواصل، يا رسول الله؟ قال: **إني لست كهيئتكم؛ إني أبيت لي مُطعِمٌ يطعمني، وساقٍ يسقينِ**»[٥].

١٥– عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده**»[٦].

١٦– عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٧].

١٧– وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[٨].

١٨– وعنه أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا**

---

(١) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٢٣)، ومسلم رقم: (١٠٩٥).
(٢) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٣١)، ومسلم رقم: (١١٥٥).
(٣) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٥١)، ومسلم رقم: (١١٤٧).
(٤) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٥٣)، ومسلم رقم: (١١٠٠).
(٥) تفرد به البخاري رقم: (١٨٦٢ و١٨٦٦).
(٦) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٨٤)، ومسلم رقم: (١١٤٤).
(٧) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٠٢)، ومسلم رقم: (٧٦٠).
(٨) أخرجه: البخاري رقم: (١٩٠٥)، ومسلم رقم: (٧٥٩).

واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

١٩- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان النبي ﷺ أجودَ الناس بالخير، وكان أجودَ ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يلقاه كل ليلة في رمضان حتىٰ ينسلخ، يَعْرِض عليه النبي ﷺ القُرْآنَ، فإذا لقيه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان أجودَ بالخير من الريح المرسلة»(٢).

٢٠- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم»(٣).

٢١- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؛ فذلك نقصان دينها**»(٤).

٢٢- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أرسل إليَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يدعوني إلىٰ السحور، وقال: «إن رسول الله ﷺ، سماه الغداء المبارك»(٥).

٢٣- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وصالَ في الصيام**»(٦).

٢٤- عن حمزة بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سأل رسول الله ﷺ، عن الصيام في السفر؟ قال: «**أيُّ ذلك عليك أيسرُ فافعل**» يعني: إفطار رمضان أو صيامه في السفر(٧).

٢٥- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله ﷺ، يفطر علىٰ رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات؛ فعلىٰ تمرات، فإن لم يكن؛ حسا

---

(١) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٠٢)، ومسلم رقم: (٧٦٠).
(٢) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٠٣)، ومسلم رقم: (٢٣٠٨).
(٣) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٤٥)، ومسلم رقم: (١١١٨).
(٤) أخرجه البخاري رقم: (١٨٥٠).
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٧). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الصحيحة رقم: (٢٩٨٣).
(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وجود إسناده الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في «السلسلة الصحيحة» تحت رقم: (٢٨٩٤).
(٧) أخرجه تمام في «الفوائد»، وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم: (٢٨٨٤). وانظر حديث (٨٦).

حسوات من ماء»[(١)].

٢٦- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان النبي ﷺ، إذا دخل العشر شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»[(٢)].

٢٧- وعنها أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها»[(٣)].

٢٨- عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«البركة في ثلاثٍ: الجماعة، والثريد، والسحور»**[(٤)].

٢٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به، الحسنة بعشر أمثالها؛ يدعُ شهوته، وطعامه، وشرابه؛ من أجلي. الصيام جُنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث، ولا يصخب، ولا يجهل، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله؛ فليقل: إني امرؤ صائم** - مرتين -. **والذي نفس محمدٍ بيده، لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما؛ إذأ أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»**[(٥)].

٣٠- عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: **«إن في الجنة ثمانية أبواب، فيها بابٌ يقال له: الريان. يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحدٌ**

(١) أخرجه: الإمام أحمد، وأبو داود رقم: (٢٠٤٠)، والترمذي رقم: (٦٩٦). وصححه الألباني في صحيح سُنَن الترمذي رقم: (٦٩٦)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الصحيحة رقم: (٢٨٤٠). وانظر الحديث (٦٠).
(٢) أخرجه: البخاري رقم: (١٩٢٠)، ومسلم رقم: (١١٧٤).
(٣) رواه: مسلم رقم: (١١٧٥)، وأحمد (٦/ ٤١ و٧٥ و٣٩٧)، والترمذي (٢/ ٣١٥) ت: شعيب، والنسائي في الكبرىٰ (٢/ ٢٧٠)، وابن ماجه رقم: (١٧٦٧). وانظر السلسلة الصحيحة، رقم: (٢١٢٣).
(٤) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان: (٦/ ٦٨) رقم: (٧٥٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٥٦٠) رقم: (٦١٢٧). وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة بشواهده، رقم: (١٠٤٥).
(٥) أخرجه: البخاري رقم: (١٧٩٥)، ومسلم رقم: (١١٥١).

غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق، فلم يدخل منه أحد»[١].

٣١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أنفق زوجين من شيءٍ من الأشياء في سبيل الله؛ نوديَ من أبواب الجنة: يا عبد الله، هذا خيرٌ** - وفي رواية: - **دعاه خزنة الجنة، كل خزنة بابٍ: أي فُلْ، هَلُمَّ:**

فمن كان من أهل الصلاة؛ دعي من باب الصلاة.

ومن كان من أهل الجهاد؛ دعي من باب الجهاد.

ومن كان من أهل الصيام؛ دعي من باب الصيام، باب الريان.

ومن كان من أهل الصدقة؛ دعي من باب الصدقة».

فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما علىٰ من دُعيَ من تلك الأبواب من ضرورةٍ، فهل يدعىٰ أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟

فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر**»[٢].

٣٢- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا، ولو بجرعةٍ من ماء**»[٣].

٣٣- عن رجل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن السحور بركة أعطاكموها الله؛ فلا تدعوه**»[٤].

٣٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: قال رسول الله ﷺ : «**نِعْمَ سحورُ المؤمنِ**

---

(١) أخرجه: البخاري رقم: (١٧٩٧)، ومسلم رقم: (١١٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم: (١٧٩٨)، ومسلم رقم: (١٠٢٧).

(٣) أخرجه: الضياء في المختارة، وأحمد، وجاء عن أنس، عند أبي يعلىٰ، وعن عبد الله بن عمرو. عند ابن حبان، وعن عبد الله بن سراقة، عند ابن عساكر ، وصححها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» رقم: (٢٩٤٤ و٢٩٤٥).

(٤) أخرجه: أحمد، والنسائي (٤/ ١٤٥). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (١٦٣٦).
وقال الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (١٤٦٩): صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين.

التمرُ»[١].

٣٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصيام جُنة، وحصنٌ حصين من النار**»[٢].

٣٦- عن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر**»[٣].

٣٧- عن عامر بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة**»[٤].

٣٨- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: دخل رمضان؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، من حُرِمَها فقد حُرِمَ الخيرَ كُلَّه، ولا يحرم خيرها إلا محروم**»[٥].

٣٩- عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال؛ كان كصيام الدهر**»[٦].

٤٠- عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، سُئل عن صيام يوم عاشوراء؛ فقال: «**يُكفر السُّنَّة الماضية**»[٧].

---

(١) أخرجه: ابن حبان، والبيهقي. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: (٥٦٢).
(٢) أخرجه: أحمد، والبيهقي، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم: (٩٨٠): «حسن لغيره».
(٣) أخرجه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٣٨٥٤).
(٤) أخرجه: أحمد، والضياء، وأبو يعلىٰ، وابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير، وابن أبي الدنيا، والبيهقي، والطبراني في الصغير، وجاء عن أنس، عند: الطبراني في الأوسط، وابن عدي، والبيهقي في الشعب، وجاء عن جابر: عند ابن عدي، والبيهقي في الشعب، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٣٨٦٨)، وفي الصحيحة رقم: (١٩٢٢).
(٥) أخرجه: ابن ماجه: رقم: (١٦٦٧). وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٠٠٠): «حسن صحيح»، وكذلك قال في صحيح ابن ماجه رقم: (١٣٤١).
وانظر الحديث رقم: (٦٧).
(٦) رواه: مسلم.
(٧) رواه مسلم.

٤١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ ذَرَعَهُ[١] الْقَيْءُ، وهو صائم؛ فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاء؛ فليقضِ»[٢].**

٤٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر»[٣].**

٤٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليلة القدر ليلة سابعة، أو تاسعةٍ وعشرين، إن الملائكةَ تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصىٰ»[٤].**

٤٤- عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خُتِمَ له بصيام يومٍ دخل الجنة»[٥].**

٤٥- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لله عَزَّ وَجَلَّ عند كل فطر عُتَقاءَ، وذلك في كل ليلةٍ»[٦].**

٤٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كانت أول ليلةٍ من رمضان؛ صُفِّدت الشياطين ومردة الجن، وغُلِّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفُتِّحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ونادىٰ منادٍ: يا باغي الخير**

(١) ذرعه: سبقه وغلبه بلا اختياره.

(٢) أخرجه: أصحاب السُنَن الأربعة، والحاكم، والحربي في «غريب الحديث». وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الصحيحة رقم: (٩٢٣)، وفي الإرواء رقم: (٩٢٣)، وفي «تعليقه علىٰ رسالة الصيام لابن تيمية» (ص: ١٣، ١٤)، وفي «صحيح الجامع» رقم: (٦٢٤٣)، وفي تعليقه علىٰ هداية الرواة (٢/ ٣٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٧١٤). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع، رقم: (٣٤٨٨)، وفي صحيح سُنَن ابن ماجه رقم: (١٣٨٠)، وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد: (١٦/ ٤٢٨) رقم: (١٠٧٤٥)، والطيالسي (٤/ ٢٧٤)، رقم (٢٦٦٨) وابن خزيمة (٣/ ٣٢٦) رقم(٢١٧٩). وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (٥٤٧٣)، وفي السلسلة الصحيحة رقم: (٢٢٠٥).

(٥) أخرجه: أحمد: (٣٨/ ٣٥٠) رقم(٢٣٣٢٤)، والبزار (٧/ ٢٧٠) رقم(٢٨٥٤). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم: (٦٢٢٤)، وفي السلسلة الصحيحة رقم: (١٦٤٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٦٦٦). وقال الشيخ الألباني في صحيح سُنَن ابن ماجه (١٣٤٠): حسن صحيح.

أَقْبِل، ويا باغي الشر أَقْصِرْ. ولله عتقاء من النار، وذلك في كل ليلة»[١].

٤٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، أنه أمر الذي جامع امرأته في نهار رمضان؛ فقال: «**وصم يومًا مكانه**»[٢].

٤٨- عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالت: أفطرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، في يوم غيم، ثم طلعت الشمسُ.

قلت لهشام: أُمروا بالقضاء؟ قال: بدٌّ من ذلك[٣].

٤٩- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «رُخِّص للكبير الصائم في المباشرة، وكُرِهَ للشاب»[٤].

٥٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ما صمنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»[٥].

- **قوله**: «ما صمنا»، ما هذه موصولة.

٥١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجِّلوا الفطر؛ فإن اليهود يؤخرون**»[٦].

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم: (٦٨٢)، وابن ماجه رقم: (١٦٦٥)، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سُنَن الترمذي رقم: (٦٨٢)، وفي صحيح سُنَن ابن ماجه رقم: (١٣٣٩)، وحسنه في صحيح الجامع رقم: (٧٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٦٦٥). وصححه الألباني في صحيح سُنَن ابن ماجه رقم: (١٣٦٥)، وفي الإرواء: (٤/ ٩٠ – ٩٣)، وفي تعليقه علىٰ ابن خزيمة رقم: (١٩٥٤).

(٣) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٥٨)، وأبو داود رقم: (٢٠٤٢)، وابن ماجه رقم: (١٦٩٨) صحيح ابن ماجه رقم: (١٣٦٧).

(٤) أخرجه: أبو داود رقم: (٢٠٦٥)، وابن ماجه رقم: (١٧١٢). وصححه الألباني في صحيح سُنَن ابن ماجه رقم: (١٣٧٨)، وانظر الحديث (٢).

(٥) أخرجه: أبو داود رقم: (٢٠١١)، وابن ماجه رقم: (١٦٨١)، والطبراني في الصغير رقم: (٦٣٦). وقال الشيخ الألباني في صحيح سُنَن ابن ماجه رقم: (١٣٥٣): حسن صحيح. وجاء عند الترمذي عن ابن مسعود بإسناد صحيح رقم: (٦٨٩).

(٦) أخرجه: أبو داود رقم: (٢٠٣٨)، وابن ماجه رقم: (١٧٢٢)، وابن خزيمة رقم: (٢٠٦٠). وقال الشيخ الألباني في صحيح سُنَن ابن ماجه رقم: (١٣٧٨): حسن صحيح.

٥٢- عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صيام يوم عرفة: إني أحتسبُ علىٰ الله أن يكفر السَّنَةَ التي قبله والتي بعده**»[١].

٥٣- عن قتادة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صام يوم عرفة؛ غُفِرَ له سنةٌ أمامه، وسنةٌ بعده**»[٢].

٥٤- عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أن رسول الله** ﷺ: «**كان لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتىٰ يرجع**»[٣].

قال أبو إبراهيم - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فيكون إحصاء هلال شعبان لرمضان بالنص، وإحصاء هلال ذي القعدة للحج بالقياس.

٥٧- عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يفطر: من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم**»[٤].

قال أبو إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: يحمل قوله: «**من قاء**» علىٰ من لم يتعمده؛ جمعًا بين الحديثين.

قوله: «**ولا من احتلم**»؛ لأن القلم مرفوع عن النائم حتىٰ يستيقظ.

قوله: «**ولا من احتجم**» هذا مبيح، وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» حاظر. وإذا اجتمع الحاظر والمبيح قدم الحاظر، كما هي القاعدة.

٥٨- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع صوم أيام البيض في سفرٍ ولا حضرٍ»[٥].

٥٩- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **عن النبي** ﷺ: **أنه كان يقول إذا أفطر:**

---

(١) رواه: مسلم رقم: (١١٦٢)، وأبو داود رقم: (٢٠٩٦)، وابن ماجه رقم: (١٧٥٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٧٥٧). وقال الألباني في صحيح سُنَن ابن ماجه (١٤١٧): صحيح بما قبله.
(٣) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٧٨٣). وصححه الألباني في صحيح سُنَن ابن ماجه رقم: (١٤٣٤).
(٤) أخرجه: أبو داود رقم: (٢٣٧٦)، وابن خزيمة رقم: (١٩٧٣، ١٩٧٨). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم: (٧٧٤٢)، وضعفه في ضعيف سُنَن أبي داود رقم: (٢٣٧٦).
(٥) أخرجه الطبراني في الكبير. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٤٨٤٨)، وفي الصحيحة رقم: (٥٨٠).

«ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالىٰ»(١).

٦٠- عن سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا أفطر أحدكم فليفطر علىٰ تمر، فإن لم يجد فليفطر علىٰ ماءٍ؛ فإنه طهور»**(٢).

٦١- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم، فقال: **«أفرأيت لو تمضمضتَ بماءٍ؟»** قلت: لا بأس. قال: **«ففيمَ؟»**(٣).

٦٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله عَزَّ وَجَلَّ: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا»**(٤).

٦٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلة ليلة القدر، ما أقولُ فيها؟ قال: **«قولي: اللهم إنك عفوٌّ تحبُّ العفو؛ فاعفُ عني»**(٥).

٦٤- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «من السُّنَّة أن يطعم يوم

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم: (٢٣٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩)، والدارقطني (٢/ ١٨٥) بإسناد حسن. وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٤٦٧٨)، والشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته علىً بلوغ المرام، ص(٤٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧)، وأبو داود رقم: (٢٣٥٥)، والترمذي رقم: (٦٥٨)، والنسائي في الكبرىٰ رقم: (٣٣١٩)، وابن ماجه رقم: (١٦٩٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم: (٣٨٩). وصححه ابن خزيمة رقم: (٢٠٦٧)، وابن حبان رقم: (٣٥١٥)، والحاكم (١/ ٤٣١، ٤٣٢). وجوَّد إسناده الشيخ ابن باز في حاشية بلوغ المرام رقم: (٦٣١)، وانظر الحديث (٢٥).
قال أبو إبراهيم - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هو حديث حسن لغيره.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢١)، وأبو داود رقم: (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» رقم: (٣٠٤٨). وجود إسناده الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، في حاشيته علىٰ بلوغ المرام ص(٤٠٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧)، والترمذي رقم: (٧٠٠ و٧٠١) وقال: حسن غريب. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سُنَن الترمذي رقم: (٧٠٠، ٧٠١). وحسنه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، في تعليقه علىٰ بلوغ المرام رقم: (٦٢٩).
قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: رواه أحمد والترمذي من رواية الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وكلهم أئمة ثقات، سوىٰ قرة؛ فهو صدوق، لكن له مناكير، كما في التقريب.
قال أبو إبراهيم - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فإذا لم يكن هذا الحديث من مناكيره؛ فهو حديث حسن، كما قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر شواهده فيما مضىٰ رقم: (٣، ٤، ١٣، ٥١).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧١)، والترمذي رقم: (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرىٰ رقم: (١٠٧٠٨ و١٠٧٠٩ و١٠٧١٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم: (٨٧٢)، وابن ماجه رقم: (٣٨٥٠)، والحاكم (١/ ٥٣٠). وصححه الترمذي، والحاكم، والألباني في صحيح الجامع رقم: (٤٤٢٣)، وفي السلسلة الصحيحة رقم: (٣٣٣٧).

الفطر قبل أن يخرج، ولو بتمرة»[١].

٦٥- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «... **إن البيت ليتلىٰ فيه القرآن؛ فيتراءىٰ لأهل السماء، كما تتراءىٰ النجوم لأهل الأرض**»[٢].

٦٦- عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا** - وعقد تسعين -»[٣].

قال أبو إبراهيم - رَحِمَهُ اللَّهُ -: في هذا الحديث تحريم صيام الدهر.

٦٧- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**هذا رمضان قد جاءكم، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتسلسل فيه الشياطين**»[٤].

٦٨- عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أتاني رجلان فأخذا بضَبْعَيَّ... ثم انطلقا بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دمًا**، قال: **قلت: من هٰؤلاء؟ قالا: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم...**»[٥].

* **قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمدًا قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلًا؟! نسأل الله السلامة

(١) أخرجه البزار (١/ ٣١٢). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ في السلسلة الصحيحة رقم: (٣٠٣٨).
قال أبو إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الصحابي: من السُّنَّة كذا. له حكم الرفع.

(٢) أخرجه: أحمد: (٦/ ٦٥)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٦، ٢٧). وجود إسناده الألباني في الصحيحة رقم: (٣١١٢)، وقال الذهبي: هذا إسناد نظيف، حسن المتن.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٤)، والطيالسي رقم: (٥١٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٨)، والبزار رقم: (١٠٤١)، وابن حبان (٥/ ٢٣٨)، والبيهقي (٤/ ٣٠٠). وجود إسناده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: (٣٢٠٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٣٦)، والنسائي (١/ ٢٩٦). وانظر «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ رقم: (٣٥٧٠). وانظر الحديث: (٣٨).

(٥) أخرجه: النسائي في الكبرىٰ رقم: (٣٢٨٦)، وابن خزيمة رقم: (١٩٨٦)، وابن حبان (١٦/ ٥٣٦) ت: شعيب، والحاكم (١/ ٤٣٠)، والبيهقي (٤/ ٢٦٦)، والطبراني في الكبير رقم: (٧٦٦٧)، والأصبهاني في الترغيب (٢/ ٦٠٨). وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والألباني في الصحيحة رقم: (٣٩٥١).

والعافية في الدنيا والآخرة.

٦٩- عن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم: إني صمت رمضان كُلَّهُ، وقمته كُلَّهُ**»، فلا أدري أَكَرِهَ التزكية، أو قال: لا بد من نومةٍ أو رقدة[1].

٧٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الميت إذا وضع في قبره، إنه يسمع خفق نعالهم حين يولُّون عنه، فإن كان مؤمنًا:**

*** كانت الصلاة عند رأسه.**

*** وكان الصيام عن يمينه.**

*** وكانت الزكاة عن شماله.**

*** وكان فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس، عند رجليه.**

*** فيؤتى من قبل رأسه؛ فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل.**

*** ثم يؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قِبَلي مدخل.**

*** ثم يؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل.**

*** ثم يؤتى من قبل رجليه؛ فتقول فعل الخيرات - من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس -: ما قبلي مدخل...**»[2].

٧١- عن عمرو بن مرة الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ،

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٨ و٥٢)، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان رقم: (٩١٥)، والنسائي (٤/ ١٣٠). وصححه الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند رقم: (١١٧٠)، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم: (٤٨١٩).
قال أبو إبراهيم - رَحِمَهُ اللَّهُ -: علته عند الألباني أن الحسن البصري رواه عن أبي بكرة بالعنعنة.

(٢) أخرجه: ابن حبان (٧/ ٣٨٠) تحقيق شعيب، وعبد الرزاق رقم: (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبه، وهناد بن السري في «الزهد» رقم: (٣٣٨)، والطبري في التفسير، والحاكم (١/ ٣٨٠ - ٣٨٩)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص٢٢٠)، وفي «إثبات عذاب القبر» رقم: (٦٧). وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: (٣٥٦١).

فقال: يا رسول الله، أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان، وقمته، فممن أنا؟ قال: «**من الصديقين والشهداء**»(١).

٧٢- عن أبي عمير بن أنس، عن عمومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ، أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ، يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم(٢).

قال أبو إبراهيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: في هذا الحديث، قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني ضحًى، إذا لم يعلم القوم بالعيد في يوم العيد، إلا بعد زوال الشمس.

٧٣- عن رجل من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رمضان، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب السعير، وتصفد فيه الشياطين، وينادي منادٍ كل ليلةٍ - وفي روايةٍ (مَلَكٌ):**

يا باغي الخير هلُمّ، ويا باغي الشر أمسك»(٣).

٧٤- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**...رَغِمَ أنف رجلٍ دخل عليه رمضان، ثم انسلخ قبل أن يغفر له...**»(٤).

٧٥- عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لله عند كل فطر عتقاء»(٥).

٧٦- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ

(١) أخرجه: البزار، وابن خزيمة، وابن حبان. وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: (١٠٠٣).

(٢) أخرجه: أبو داود، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩). وصححه الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «الصحيح المسند» رقم: (١٥١٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١١) و(٥/ ٤١١)، والنسائي (١/ ٣٠٠)، والبيهقي في الشعب. وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (٣٥١٩)، وفي الصحيحة رقم: (١٨٦٨).

(٤) أخرجه: الترمذي، والحاكم، وابن حبان. وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (٣٥١٠).

(٥) رواه: أحمد، والطبراني، والبيهقي. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح الترغيب والترهيب رقم: (١٠٠١): حسنٌ صحيح.

عتقاءَ في كل يوم وليلةٍ - يعني: في رمضان - وإن لكل مسلم في كل يومٍ وليلةٍ دعوةً مستجابةً»[١].

٧٧- عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتاني جبريل** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **فقال:... يا محمد، من أدرك شهر رمضان فمات ولم يغفر له؛ فأدخل النار؛ فأبعده الله، فقل: آمين. فقلت: آمين...»**[٢].

٧٨- عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصيام جُنةٌ من النار، كجنةِ أحدكم من القتال»**[٣].

٧٩- عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فطَّر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا»**[٤].

٨٠- عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تزال أمتي على سنتي، ما لم تنتظر بفطرها النجوم»**[٥].

٨١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثٌ أحلف عليهن: لا يجعل الله تعالىٰ، من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له».**

وأسهم الإسلام ثلاثةٌ: الصلاة، والصوم، والزكاة...»[٦].

٨٢- عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثٌ من أخلاق**

---

(١) رواه البزار. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الترغيب والترهيب رقم (١٠٠٢): «صحيح لغيره».
(٢) أخرجه: ابن حبان، والطبراني في الكبير. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٧٥).
(٣) رواه: أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة. وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ، في صحيح الجامع رقم: (٣٨٧٩).
(٤) أخرجه: أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي. وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (٦٤١٤)، ورقم: (٦٤١٥)، وفي صحيح الترغيب رقم: (١٠٧٨).
(٥) رواه ابن حبان. وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في صحيح الترغيب رقم: (١٠٧٤).
(٦) أخرجه: أحمد، والنسائي، والحاكم، والبيهقي في «الشعب».
وأخرجه أبو يعلىٰ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (٣٠٢١)، وفي الصحيحة رقم: (١٣٨٧)، وفي صحيح الترغيب رقم: (٣٧٤ و٧٤٠).

النبوة: **تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة»**(١).

٨٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أتأذن لي أن أختصيَ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«خِصاءُ أمتي الصيام»**(٢).

٨٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتاكم شهر رمضان، شهرٌ مبارك، فرضَ الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغلُّ فيه مردة الشياطين، وفيه ليلةٌ هي خيرٌ من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم»**(٣).

٨٥- عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**(٤).

المسافر في رمضان إن شاء صام وإن شاء أفطر:

٨٦- عن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوةً علىٰ الصيام في السفر، فهل عليَّ جناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هي رخصةٌ من الله؛ فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جناح عليه»**(٥).



(١) أخرجه الطبراني في الكبير، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في صحيح الجامع رقم: (٣٠٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٨/ ١٧٣)، وابن عدي، والبغوي في شرح السُّنَّة. وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في «السلسلة الصحيحة» رقم: (١٨٣٠) بشواهده.

(٣) أخرجه: أحمد، والنسائي، والبيهقي في «الشعب». وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في صحيح الجامع رقم: (٥٥).

(٤) رواه: الشافعي، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم. وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» رقم: (٩٢٧)، وفي «الإرواء» رقم: (٩٠).

(٥) أخرجه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، في صحيحه رقم: (١١٢١). انظر فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٨٤) م٢. وانظر حديث رقم: (٢٤).

الدرس السادس والعشرون
أحاديث ضعيفة



١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا تصحوا»[١].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول شهر رمضان رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار»[٢].

٣- عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان، فقال: «أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعًا، من تقرب فيه بخصلةٍ من الخير كان كمن أدىٰ فريضة فيما سواه، ومن أدىٰ فيه فريضة كان كمن أدىٰ سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد فيه رزق المؤمن. من فطر فيه صائمًا كان مغفرةً لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره، من غير أن ينتقص من أجره شيءٌ.

قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم.

فقال: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا علىٰ تمرة، أو شربة ماءٍ، أو مذقة

(١) أخرجه: ابن السني، وأبو نعيم في «الطب»، والطبراني في «الأوسط».
ورواه ابن عدي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم: (٣٥٠٤)، وفي السلسلة الضعيفة رقم: (٢٥٣). واللجنة الدائمة (٩/ ٦) المجموعة الثانية.
قال أبو إبراهيم - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ومعناه صحيح.

(٢) أخرجه: العقيلي، وابن عدي، والديلمي، والخطيب في «الموضح»، وابن عساكر. قال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم: (١٥٦٩): منكر.
قال أبو إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: رمضان كله رحمة، ومغفرة، وعتق من النار.

لبنٍ. وهو شهر أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره عتق من النار.

واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنىٰ بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه. وأما اللتان لا غنىٰ بكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار.

ومن أشبع فيه صائمًا؛ سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتىٰ يدخل الجنة»[١].

٤- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ، يحب أن يفطر علىٰ ثلاث تمرات، أو شيءٍ لم تصبه النار[٢].

٥- عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلىٰ الله إلا بزكاة الفطر»[٣].

٦- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يوحي إلىٰ الحفظة: لا تكتبوا علىٰ صُوَّام عبادي بعد العصر سيئة»[٤].

٧- عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر، كالمفطر في الحضر»[٥].

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه رقم: (١٨٨٧)، والواحدي في الوسيط (١/ ٦٤٠)، والمحاملي في الأمالي (جـ٥/ رقم: ٥٠). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الضعيفة رقم: (٨٧١) «منكر»، في سنده علىٰ بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وضعفه أيضًا في السلسلة الصحيحة تحت رقم: (١٨٦٨)، وضعفته اللجنة الدائمة (١٠/ ٨٦).

(٢) أخرجه: العقيلي، وأبو يعلىٰ في «مسنده»، والضياء في «المختارة». وقال الألباني في الضعيفة: رقم (٩٩٦): «ضعيف جدًّا».

(٣) أخرجه: أبو حفص ابن شاهين في «فضائل رمضان»، والضياء. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب رقم: (٦٦٤)، وفي السلسلة الضعفية رقم: (٤٣).

(٤) أخرجه: الخطيب في التاريخ، والديلمي في مسند الفردوس، وقال الدارقطني: باطل. وقال الحافظ: باطل. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٦٥٨٠): باطل.

(٥) أخرجه: ابن ماجه، والضياء في «المختارة»، والهيثم بن كليب في «مسنده». وقال الألباني في السلسلة الضيعفة رقم (٤٩٨): منكر. وضعفه في ضعيف الجامع رقم: (٣٤٥٦).

٨- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مطرت السماء بردًا، فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد. فجعل يأكل وهو صائم، وذلك في رمضان، فقلت: أتأكل البرد وأنت صائم؟! فقال: إنما هو برد نزل من السماء؛ نطهر به قلوبنا، وإنه ليس بطعام ولا بشراب. قال: فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك؛ فقال: «خذها عن عمك»(١).

٩- عن سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصائم في عبادة، وإن كان راقدًا علىٰ فراش»(٢).

١٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يسألون عن نعيم المطعم والمشرب: المفطر، والمتسحر، وصاحب الضيف.

وثلاثة لا يلامون علىٰ سوء الخلق: المريض، والصائم حتىٰ يفطر، والإمام العادل»(٣).

١١- عن أبي مسعود الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم - وأهلّ رمضان - فقال: «لو يعلمُ العباد ما رمضان؛ لتمنت أمتي أن تكون السَنَة كلها رمضان»(٤).

١٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي»(٥).

(١) أخرجه: الطحاوي في «المشكل»، وأبو يعلىٰ في «المسند»، والسلفي في «الطيوريات»، وابن عساكر في «التاريخ». قال الألباني في الضعيفة رقم: (٦٣): منكر.
(٢) أخرجه تمام (١٨/ ١٧٢، ١٧٣). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم: (٦٥٣).
وجاء بلفظ: (نوم الصائم عبادة)، رواه البيهقي، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف، وضعفته اللجنة الدائمة (٩/ ٦) المجموعة الثانية.
(٣) أخرجه: الديلمي في مسند الفردوس، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم: (١٩٨٠): موضوع.
(٤) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، وأبو الشيخ في الثواب. وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف الترغيب والترهيب، رقم: (٥٩٦): موضوع.
(٥) أخرجه البيهقي. قال الألباني في الضعيفة (رقم ٦١٨٨): موضوع.
وله شاهد عن الحسن البصري مرسلًا، أخرجه أبو الفتح ابن أبي الفوارس في أماليه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٣٠٩٤).

الدرس السابع والعشرون

فوائـــد



فائدة (١): الغرض من الصيام:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما في «٤٨سؤالًا في الصيام»(ص ١٠): «والغرض من الصيام ليس ترويض البدن علىٰ تحمل العطش، وتحمل الجوع والمشقة، ولكن هو ترويض النفس علىٰ ترك المحبوب لرضا المحبوب، والمحبوب المتروك هو الأكل والشرب والجماع، هذه هي شهوات النفس.

أما رضا المحبوب هو الله عَزَّوَجَلَّ، فلا بد أن تستحضر هذه النية؛ أننا نترك هذه المفطرات؛ طلبًا لرضا الله عَزَّوَجَلَّ».

فائدة (٢): مراتب صوم عاشوراء:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **– في «زاد المعاد» (٢/ ٧٦)، تحقيق شعيب –:**

«**مراتب صوم عاشوراء ثلاث:**

أكملها: أن يصام قبله يوم، وبعده يوم.

ويلي ذلك: أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث.

ويلي ذلك: إفراد العاشر وحده بالصوم.

وأما إفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع. والله الموفق للصواب».

فائدة (٣): للعلماء في حكم الوصال أربعة أقوال:

الأول: أنه حرام.

والثاني: أنه مكروه.

والثالث: أنه جائز لمن قدر عليه.

والرابع: أنه جائز إلىٰ السحر.

راجع: «الإلمام بشيء من أحكام الصيام»، للراجحي ص: (٥٤).

فائدة (٤):

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي، في كتابه « الإلمام بشيءٍ من أحكام الصيام» (ص ٥٧):

«**ومن أحكام الصيام:** أن من رأىٰ من يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا وهو صائم؛ وجب عليه إعلامه، ولا يجوز له السكوت عنه - كما يعتقده بعض العامة -؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأكل والشرب من الصائم في نهار رمضان منكر، لكن الناسي معذور؛ فوجب إعلامه، ولأن هذا من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ؛ وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]».

فائدة (٥):

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي، في كتابه «الإلمام بشيءٍ من أحكام الصيام» ص (٦٠):

«**ومن أحكام الصيام:** أن شم البخور عالمًا عامدًا؛ يفطر به الصائم، وهو قول كثير من الفقهاء؛ لأن له نفوذًا إلىٰ الدماغ، أما إذا دخل أنفه، أو شمه من غير قصدٍ؛ فلا يفطر به الصائم؛ لعدم الإرادة والاختيار، وقد قال الله تعالىٰ:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]».

فائدة (٦):

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٩): (شهر رمضان أفضل شهور العام).

وقال أيضًا (١٥/ ٩): (يستقبل المسلم شهر رمضان بالفرح والسرور والاغتباط وشكر الله؛ أن بلغه رمضان، ووفقه؛ فجعله من الأحياء الذين يتنافسون في صالح العمل؛ فإن بلوغ رمضان نعمة عظيمة من الله).

فائدة (٧): أنواع النية في الصيام أربعة:

١- **نية عامة:** للشهر كله.

* **وفائدتها:** أن المسلم إذا مات قبل دخول رمضان، وقد نوىٰ هذه النية في قلبه؛ يكتب له صيام رمضان كاملًا في ذلك العام.

* وإذا مات في أثناء رمضان؛ يكتب الله له صيام بقية الشهر.

* وهذه النية مستحبة.

٢- **نية خاصة:** وهي تبييت النية لكل يوم من الليل؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صيام لمن لم يبيته بليل**».

* وهذا خاص بالصيام الواجب: رمضان إداءً وقضاءً، وصيام الكفارات، وصيام النذور.

* وهذه النية شرط في صحة الصيام في النهار إذا لم يكن قد فعل مفطِّرًا.

٣- **نية الدخول في الصيام:** وهو الحد الفاصل بين زمن الفطر والصيام؛ لقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صيام لمن لم يبيته قبل الفجر**».

وانظر كلام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، علىٰ هذا الحديث في «تعليقه علىٰ بلوغ المرام».

٤- **نية مواصلة الصيام في كل النهار**: فلا يقطع النية في أي جزء من أجزاء النهار، فإن فعل؛ بطل صيامه وعليه القضاء.

* وهذه النية مذكورة في واجبات الصيام.

فائدة (٨): أقسام السفر بالنسبة للصائم ثلاثة:

١- **أن لا يكون فيه مشقة للصائم إطلاقًا**: ففي هذه الحالة الصوم أفضل، وإن أفطر فلا حرج.

٢- **أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة**: ففي هذه الحالة الفطر أفضل.

٣- **أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة**: ففي هذه الحالة يتعين الفطر.

[كما في تفسير ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٢٥ - ٣٢٧)، و«شرح رياض الصالحين» له (٥/ ٢٦٢ - ٢٦٤)].

فائدة (٩): أقسام المرض ثلاثة بالنسبة للصائم:

١- **مريض لا يضره الصوم ولا يشق عليه**: فهذا لا رخصة له في الفطر.

٢- **مريض يشق عليه الصيام ولا يضره**: فهذا الصوم في حقه مكروه.

٣- **مريض يشق عليه الصيام ويضر به**: فهذا الصوم في حقه محرم.

[كما في تفسير ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٢٥)، و«شرح رياض الصالحين» له (٥/ ٢٦٢ - ٢٦٤)].

فائدة (١٠): أسباب بركة السحور:

١- السحور بركة؛ لكونه معينًا على طاعة الله.

٢- السحور بركة؛ لأنه امتثال لأمر رسول الله ﷺ.

٣- السحور بركة؛ لأنه اقتداء برسول الله ﷺ.

٤- السحور بركة؛ لأنه يغني عن عدة أكلات وشربات في النهار.

٥- السحور بركة؛ لأنه فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.

[كما في تفسير ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٣٥٣)].

فائدة (١١): فوارق بين الفجر الكاذب والفجر الصادق:

١- **الفجر الصادق**: مستطير ؛ أي معترض من الجنوب إلىٰ الشمال.

والفجر الكاذب: مستطيل ؛ أي ممتد من الشرق إلىٰ الغرب.

٢- **الفجر الصادق**: متصل بالأفق، **والفجر الكاذب**: بينه وبين الأفق ظلمة.

٣- **الفجر الصادق**: يمتد نوره ويزداد. **والفجر الكاذب**: يزول نوره ويظلم.

[كما في تفسير ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٣٥٧)].

فائدة (١٢): ما يترتب على من جامع في نهار رمضان:

١- التوبة.

٢- إمساك بقية اليوم.

٣- غسل الجنابة.

٤- قضاء يوم آخر.

٥- الكفارة، وهي:

أ- عتق رقبة.

ب- فإن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين.

ج- فإن لم يستطع؛ فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين كيلو ونصف من الرز، أو الدقيق، أو الذرة، أو الدخن، أو غير ذلك مما يقتاته الناس.

وعلىٰ الزوجة مثل ذلك، إلا إذا كانت مكرهة؛ فتسقط عنها الكفارة، ويبقىٰ ما عداها.

فائدة (١٣): حكم صيام الدهر:

قال الإمام الترمذي في سُنَنه - بعد أن أسند حديث أبي قتادة، الذي رواه مسلم (رقم: ١١٦٢):

قيل: يا رسول الله، كيف بمن صام الدهر؟ ، **قال**: «**لا صام ولا أفطر**. أو: **لم يصم ولم يفطر**». قال الترمذي :

* «وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الشخير، وعمران بن حصين، وأبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* وقد كره قومٌ من أهل العلم صيام الدهر.

* وأجازه قوم آخرون، وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحىٰ وأيام التشريق، فمن أفطر هذه الأيام؛ فقد خرج من حد الكراهية، ولا يكون قد صام الدهر كله.

هكذا رويَ عن مالك بن أنس، وهو قول الشافعي، وقال أحمد وإسحاق نحوًا من هذا.

وقالا: لا يجب أن يفطر أيامًا غير هذه الخمسة الأيام، التي نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها؛ يوم الفطر ويوم الأضحىٰ وأيام التشريق».

[سُنَن الترمذي، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صوم الدهر].

فائدة (١٤): القرآن الكريم:

١- أنزل الله أفضل كتبه: القرآن الكريم.

٢- علىٰ أفضل رسله: محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- في أفضل شهر: شهر رمضان.

٤- في أفضل عشرٍ: العشر الأواخر منه.

٥- في أفضل ليلة: ليلة القدر. وكانت في ذلك العام ليلة ٢٤.

٦- في أفضل بقعة: مكة المكرمة.

٧- بأفضل لغة: اللغة العربية.

٨- بأفضل وأعظم دين: دين الإسلام.

٩- علىٰ أفضل أمةٍ: أمة محمد ﷺ. قال الله تعالىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

١٠- في أفضل قرنٍ: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قال الرسول ﷺ: **«خير الناس قرني»**.

١١- بواسطة أفضل ملكٍ: جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«إذا أحب الله عبدًا... وإذا أبغض الله عبدًا... نادىٰ جبريلَ: يا جبريل»[١].

١٢- وجعل أهل القرآن أفضل خلقه.

«إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلَّمه»[٢].

١٣- بل جعلهم أهله وخاصته: **«أهل القرآن أهل الله وخاصته»**[٣].

١٤- وجعل القارئ للقرآن الماهر به مع السفرة الكرام البررة[٤].

١٥- بل جعلهم أئمة المسلمين في مساجدهم وصلواتهم. قال رسول الله ﷺ: **«يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله»**[٥].

---

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري، عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو القاسم بن حيدر في مشيخته، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٢٥٢٨).

وأخرجه: أحمد رقم: (١٣٥٤٢)، والنسائي رقم: (٧٩٧٧)، وابن ماجه رقم: (٢١٥)، والحاكم رقم: (٢٠٤٦)، والطيالسي رقم: (٢٢٣٨)، وأبو نعيم رقم: (٩/ ٤٠)، وأبو عبيد، وابن نصر، وابن عساكر رقم: (٧١٦)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٢١٦٥).

(٤) متفق عليه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه مسلم، عن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدرس الثامن والعشرون

فتاوى شرعية في الصيام والقيام



١- المبالغ المتبقية من حساب (إفطار صائم) لشهر رمضان للعام الماضي، يبقىٰ للعام القادم؛ لأن المتبرع بهذا المال خصَّ به الصائم؛ فلا يجوز صرفه لغيره، ولأن مصرفه لم ينقطع، ولم يتعطل؛ فيُرصد له حتىٰ حلول شهر رمضان القادم، فيُصرف فيما عُيِّن له.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٨/ ٢٩٤) م٢].

٢- لا بأس بالتهنئة بدخول شهر رمضان؛ فقد كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدومه، ويقول: «**قد أظلكم شهر كريم مبارك**»، ويذكر لهم من فضائله، ويحثهم علىٰ اغتنامه. وبالله التوفيق.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/٧، ٨) م٢].

قوله: «**قد أظلكم شهر كريم مبارك**»: هذا قطعة من حديث سلمان رضي الله عنه، وهو ضعيف. انظر الحديث رقم (٣)، من فصل الأحاديث الضعيفة، وانظر بدع رمضان رقم (٣٥).

٣- من أكمل صوم شهر رمضان في بلد وأفطر معهم، وكان الإفطار بحكم شرعي، ثم سافر إلىٰ بلد آخر ووجدهم لم يفطروا بسبب تأخر بداية الشهر في نظرهم؛ فإنه يستمر مفطرًا ولا يصوم معهم؛ لأن حكمه في هذه الحالة حكم البلد الذي جاء منه، حيث كان إفطاره بحكم شرعي، لكن لا يتظاهر بالإفطار أمامهم؛ خشية الفتنة. وبالله التوفيق.

[اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠) م٢].

٤- من نام وهو لا يعلم بدخول شهر رمضان، ولم يستيقظ إلا في النهار، وقد ثبت دخول الشهر؛ فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم ويقضيه بعد رمضان. وبالله التوفيق.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢١ و١٤٨) م٢].

٥- الأكمل في حق الصائم أن يفطر علىٰ تمرات، ثم يؤخِّر تناول الطعام إلىٰ بعد صلاة المغرب؛ حتىٰ يجمع بين سنة تعجيل الفطر، وصلاة المغرب في أول وقتها في الجماعة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٣٢، ٣٣) م٢].

٦- الإفطار الجماعي:

لا بأس بالإفطار جماعيًّا في رمضان وفي غيره، ما لم يعتقد هذا الاجتماع عبادة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

لكن إن خيف بالإفطار جماعيًّا في النافلة الرياء والسمعة؛ لتمييز الصائمين عن غيرهم؛ كُره لهم ذلك. وبالله التوفيق.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٣٥) م٢].

٧- لا يجوز فتح المطاعم في نهار رمضان للكفار، ولا خِدْمَتُهُم فيه؛ لما فيه من المحاذير الشرعية العظيمة، من إعانةٍ لهم علىٰ ما حرم الله، ومعلوم من الشرع المطهر أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، ولا ريب أن صيام رمضان من أركان الإسلام، وأن الواجب عليهم فعل ذلك مع تحقيق شرطه، وهو الدخول في الإسلام؛ فلا يجوز للمسلم أن يعينهم علىٰ ترك ما أوجب الله عليهم، كما لا يجوز له خدمتهم علىٰ وجهٍ فيه إذلال للمسلم وإهانة له، كتقديم الطعام لهم ونحوه.

ويجب إلزام الكفار القادمين إلىٰ بلاد الإسلام بعدم مزاولة ما يخالف شعائر الإسلام، ويؤذي المسلمين، ويثير مشاعرهم؛ لهذا يجب إغلاق المطاعم في نهار شهر رمضان. وبالله التوفيق.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٣٦، ٣٧) م٢].

٨- الذي لا يصلي لا يصح منه الصيام، حتىٰ يتوب إلىٰ الله تعالىٰ، ويقيم الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر، ترك الصلاة**»(١)، والكافر لا يصح منه عمل. وبالله التوفيق.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٣٩) م٢].

٩- من أفطر من رمضان بغير عذر شرعيٍّ؛ يجب عليه أن يقضي ما أفطر - مع التوبة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ - بعدد الأيام التي أفطرها، وإن كان أخرها إلىٰ بعد رمضان؛ فعليه مع القضاء الكفارة؛ إطعام مسكين عن كل يوم. وبالله التوفيق.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٤٠، ٤١) م٢].

١٠- العاجز عن الصيام والإطعام؛ لكبر سنهِ، أو لمرض لا يرجىٰ برؤه، وهو مع ذلك فقير؛ يسقط عنه الصيام والإطعام؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله تعالىٰ: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]. والله الموفق.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٤٨) م٢].

١١- كفارة العاجز عن صيام رمضان؛ لكبر سنه، أو لمرضه الذي لا يرجىٰ شفاؤه، أو لتأخيره القضاء إلىٰ رمضان الثاني بدون عذر؛ لا مانع من دفعها كاملة لفقير واحد.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٥١) م٢].

(١) رواه مسلم، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢– المرأة التي عادتها أن تحيض ستة أيام، فانقطع عنها الدم في اليوم الخامس، وجاءها في اليوم السادس كدرة، عليها أن تفطر هذا اليوم؛ لأن الكدرة متصلة بالعادة، بخلاف الكدرة التي تأتي بعد الطهر؛ فحكمها حكم الطهر؛ فالكدرة في زمن الحيض حيض، وفي زمن الطهر طهر. وبالله التوفيق.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٥٤) م٢].

١٣– أكثر مدة الحيض (١٥) يومًا، وأكثر مدة النفاس (٤٠) يومًا.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٥٧ و٦١) م٢].

١٤– إذا طهرت المرأة من حيضها بعد دخول وقت وجوب الإمساك، سواء كان في أول النهار أو وسطه أو آخره؛ فإنه يجب عليها أن تمسك بقية يومها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولحرمة زمن الصيام في حقّ من يجب عليه، وهي من الشاهدين للصوم بزوال المانع، ويجب عليها أن تقضي ذلك اليوم؛ لأنها لم تصمه كاملًا، وصيام الجزء لا يجزئ عن الكل. وبالله التوفيق.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٥٩) م٢].

١٥– نقط الدم التي تنزل بعد الطهر، لا تعتبر حيضًا، وعليها الوضوء لكل صلاة حال وجودها، كسائر المستحاضات، وأصحاب السلس الدائم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٦٠، ٦١) م٢].

١٦– الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض، وفي زمن الطهر طهر.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٦٢ و٦٣) م٢].

١٧– الدم النازل من المرأة إذا كان في غير أيام العادة، وليس له صفة دم الحيض؛ فحكمه حكم دم الاستحاضة، ولها حكم الطاهرات فيه، من جواز

الصلاة والصيام وإباحة الجماع فيه لزوجها، ولكنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها بعد الاستنجاء.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٦٣) م٢].

١٨- من أخَّر القضاء إلىٰ بعد رمضان الثاني بغير عذر؛ فهو آثم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٧٢) م٢].

١٩- الدم النازل من الحامل دم فساد، لا يعتد به.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٧٣) م٢].

٢٠- من تغيَّر عقلُه؛ فلم يضبط الصلاة ولا الصيام ولا الأوقات، بسبب الخَرَف؛ فلا صلاة عليه ولا صيام،ويكون حكمه حكم المجنون؛ مرفوع عنه القلم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٨١ و٨٢) م٢].

٢١- الإطعام الذي يكون بدل الصيام في حق الكبير العاجز، والمريض الذي لا يرجىٰ شفاؤه؛ لا تجزئ القيمة عنه، وكذلك الإطعام في حق من أخَّر القضاء حتىٰ جاء رمضان آخر بدون عذر؛ لا تجزئ فيه القيمة.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٥٨) م٢].

٢٢- أطوار الإسقاط أربعة، وأحكامها ثلاثة:

الحكم الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأوَّلَين:

طَوْر النطفة: المختلطة من الماءين، وهي في الأربعين الأولىٰ من علوق الماء في الرحم.

وطَوْر العَلَقَة: وهو طور تحولها إلىٰ دم جامد، في الأربعين الثانية إلىٰ تمام ثمانين يومًا.

ففي هذه الحالة لا يترتب علىٰ سقوطها - نطفةً أو علقةً - شيء من الأحكام بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها، كأنه لم يكن إسقاط.

الحكم الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث:

طور المضغة: أي: قطعة من لحم؛ وفيه تقدَّر أعضاؤه، وصورته، وشكله، وهيئته، وهو في الأربعين الثالثة، من (٨١) يومًا إلىٰ تمام (١٢٠) يومًا؛ فله حالتان:

١- أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي، ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان؛ فحكم سقوط هذه المضغة حكم سقوطها في الطورين الأولَين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢- أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان؛ يد، أو رجل،أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان.

فحكم سقوط المضغة هنا: أنه يترتب عليها النفاس، وانقضاء العدَّة.

الحكم الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع:

أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول الشهر الخامس، من مرور (١٢١) يومًا علىٰ الحمل فما بعد، فله حالتان، وهما:

١- أن لا يستهل صارخًا؛ فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقًا، ويزيد أنه يُغسَّل ويكفَّن ويصلَّىٰ عليه، ويسمَّىٰ ويُعقُّ عنه.

٢- أن يستهل صارخًا، فله أحكام المولود كاملًا، ومنها ما في الحالة التي قبلها، وزيادة أنه يملك المال؛ من وصية، وميراث، فيَرث ويُورِّث، وغير ذلك.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٧٣ - ٧٥) م٢].

٢٣- الإطعام عن العاجز عن الصيام لكبر سنِّه هو الذي يَعقِل، فأما إذا فقد وعيَه؛ سقط عنه الإطعام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/١٢٥) فتوىٰ رقم (٢١٢٠٩) م٢].

٢٤- إذا أصيب الصائم بالرعاف، فصومه صحيح؛ لأن الرعاف ليس باختيارك، فلا يترتب علىٰ وجوده الحكم بالفطر، والذي يدل علىٰ ذلك أدلة يُسْر الشريعة، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٦٤، ٢٦٥)].

٢٥- ليس لإفطار الشيخ الكبير سن معينة، بحيث إذا وصلها جاز له الإفطار في رمضان، وإنما العمدةُ في ذلك العجز الدائم عن الصيام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٧٩) م٢].

٢٦- من أفطر رمضان، وكان يُطعِمُ عن كلِّ يوم مسكينًا علىٰ أن مرضه سيستمر به، بحسب وصف الطبيب المسلم، ثم أراد اللهُ له الشفاء بعد عامين أو أكثر؛ فيجب عليه أن يصوم مستقبلًا، ولا يعيد ما مضىٰ.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٩٨) م٢].

٢٧- من كان عنده غسيل كُلوي، يفطر الأيام التي يغسل فيها، ويصوم الأيام التي لا غسيل فيها، إن كان يقدر علىٰ الصيام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٠٢) م٢].

٢٨- من كان عليه قضاء من رمضان لعدة سنوات، يقضيه مرتبًا؛ فيصوم الأيام التي أفطرها من الشهر الأول، ثم يصوم الأيام التي أفطرها من الشهر

الثاني، وهكذا إلىٰ آخره.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٠٥) م٢].

٢٩- يجوز دفع كفارة من عجز عن صيام رمضان كاملة لواحدٍ من الفقراء.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٢٨) م٢].

٣٠- لا يجوز الصيام عن الشخص الذي عليه صيام ما دام أنه مازال علىٰ قيد الحياة.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٢٩) م٢].

٣١- لا بأس بصلاة التراويح، بعد صلاة العشاء، إذا جمعت مع المغرب من أجل عذر شرعي يبيح الجمع؛ لعدم المانع من ذلك.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٨٠) م٢].

٣٢- لا مانع أن يقوم الإمام لصلاة التراويح بعد الفراغ من صلاة العشاء وراتبتها، ولو كان هناك جماعة يصلون؛ لأنهم قد فاتتهم صلاة العشاء مع الإمام، ولهم أن يصلوا مع الإمام الذي يصلي التراويح، وهم بنية صلاة العشاء، فإذا سلم قاموا وأتموا لأنفسهم، أو يصلوا جماعة وحدهم في مكان لا يكون فيه تشويش عليهم ولا علىٰ الإمام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٨٠) م٢].

٣٣- القراءة في المصحف في صلاة التراويح لا بأس بها إذا كان الإمام غير حافظ، وقد ثبت ذلك عن جماعة من السلف.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٨٧) م٢].

٣٤- إقامة وليمة عشاء للمصلين بعد ختم القرآن في صلاة التراويح، هذا

عملٌ لا دليل عليه من السنة؛ فالأولىٰ تركه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٩٠) م٢].

٣٥- من فاتته ركعةٌ في صلاة التراويح مع الإمام؛ فإنه يقضيها بعد سلام الإمام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٩٢) م٢].

٣٦- لا يجوز للمسلم صوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، إلا أن يوافق صومه إياه صومًا كان يصومه، مثل عادته صوم يوم الاثنين أو الخميس، فيوافق ذلك يوم الثلاثين، فله صومه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٢)].

٣٧- الواجب صيام رمضان إذا ثبتت رؤية الهلال، ولو بواحدٍ عدلٍ من المسلمين، كما أمر النبي ﷺ بالصيام عندما شهد الأعرابي برؤيته الهلال، وأما الاستدلال بحديث «**صوموا لرؤيته**» علىٰ أن كل فرد لا يصوم إلا برؤية نفسه فغير صحيح، لأن الحديث خطاب عام للصيام عند تحقق الرؤية، ولو من واحدٍ عدلٍ من المسلمين.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٤)].

٣٨- لا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار في نهار رمضان؛ لأنه «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٤٠، ٢٤١)].

٣٩- لا يعتبر بالحساب الفلكي في الصيام، بل المعتبر في ذلك هو رؤية الهلال، فإن لم يُرَ فإكمال شعبان (٣٠) يومًا، وهكذا القول في هلال شوال.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ١٠٨)].

٤٠- الشهر العربي لا ينقص عن: (٢٩) يومًا، ولا يزيد عن: (٣٠) يومًا.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ١٢٧ و ١٣٠)].

٤١- يجب الصيام علىٰ المرأة الحامل، إلا أن تخاف الضرر علىٰ نفسها أو علىٰ حملها؛ فإنها تفطر وتقضي من أيام أُخر.

لكن إن كان الفطر خوفًا علىٰ الحمل فقط؛ فإنها تقضي وتطعم عن كل يوم مسكينًا.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٣٥٩) م٢].

٤٢- من كان مريضًا في رمضان، واستمر به المرضُ حتىٰ مات بعد رمضان، فلا قضاء عليه ولا كفارة.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٤ و١٣٥ و١٦٢) م٢].

٤٣- من نوىٰ الإفطار وهو صائم في رمضان؛ فعليه القضاء.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٩) م٢].

٤٤- من مضغ علكًا وهو صائم في رمضان؛ فقد أفطر وعليه القضاء.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٩) م٢].

٤٥- يستحب للمسافر في رمضان أن يفطر، ولو كانت وسيلة السفر مريحةً كالطائرة.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٩) م٢].

٤٦- لا يجوز الإفطار في نهار رمضان من أجل الأعمال الرياضية، من كرة القدم وغيرها؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية المبيحة للفطر.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٩، ١٤٠) م٢].

٤٧- من سافر إلىٰ بلدٍ للدراسة؛ فلا يجوز له الإفطار؛ لأنه مقيم في موطن

الدراسة، وليس في حكم المسافرين.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٤٠) م٢].

٤٨- القصر والجمع والفطر في السفر، لا بد أن تكون المسافة (٨٠) كيلو تقريبًا، طولًا، برًّا أو جوًّا أو بحرًا، فلو حلقت الطائرة فوق البلد الذي يقيم فيه؛ فهذا ليس بسفر، ولو سارت في هذه التحليقات (٨٠) كيلو.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٤٠،١٤١) م٢].

٤٩- لا يجوز لموظفي الدفاع المدني الفطر، إلا لمن خشي الهلاك علىٰ نفسه، أو احتاج إلىٰ الإفطار لإنقاذ معصوم من هلكةٍ يتوقف إنقاذه له علىٰ الإفطار.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٤٤) م٢].

٥٠- العمل في الرعي ليس عذرًا يبيح الفطر في رمضان.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٨) م٢، (٩/ ١٤٥) م٢].

٥١- من صام رمضان ثم أصيب بعطش شديد، خشي معه الهلاك؛ فإنه يفطر بتناول ما يُبقي علىٰ حياته، ثم يمسك، ويقضي هذا اليوم في وقتٍ آخر.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٤٦) م٢].

٥٢- النية محلها القلب، والتلفظ بها في الصلاة والصيام بدعة، وقد غلط من غلط علىٰ الشافعي؛ فإنه لا يوجد عنه نصٌّ واحدٌ في التلفظ بالنية، كما حرره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «زاد المعاد».

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٤٧) م٢].

٥٣- من صام أول يوم من رمضان بغير تبييت النية؛ فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢١ و١٤٨) م٢].

٥٤- إذا كان أذان الفجر الثاني، مع طلوع الفجر الصادق؛ فلا يجوز الأكل والشرب معه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٤٩) م٢].

٥٥- لا بد من نية الصيام في كل ليلة لأيام رمضان؛ لأن صوم كل يوم عبادةٌ مستقلة.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٥١) م٢].

٥٦- من نوىٰ قطع النية في الصيام الواجب؛ بطل صومه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٥١ و ١٥٢) م٢].

٥٧- يجب علىٰ الخبازين والطباخين صيام رمضان.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٣٨) (٩/ ١٥٢، ١٥٣) م٢].

٥٨- نزول المني عمدًا من غير إيلاج في نهار رمضان؛ يترتب عليه أربعة أحكام، وهي:

١- التوبة.

٢- الغُسل.

٣- إمساك بقية اليوم.

٤- القضاء.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٥٥ - ١٥٩) م٢].

٥٩- صيام رمضان ليس المقصود منه الإمساك عن الطعام والشراب والجماع فحسب، ولكنه صيام كل الجوارح عما حرّم الله؛ فيصوم اللسان عن الغيبة والنميمة وقول الزور، وتصوم العين عما حرم الله النظر إليه، وتصوم

الأذن عن الاستماع إلىٰ الحرام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٥٦ - ١٥٨) م٢].

٦٠- خروج المذي من الصائم لا يفسد صومه، علىٰ الصحيح.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٦٠ - ١٦٣) م٢].

٦١- تقبيل الصائم لزوجته في نهار رمضان له ثلاث حالات:

- **الحالة الأولىٰ:** يحرم.

وهي إذا كان ذا شهوةٍ، وغلب علىٰ ظنه أنه إذا قبّل زوجته، أو باشرها بما دون الفرج؛ أمنىٰ.

- **الحالة الثانية:** يُكره.

وهي إذا كان ذا شهوة، ولا يغلب علىٰ ظنه أنه يُنزل، لكنه لا يأمن أن يحصل منه ذلك.

- **الحالة الثالثة:** يباح.

وهي من كان التقبيل والمباشرة بما دون الجماع لا يحرك شهوته.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٦٠ - ١٦٢) م٢].

٦٢- لا مانع من الطيب للصائم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٦٣) م٢].

٦٣- ينبغي للصائم أن يجتنب استعاط البخور، وأما تبخير الثياب والعمامة؛ فلا بأس به.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٦٢، ١٦٣) م٢].

٦٤- العادة السرية محرمة، وهي مفسدة للصيام، ويجب قضاء الأيام التي

فعلها فيها إذا كان الصيام واجبًا.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٦٤، ١٦٥) م٢].

٦٥- إتيان البهيمة محرم، ومفسد للصوم، ويجب قضاء ذلك اليوم إذا كان الصيام واجبًا.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٦٥/٩ - ١٦٦) م٢].

٦٦- الكفارة خاصة بالجماع في نهار رمضان.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٦٧) م٢].

٦٧- احتلام الصائم وهو نائم لا يفسد صومه؛ لأنه بغير اختياره.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٧٠) م٢].

٦٨- الإنزال في نهار رمضان بمجرد التفكير؛ لا شيء فيه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٧٢) م٢].

٦٩- مبطلات الصوم كثيرة، منها:

١- الجماع. ٢- الأكل عمدًا. ٣- الشرب عمدًا.

٤- إنزال المني بتقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار النظر.

٥- إخراج الدم عمدًا بحجامة أو فَصْدٍ أو سحب الدم الكثير.

٦- التقيؤ عمدًا. ٧- ضرب الإبرة المغذية.

٨- إعطاء الدم عن طريق الوريد.

٩- الاستعاط، وهو إيصال الماء أو الزيت أو الدواء إلىٰ الجوف عن طريق الأنف.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٧٨، ١٧٩) م٢].

٧٠- من أصبح جنبًا من جماع بليلٍ؛ صحَّ صيامه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٧٥) م٢].

٧١- إدخال اليد في الفرج للتنظيف، من دون خروج مني بشهوة؛ لا يفسد الصوم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٧٤) م٢].

٧٢- للصائم دعوة مستجابة حال صيامه، وعند إفطاره؛ فيستحب له أن يكثر من الدعاء بما يسر الله له من الأدعية الطيبة.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٨٠) م٢].

٧٣- من شك في طلوع الفجر، فالأصل بقاء الليل؛ فيجوز له أن يتناول الطعام وغيره، ولا يجب عليه الإمساك حتىٰ يتبين.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٨٠) م٢].

٧٤- من استيقظ بعد أذان الفجر، وهو لا يعلم أنه قد أُذِّن؛ فأكل أو شرب؛ فالواجب عليه قضاء هذا اليوم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٨١و ١٨٢) م٢].

٧٥- من كان لا يمسك عن الطعام والشراب في رمضان إلا عند سماع الإقامة جهلًا منه؛ فالواجب عليه قضاء تلك الأيام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٨٢، ١٨٣) م٢].

٧٦- من سمع أذانًا في المذياع، فظنه أذان مدينته؛ فأفطر، فإذا هو أذان مدينة أخرىٰ، وإذا به أفطر قبل غروب الشمس؛ فإن عليه قضاء هذا اليوم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٨٤، ١٨٥) م٢].

٧٧- **س**: أَذَّن المؤذن لصلاة المغرب، وضرب المدفع في نفس الوقت، وتتابع المؤذنون؛ فأفطر الناس ظانين غروب الشمس، وكان الجو غائمًا، وإذا الغروب بقي عليه ثمان دقائق.

ج: فأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء بوجوب قضاء هذا اليوم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٨٥، ١٨٦) م٢].

٧٨- لا يُفطر الصائم إذا طار إلىٰ حلقه غبار أو دخان؛ لأن هذا بغير اختياره.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٨٨، ١٨٩) م٢].

٧٩- التدخين يبطل الصيام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٩٠/٩) م٢].

٨٠- **س**: هل يجوز استعمال اللصقة في ذراع المدخِّن، التي تساعده علىٰ ترك التدخين، علمًا بأن هذه اللصقة تفرز تلقائيًّا مادة النيكوتين إذا احتاجها الجسم؟

ج: أجابت اللجنة العلمية: بأنه لا يجوز استعمالها؛ لأنه بسؤال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللصقة أفادوا بأنها تمد الجسم بالنيكوتين، وتصل إلىٰ الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٨٩،١٩٠) م٢].

٨١- دخول الماء في عين الصائم لا يؤثر علىٰ صومه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٩١/٩) م٢].

٨٢- من أفطر ناسيًا في نهار رمضان عليه أن يكمل صيامه،ولا إثم عليه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٩١، ١٩٢) م٢].

٨٣- إذا ابتلع المتيمم التراب بدون قصد؛ فصومه صحيح؛ لعموم النصوص المفيدة لرفع الخطأ والإكراه عن هذه الأمة، ومثله بلع الريق بعد الوضوء.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٢) م٢].

٨٤- من تمضمض وهو صائم، فدخل إلىٰ جوفه شيء من الماء من غير إرادته؛ فلا شيء عليه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٣) م٢].

٨٥- من أسرف في الاستنشاق؛ فزاد علىٰ ثلاث مرات في الوضوء، أو بالغ في الاستنشاق فدخل الماء إلىٰ جوفه؛ فالأحوط أن يقضي ذلك اليوم؛ خروجًا من الخلاف، ولنهي النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق في حق الصائم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٣، ١٩٤) م٢].

٨٦- من استدعىٰ خروج المني بيده، أو تسبَّب في إخراجه من غير جماع فأَمْنَىٰ؛ فقد فسد صومه، وعليه التوبة والقضاء.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٤) م٢].

٨٧- بقايا الطعام في الأسنان، وبقاء أثره في الفم، إن طلع الفجر وهي باقية، فلا تخلو من حالتين:

١- إن كانت يسيرة لا يمكن لفظها؛ فلا أثر لها علىٰ صحة الصيام، ولو وصلت إلىٰ حلقه؛ لأنه لا يمكن التحرز منها.

٢- وإن كانت كثيرة، فإن لفظها فلا شيء عليه وصيامه صحيح. وإن ابتلعها عامدًا فسد صومه. وبه قال أكثر أهل العلم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٥) م٢].

٨٨- إذا لم يصل البلغم إلىٰ الفم؛ فلا يضر الصائم ابتلاعه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٦) م٢].

٨٩- إذا كان خروج القيء في نهار رمضان بغير سبب منك؛ فالصيام صحيح؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عند أبي داود والترمذي وغيرهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذرعه القيء وهو صائم؛ فليس عليه قضاء، ومن استقاء؛ فعليه القضاء**».

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٦، ١٩٧) م٢].

٩٠- القطرة في الأنف تفسد الصيام، لكن إذا اضطر الصائم إلىٰ استعمالها؛ فلا حرج عليه في ذلك وصومه صحيح، إلا أن يجد طعم القطرة في حلقه؛ فإنه يفسد صومه ويلزمه قضاء ذلك اليوم إن كان الصيام واجبًا.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٧، ١٩٨) م٢].

٩١- لا بأس من استعمال معجون الأسنان أثناء الصيام، ولكن يجب لفظ ما تحلل منه في الفم، وإن ذهب منه شيء إلىٰ حلقه من غير تعمّد؛ لم يضره.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٩) م٢].

٩٢- لا بأس من استعمال غسيل الفم المشتمل علىٰ الأدوية، بشرط أن يمجه، ولا يذهب إلىٰ حلقه منه شيء متعمدًا.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٩) م٢].

٩٣- لا بأس من تذوق الطعام بشرط أن يمجه ولا يبتلعه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٩) م٢].

٩٤- لا يجوز للصائم أن يتعمد إدخال الغبار إلىٰ أنفه أو فمه، أما إن طار

إلىٰ حلقه بغير اختياره؛ فلا شيء عليه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٩) م٢].

٩٥- لا بأس من إعطاء الصائم إبرة للتخدير الموضعي في الفم أو غيره، من أجل العلاج؛ لأنها ليست مغذية.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٠) م٢].

٩٦- لا بأس من إعطاء الصائم إبرة مهدئة في الوريد أو العضل، إذا كانت غير مغذية، وكان بحاجة إليها من أجل العلاج. وتأجيلها إلىٰ الليل أحوط.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٠) م٢].

٩٧- لا بأس من وضع الماء في فم الصائم من أجل العلاج وغيره، بشرط أن لا يتعمد ابتلاعه، وإن ذهب منه شيء إلىٰ حلقه بغير اختياره؛ فلا حرج عليه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٠) م٢].

٩٨- يجوز للصائم خلع الضرس أثناء الصيام، مع وجوب التحفظ من أن يذهب شيء إلىٰ حلقه من آثار الخلع.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٠١/٩) م٢].

٩٩- إذا احتاج الصائم إلىٰ علاج أسنانه في أثناء الصيام؛ فلا بأس بذلك مع التحفظ التام من وصول شيء إلىٰ حلقه من الأدوية أو آثار العلاج، وإن وصل شيء إليه بغير اختياره؛ فلا حرج عليه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠١) م٢].

١٠٠- إذا كان القصد من علاج الأسنان في نهار رمضان هو تدريب طلبة طب الأسنان فقط، دون حاجة المعالَج، فالأحوط ترك العلاج في النهار،

وتأخير التدريب إلىٰ ما بعد رمضان؛ حفاظًا علىٰ الصيام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠١، ٢٠٢) م٢].

١٠١- إذا سال دم من لثة الصائم، أو كان ذلك بسبب العلاج؛ وجب علىٰ الصائم لفظه وإخراجه من فمه، فإن وصل منه شيء إلىٰ حلقه من غير تعمد؛ فلا حرج عليه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٢) م٢].

١٠٢- الحجامة تفسد الصيام علىٰ الصحيح؛ لحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٢) م٢].

١٠٣- سحب الدم من الصائم، إذا كان الدم المسحوب كثيرًا في عرف الناس؛ يفسد الصيام، مثل الحجامة.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٢) م٢].

١٠٤- إذا كان خروج الدم بسبب جراحة طبية، أو بسبب حادث؛ فلا شيء علىٰ الصائم؛ لأنه بغير اختياره.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٢) م٢].

١٠٥- لا بأس باستعمال السواك الجديد في حالة الصيام، وما تفتَّت من المسواك؛ وجب لفظه وإخراجه من فمه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٣) م٢].

١٠٦- يجوز للصائم استعمال البخَّاخ المطيب لرائحة الفم، إذا كان مجرد هواء، أما إن كان فيه شيء من السوائل أو المواد المذابة؛ فإنه يجب عليه لفظ ما

يجده في فمه من ذلك.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٣) م٢].

١٠٧- لا يجوز للطبيب أن يفطر من أجلِ علاج المرضىٰ، إلا إذا كانت حالة المريض حالة خطرة، وتوقف علاجها علىٰ إفطار الطبيب المعالِج؛ فيجوز إفطار الطبيب في هذه الحالة؛ لأنه لإنقاذ معصوم من هلكة.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٣) م٢].

١٠٨- إذا احتاج المصاب بآلام الأسنان إلىٰ الإفطار فإنه يفطر؛ لأنه في هذا الحالة يكون من المرضىٰ الذين رخَّص الله لهم الإفطار.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٣) م٢].

١٠٩- يجوز قلع السن للصائم، والأولىٰ أن يكون القلع ليلًا، فإن فعله نهارًا؛ فلا حرج، وعليه أن يتحرز من ذهاب الدم إلىٰ جوفه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٤) م٢].

١١٠- التبرع بالدم يفطر الصائم؛ لأنه في معنىٰ الحجامة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٦) م٢].

١١١- الشخص المنقول إليه الدم يفطر بذلك، وبالله التوفيق.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٦) م٢].

١١٢- الدم الذي يصل إلىٰ حلقك، بسبب الرعاف أو غيره، بغير اختيارك؛ لا إثم عليك فيه. ولكن حاول أن تخرجه من فمك مهما استطعت.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٦) م٢].

١١٣- إذا نزل شيء من الدم من أسنانك وأنت صائم؛ وجب عليك تفله، فإن نزل إلىٰ حلقك بغير اختيارك؛ فلا شيء عليك، وصيامك صحيح. وإن تعمدت بلعه، فنزل إلىٰ حلقك؛ وجب عليك قضاء ذلك اليوم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٧) م٢].

١١٤- إذا نزل من حلق الصائم دم؛ فعليه تفلُه، ويتحفظ من نزوله إلىٰ بطنه ما استطاع، ولو نزل إلىٰ بطنه وهو نائم بغير اختياره؛ فلا يضره ذلك، وصيامه صحيح.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٨) م٢].

١١٥- خروج الدم من الجرح لا يؤثر علىٰ الصيام؛ لأنه بغير اختيار الصائم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٩) م٢].

١١٦- إذا انجرح الصائم، أو خلع ضرسه، وخرج منه دم؛ فإن هذا لا يؤثر علىٰ صيامه، لكن عليه أن يتفل الدم، ولا يتركه يذهب إلىٰ حلقه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٩) م٢].

١١٧- علىٰ الصائم أن يجتهد في التخلص من الدم المصاحب للريق، وذلك بالمضمضة، ويحترس من ابتلاع شيء من ذلك، وما بقي من آثار قليلة صفراء في الريق؛ فلا حرج عليه فيه، وصيامه صحيح إن شاء الله.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢١١) م٢].

١١٨- استعمال المرهم أو الدهان للبواسير، داخل الشرج أو خارجه؛ لا يؤثر علىٰ الصيام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢١١) م٢].

١١٩- إذا خرج من معدة الصائم شيء إلىٰ فمه؛ فالواجب عليه أن يلفظه، فإن تعمد ابتلاعه بطل صيامه؛ لأنه تعمد إدخال شيء إلىٰ جوفه، أما إن لم يصل إلىٰ الفم أو وصل ورجع بغير اختياره؛ فلا شيء عليه فيه؛ لقول الله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢١١ و٢١٢) م٢].

١٢٠- لا يجوز النظر إلىٰ الأفلام الخليعة في رمضان وفي غيره، وفي رمضان يكون الإثم أشد، وإذا حصل من الصائم إنزال بسبب مشاهدتها؛ فسد صيامه، ولزمه قضاء اليوم الذي حصل فيه الإنزال.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٢) م٢].

١٢١- إذا سمع الصائم كلامًا فاحشًا، فإن كان موجَّهًا له وسبًّا له؛ فليجبه بقوله: «**إني امرؤ صائم، إني امرؤ صائم**». لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأما إن كان هذا السب موجَّهًا لغيره، أو تُكُلِّم عنده بالفحش من غير مخاطبة لأحد؛ فلينصح ذلك المتكلم، وليحثه علىٰ البعد عن رذائل الأقوال، وليحذِّره من الفحش في القول والعمل.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٣) م٢].

١٢٢- إذا تحقق الصائم من غروب الشمس؛ سُنَّ له المبادرة بالفطر، وإن لم يسمع المؤذن.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٤) م٢].

١٢٣- من بالغ في المضمضة حتىٰ نزل الماء إلىٰ جوفه؛ لزمه القضاء.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٦) م٢].

١٢٤- من خرجت منها قطرة من الدم بعد أن رأت الطهر؛ فلا شيء

عليها، وصيامها صحيح.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٦) م٢].

١٢٥- يجوز للعامل في صيد السمك الانغماس في البحر، إذا أمن عدم دخول الماء إلىٰ جوفه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٧) م٢].

١٢٦- يجوز للصائم السباحة في نهار الصيام، وعليه أن يتحفظ من دخول الماء إلىٰ جوفه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٧) م٢].

١٢٧- فطر المكلف في نهار رمضان بغير عذر شرعي من كبائر الذنوب.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٨) م٢].

١٢٨- من أفطر في نهار رمضان بغير الجماع، وبغير عذر شرعي؛ فعليه قضاء ما أفطره من الأيام، ولا كفارة عليه علىٰ الصحيح من قولي العلماء، وعليه التوبة.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٨) م٢].

١٢٩- من جامع زوجته في نهار رمضان؛ وجبت عليه الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينًا، مع التوبة وقضاء ذلك اليوم، ولا يعد جهله بتحريمه ووجوب الكفارة مسقطًا للكفارة عنه، وهو يعيش في بلاد المسلمين، ويجب علىٰ زوجته مثل ما وجب عليه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٠) م٢].

١٣٠- القَدْر المجزئ في الإطعام: إن كان بطريق التمليك:

فهو بمقدار كيلو ونصف لكل مسكين من بر أو رز أو تمر أو نحوها من قوت البلد.

وإن كان بطريق التمكين والإباحة: فوجبة واحدة مشبعة لكل مسكين، غداء أو عشاء، فيغدي المساكين الستين أو يعشيهم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٠) م٢].

١٣١- لا يجوز دفع الإطعام في الكفارة إلىٰ الأصول، وهم: الأباء، والأمهات، والأجداد، والجدات. ولا إلىٰ الفروع، وهم: الأولاد، وأولاد الأولاد من الذكور والإناث.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٢) م٢].

١٣٢- من صام لكفارة الوطء في نهار رمضان، ثم أفطر أثناء الصيام لمرض؛ فإنه يتم فورًا بعد الشفاء من المرض، ولا يقطع التتابع بفطره بسبب المرضً؛ لأنه معذور.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٥) م٢].

١٣٣- من أفطر في نهار رمضان بغير عذر شرعي، كأن يكون أكل أو شرب متعمدًا، ثم جامع زوجته؛ فعليه الكفارة، وعلىٰ زوجته كذلك إذا كانت مطاوعةً له.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٥، ٢٢٦) م٢].

١٣٤- من وصل من السفر إلىٰ بلده في نهار رمضان، وجامع زوجته بعد وصوله في نهار رمضان؛ فعليه الكفارة، ولا فرق في ذلك بين أن يصل من سفره صائمًا أو مفطرًا؛ لأنه بمجرد وصوله إلىٰ بلده؛ يلزمه الإمساك، ويلزمه

أحكام الصيام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٦، ٢٢٧) م٢].

١٣٥- الجماع في نهار رمضان في حق المقيم محرَّم، ومبطل للصيام، وموجِب للكفارة المغلظة، وهي علىٰ الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو رز أو بر أو غيرها، وهو ما يعادل كيلو ونصفًا تقريبًا لكل مسكين، وعليه التوبة إلىٰ الله وقضاء اليوم الذي أفسده بالجماع.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٨) م٢].

١٣٦- يجوز للمسافر في نهار رمضان أن يجامع زوجته في السفر.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٣٠) م٢].

١٣٧- إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، ومات قبل أن يُكفِّر؛ فإن الكفارة تُخرج عنه من تركته.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٣٦) م٢].

١٣٨- إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، ومات قبل أن يكفِّر، فإن كان عاجزًا عن عتق الرقبة، وأراد أحد أقاربه أو أحد المسلمين صيام الكفارة عنه فحسنٌ؛ لحديث عائشة المتفق عليه: «**من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه**».

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٣٦) م٢].

١٣٩- من مات وعليه قضاء من رمضان ولم يقضه حتىٰ جاء رمضان آخر؛ يُقضىٰ عنه ويُطعَم عن التأخير كل يوم مسكينٌ.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩ / ٢٣٦) م٢].

١٤٠- كفارة المجامع في نهار رمضان لا يجوز صرف قيمتها في أعمال الخير، أو بناء المساجد، ولا يجوز دفعها نقودًا.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٣٧ - ٢٣٨) م٢].

١٤١- من جامع في آخر الليل من رمضان، واستدام الجماع في جزء من النهار؛ فعليه القضاء والكفارة.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٤١) م٢].

١٤٢- إذا تكرر الجماع في اليوم الواحد عدة مرات؛ فعليه كفارة واحدة.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٤٢) م٢].

١٤٣- الجماع في نهار رمضان لا تُعذر الزوجة بجهلها بالحكم الشرعي إذا كانت مطاوعة، ما دامت في ديار الإسلام؛ لأن مثل هذا الحكم لا يُعذر فيه بالجهل؛ لاستفاضته وشهرته، وعِظم أمره في الدين.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٤٥) م٢].

١٤٤- من جامع في نهار رمضان؛ وكان عاجزًا عن فعل الكفارة: من عتق، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا؛ فإنها في هذه الحالة تسقُط عنه الكفارة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن النبي ﷺ لم يأمر الذي عجز عن كفارة الوطء في رمضان أن يقضيها إذا قدر عليها، وتكفي في هذه الحالة التوبة النصوح.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٤٧ و٢٤٩) م٢].

١٤٥- إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان باختيارها؛ وجبت عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين، وأما

حصول الدورة الشهرية فليس بعذر لترك الصيام، ولا يعد قاطعًا للتتابع الواجب، وتكلمه من الشهر الثالث متتابعًا متصلًا بما قبله.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٤٨) م٢].

١٤٦- إذا جامع في نهار رمضان ثم كفَّر، ثم جامع في نفس اليوم؛ لزمته كفارة أخرىٰ.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٥١) م٢].

١٤٧- من زنىٰ في نهار رمضان؛ فعليه التوبة والقضاء والكفارة.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٥٤) م٢].

١٤٨- من وقع علىٰ بهيمة في نهار رمضان؛ فعليه القضاء والتوبة.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩ / ٢٥٩) م٢].

١٤٩- من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه، فإن لم يتيسر له ذلك؛ أطعم مسكينًا عن كل يوم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٦٣) م٢].

١٥٠- إذا ماتت الزوجة وعليها صيام؛ يصوم عنها زوجها.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٦١) م٢].

١٥١- الصوم عن الميت يعمُّ صوم رمضان وصوم النذر، وصوم الكفارة علىٰ الصحيح.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٦٣) م٢].

١٥٢- يجب علىٰ المرأة التي أفطرت بالجماع في أحد أيام قضاء ما عليها من رمضان؛ أن تصوم يومًا بدلًا من ذلك اليوم الذي أفسدته بالجماع، وعليها

التوبة؛ لأنه لا يجوز لها قطع الصيام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٧١) م٢].

١٥٣- يجب علىٰ من أفطر أيامًا من رمضان أن يقضيها قبل رمضان الآخر.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٧٨) م٢].

١٥٤- من صام يوم الجمعة ليس لأنه جمعة، وإنما صامه قضاءً، أو لأنه صادف يوم عرفة؛ فلا حرج عليه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٣) م٢].

١٥٥- من أَخَّر صيام القضاء إلىٰ بعد رمضان الآخر لعذر؛ فليس عليه إطعام، وإنما عليه القضاء فقط.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٤) م٢].

١٥٦- من شُفي من مرضه بعد رمضان، ولكنه لم يتمكن من القضاء حتىٰ مات، فلا شيء عليه ولا علىٰ ورثته، لا قضاءً ولا إطعامًا.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٥) م٢].

١٥٧- من شك أنه في سنة من السنوات الماضية، هل صام رمضان أم لا؛ فالواجب عليه القضاء؛ لأنه لم يتيقن أنه صام، والأصل بقاء الصيام في ذمته مع إطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٧) م٢].

١٥٨- شخص أفطر في رمضان في أيام قوته ونشاطه، والآن قد صار عاجزًا عن الصيام بصفة مستمرة؛ فعليه بدل القضاء؛ الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٧) م٢].

١٥٩- لا يجزئ الإطعام عن القضاء لمن كان يقدر على الصيام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٨) م٢].

١٦٠- الصيام من أجل قضاء الحاجات بدعة لا أصل لها في الشرع.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٢) م٢].

١٦١- الأيام التي يحرم صيامها سبعة:

١- يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان.

٢- يوم عيد الفطر.

٣- يوم عيد الأضحىٰ.

٤، ٥، ٦- أيام التشريق، وهي ١١ و١٢ و١٣ من شهر ذي الحجة، ورُخِّص للحاج المتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي أو القيمة؛ أن يصومها.

٧- إفراد يوم الجمعة بالصوم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٢ و٣٠١) م٢].

١٦٢- الأَوْلىٰ والأحوط للمرأة أن تبدأ بصيام القضاء قبل صيام التطوع، ولو فاتت أيام الست من شوال.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٤، ٢٩٥) م٢].

١٦٣- لا يجوز للمرأة أن تصوم نافلة، وزوجها حاضر، إلا بإذنه؛ لأن صوم النفل مستحب، وحق الزوج واجب.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٥) م٢].

١٦٤- الميت لا يصام عنه صيام تطوع.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٩) م٢].

١٦٥- لم يثبت في الترغيب في صيام رجب حديث؛ وعليه، فلا يشرع تخصيصه بصيام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٩) م٢].

١٦٦- صوم النفل صاحبه بالخيار بين إتمامه أو قطعه، وإتمامه أفضل، إلا إن كان هناك مشقة في إتمامه؛ فقطعه أفضل؛ أخذًا بالتيسير.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٣٠٠) م٢].

١٦٧- صيام الست قبل القضاء يعتبر خلاف الأولىٰ.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٣٠٤) م٢].

١٦٨- صيام الست من شوال موسَّع في كل الشهر؛ في أوله، أو وسطه، أو آخره، متتابعًا أو متفرقًا.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٣٠٣) م٢].

١٦٩- صوم تسع ذي الحجة هو قول جمهور أهل العلم بلا نزاع، وعليه فصوم تسع ذي الحجة ليس خطأً، كما يقوله البعض، بل هو سنة عند جمهور أهل العلم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٣٠٨) م٢].

١٧٠- من صام صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فلا حرج عليه في صيام يوم الجمعة أو يوم السبت إذا وافق ذلك صيامه الذي يصومه، وكذلك لا مانع من صيامهما إذا وافق ذلك يوم عرفة أو يوم عاشوراء، مع العلم بأن الحديث الخاص بالنهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا؛ غير صحيح.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٣١٣) م٢].

١٧١- المركز الإسلامي، إذا كان في دولة غير إسلامية؛ فإنه يقوم مقام

الدولة الإسلامية، بالنسبة لمن يعيش في تلك الدولة من المسلمين؛ فيؤخذ بقوله صومًا وفطرًا.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٦١٥) م٣].

١٧٢- رُخَص السفر لا يجوز الترخص بها قبل بدء السفر.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٦١٩) م٣].

١٧٣- من كان صومه نفلًا، ثم نوىٰ الإفطار، ثم واصل؛ فصومه صحيح.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٦٢٠) م٣].

١٧٤- دخول الدخان إلىٰ الحلق بغير قصدٍ؛ لا يؤثر علىٰ صحة الصيام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٦٢١ و٦٣١) م٣].

١٧٥- إذا أفطر الشخص في الأرض بعد غروب الشمس، ثم ركب علىٰ الطائرة، فشاهد الشمس؛ فصومه صحيح.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٦٢٢) م٣].

١٧٦- غاز الأكسجين الصناعي، الذي يستنشقه الصائم لا يبطل صومه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٦٢٤) م٣].

١٧٧- من غربت عليه الشمس وهو صائم، وليس عنده ما يفطر به؛ فالسنة أن ينوي الفطر.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٦٢٦، ٦٢٧) م٣].

١٧٨- يستحب الصوم عن الميت، إذا مات وعليه صيام واجب.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٦٣٦) م٣].

١٧٩- الأعمال الشاقة ليست من أعذار الفطر.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٦٣٧، ٦٣٨) م٣].

١٨٠ – صيام يوم عرفة سُنَّة مؤكدة، لغير الحاج.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٦٤٦) م٣].

١٨١ – يستحب صيام يومي الاثنين والخميس، ويجوز أن تصوم أحدهما.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٦٤٨) م٣].

١٨٢ – من مات وعليه صيام من رمضان:

* إن كان مرضه ميؤسًا منه؛ فإنه يُطعم عنه فقط، ولا يُصام عنه.

* وإن شفي من مرضه ولم يتمكن من القضاء لعذر شرعي؛ فليس عليه شيء، لا إطعام ولا صيام.

* وإن تمكن من القضاء، ولم يقضِ من غير عذر؛ فيُقضىٰ عنه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٦٤٤) م٣].

١٨٣ – من اضطر إلىٰ العمل الشاق في رمضان؛ صام حتىٰ يحس بمبادئ الحرج؛ فيتناول من الطعام والشراب، ما يحول دون وقوعه في الحرج، ثم يمسك، وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٣٦)].

١٨٤ – يجب صيام رمضان علىٰ كل مكلف، وهو من اجتمعت فيه خمس صفاتٍ، وهي: المسلم، العاقل، البالغ، المقيم، الصحيح، ويزاد في حق المرأة: خلوها من الحيض والنفاس.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٣٧)].

١٨٥ – الواجب الصوم مع الناس، والفطر مع الناس، وصلاة العيدين مع المسلمين.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٥)].

١٨٦- لا يعتبر الحساب الفلكي أصلًا يثبت به بدء صيام رمضان ونهايته، بل المعتبر في ذلك هو رؤية الهلال، فإن لم يُرَ فإكمال العدة ثلاثين يومًا.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ١٠٨)].

١٨٧- لا يجوز للطالب الفطر في أيام الامتحانات.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٤٠)].

١٨٨- يجب تبييت نية صوم شهر رمضان ليلًا قبل الفجر.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٤٤)].

١٨٩- ابتداء وقت الصيام ونهايته، قد بيّنه الله في قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/١٣٦)].

١٩٠- نظر مجلس هيئة كبار العلماء في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب، واطلعوا علىٰ كلام أهل العلم في ذلك، فقرروا بالإجماع: عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ١٣٥)].

١٩١- إذا كان الصائم في الطائرة في جو السماء، واطلع بواسطة الساعة أو الهاتف علىٰ إفطار البلد القريبة منه، وهو يرىٰ الشمس بسبب ارتفاع الطائرة؛ فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾، وهذه الغاية لم تتحقق في حقه، ما دام يرىٰ الشمس.

وأما إذا أفطر في البلد بعد غروب الشمس، ثم أقلعت الطائرة فرأىٰ الشمس؛ فإنه يستمر مفطرًا؛ لأن حكمه حكم البلد الذي أقلع منه، وقد انتهىٰ

النهار وهو فيه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ١٣٦، ١٣٧)].

١٩٢- بئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، لا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان، بل هم كفارٌ بذلك كفرًا أكبر، وإن لم يجحدوا وجوب الصلاة - في أصح قولي العلماء -.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ١٤٠)].

١٩٣- من كان يصلي ولا يصوم رمضان عدة أعوام؛ عصيانًا، وكان يجامع في نهاره، ثم تاب إلىٰ الله واستقام؛ فعليه الكفارة المغلظة عن كل يوم جامع فيه، وعليه التوبة والقضاء، وعليه إطعام مسكين عن كل يومٍ أَخَّر قضاءه حتىٰ تم الحول.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ١٤١، ١٤٢)].

١٩٤- لا يجوز الإطعام بدلًا عن الصيام، إلا للمريض الذي قرر الأطباء عدم رجاء شفائه، أو كبير السن العاجز عن الصوم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ١٤٤، ١٤٥)].

١٩٥- الحيض من علامات بلوغ النساء، فإذا جاءها وهي في التاسعة من عمرها فأكثر؛ وجب عليها الصيام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ١٤٥)].

١٩٦- علامات البلوغ خمس في حق الأنثىٰ، وثلاث في حق الذكر، وهي: الحيض، والحمل، ونزول المني - منامًا أو يقظةً - بشهوة، وإنبات شعر العانة الخشن، وبلوغ خمس عشرة سَنة.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ١٤٦)].

١٩٧- من وصل إلىٰ بلده من سفره نهارًا؛ وجب عليه أن يمسك؛ لدخوله في عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد زال سبب الرخصة؛ فزالت الرخصة معه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢١٠)].

١٩٨- استمرار الصائم - غالب النهار - نائمًا، تفريطٌ منه، وإن كان يقوم وقت الصلاة فيصلي مع الجماعة، ثم يعود إلىٰ نومه، لا سيما وشهر رمضان زمنٌ شريف؛ ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه، من كثرة قراءة القرآن وتعلم العلم، وطلب الرزق.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢١٣)].

١٩٩- اتخاذ ليلة الرابع عشر والسابع والعشرين عيدًا؛ بدعة لا أصل لها.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢١٤)].

٢٠٠- ما اعتاده بعض المسلمين من السهر في ليالي رمضان في غير بيوتهم؛ لتلاوة القرآن بأُجرة؛ فهو بدعة، سواءٌ قصدوا بذلك حصول البركة لهذه البيوت ولأهلها، أو قصدوا هبة ثواب ما قرؤوا لأهلها أحياءً وأمواتًا؛ فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله؛ فكانت بدعة محدثة، وعلىٰ هذا؛ فلا أجر لمن فعله، ولا لمن ساعد عليه، بل عليه وزر؛ لابتداعه وإحداثه في الدين ما ليس منه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢١٦)].

٢٠١- إذا كان الجنين الذي وضعته المرأة فيه خلق الإنسان، كاليد والرجل ونحوهما؛ فحكمه حكم النفاس، وإذا لم يكن فيه شيءٌ من خلق الإنسان؛ فهذا دم فساد، تصلي وتصوم معه، وتتوضأ لكل صلاة.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٣، ٢٢٤)].

٢٠٢- إطعام مسكين عن كل يوم في حق من أخَّر القضاء حتىٰ جاء رمضان آخر، واجبٌ.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٤)].

٢٠٣- صيام المرأة رمضان مع وجود النزيف لا يؤثر علىٰ صحة صيامها، مثلها كمثل المستحاضة تمامًا.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٥)].

٢٠٤- **قول الله تعالىٰ:** ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٨ - ٢٣٠)].

٢٠٥- حصاد الزراعة ليس من الأعذار الشرعية في الفطر؛ إذ يمكنهم أن يؤخروا الحصاد إلىٰ الليل..

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٣١)].

٢٠٦- عمل الشخص في العسكرة ليس من الأعذار الشرعية في الفطر.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٣٢)].

٢٠٧-لا يجوز للمكلف الفطر في نهار رمضان، لمجرد كونه عاملًا،لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلىٰ الإفطار في أثناء النهار؛فإنه يفطر بما يدفع المشقة، ثم يمسك إلىٰ الغروب ويفطر مع الناس،ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٣٣)].

٢٠٨-**النية**:العزم علىٰ الصيام،ولا بد من تبييت نية صيام رمضان ليلًا، كل ليلةٍ.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٤٦)].

٢٠٩- ضرب إبر الأنسلين لا يفطر الصائم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٤٩،٢٥٠و ٢٥٢)].

٢١٠- قطرة العين في نهار الصيام، لا تفسد الصيام - علىٰ الصحيح من قولي العلماء -.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٠)].

٢١١- التطعيم ضد الحمَّىٰ المخية الشوكية للصائم، لا حرج في ذلك، وإن تيسر أن يكون التطعيم في الليل؛ فهو أحوط.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥١)].

٢١٢- لا يجوز للصائم تعاطي الحقن المغذية في نهار رمضان؛ لأنها في حكم تناول الطعام والشراب.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٢، ٢٥٣)].

٢١٣- الدهن والكحل لا يفطران الصائم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٢٥٣)].

٢١٤- إذا اكتحل الصائم فلا شيء عليه، إلا أن يرىٰ أثره في حلقه؛ فالأحوط له القضاء، والأولىٰ أن لا يكتحل نهارًا حال الصيام.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٣)].

٢١٥- غسل الشعر في النهار أثناء الصيام لا يفطر، ولا يدخلُ الماء من مسام شعر الرأس.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٤)].

٢١٦- إذا تقيَّأ الصائم عمدًا؛ فسد صومه، وإن غلبه القيء فلا يفسد

صومه، وكذلك لا يفسد ببلعه ما دام غير متعمد.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٤ و٢٥٥)].

٢١٧-استعمال الطيب في يدي الصائم ووجهه وبدنه وملابسه؛ لا يفطر بذلك.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٥)].

٢١٨- حلق الشعر، وقص الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، كل ذلك لا يفطر الصائم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٥، ٢٥٦)].

٢١٩- الاستمناء في رمضان وغيره حرام، لا يجوز فعله؛ لقوله تعالىٰ: **﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾** وعلى من فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلىٰ الله، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة؛ لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٦)].

٢٢٠- يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء؛ لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١) .

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٦٢)].

٢٢١- إذا قام الصائم بفصد عرق مريض بمشرط ونحوه، فلا أثر بفعله علىٰ صحة صيامه، حيث إن فعله لا يشبه عمل الحاجم الذي يقوم بامتصاص الدم ممن يقوم بحجامته.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٢٦٢)].

---

(١) أخرجه: أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم.

٢٢٢- الرعاف لا يفطر الصائم؛ لأنه ليس باختياره.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٦٤،٢٦٥)].

٢٢٣- خروج الدم من اللثة لا يؤثر على صحة الصيام.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٦٥)].

٢٢٤- ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثر وتتابع، لكن إذا كان بلغماً غليظًا كالنخاعة؛ فلا تبلعه.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٧٠)].

٢٢٥- الروائح مطلقًا عطرية وغير عطرية، مثل روائح المبيدات الحشرية؛ لا تفسد الصيام، لا فرضًا ولا نفلًا.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٧١)].

٢٢٦- يجوز للصائم أن يغتسل في نهار رمضان بالماء والصابون.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٧١)].

٢٢٧- من تطيب بأي نوع من أنواع الطيب في نهار رمضان وهو صائم؛ لم يفسد صومه، لكنه لا يستنشق البخور ولا الطيب المسحوق،كمسحوق المسك.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٧١، ٢٧٢)].

٢٢٨- إذا رأيت الصائم في نهار رمضان يأكل أو يشرب ناسيًا؛ فذكره بأنه صائم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٧٢)].

٢٢٩- من اغتسل أو تمضمض أو استنشق، فدخل الماء حلقه، من غير

اختياره؛ لم يفسد صومه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٧٥)].

٢٣٠- استنشاق الصائم بخار محطة التحلية، لا شيء عليه في ذلك.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٧٥، ٢٧٦)].

٢٣١- يجوز للصائم الترويش والسباحة في البرك، مع التحفظ من دخول الماء إلىٰ جوفه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٧٦/١٠)].

٢٣٢- من قتل صيدًا وهو صائم؛ فإنه لا يؤثر علىٰ صيامه، ولا حرج في الصيد في رمضان، إذا كان الصائد غير محرم، وليس في الحرم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٧٨/١٠)].

٢٣٣- نزول المني بدون لذة، ولا احتلام، ولا استمناء، ولا أي سبب من أسباب إنزاله؛ لا يؤثر علىٰ صحة الصيام؛ لأنه مجرد مرض.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٧٨/١٠)].

٢٣٤- الودي: ماءٌ لزجٌ غليظٌ يخرج بعد البول بدون لذة، خروجه لا يفسد الصيام، ولا يوجب الغسل، وإنما الواجب منه الاستنجاء والوضوء.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٧٩/١٠)].

٢٣٥- إذا طيَّب الصائم جسمه أو ثوبه بطيب؛ فإنه لا يفطر بذلك، لكن لو استعطه في أنفه؛ فإنه يفطر.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٨١/١٠)].

٢٣٦- ينبغي للصائم أن يصون نفسه عن اللهو واللعب، وأن يتقرب إلىٰ

الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، ويتجنب كل ما من شأنه أن يبعده عن الله وعن عبادته.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٢٨١)].

٢٣٧- مما يفسد الصوم:

الاستعاط: وهو إدخال الغذاء أو الدواء من الأنف.

والاستقاء: وهو استخراج القيء باختياره.

والاستمناء: وهو إخراج المني.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٢٨٢)].

٢٣٨- من شرب وهو يسمع أذان الفجر الثاني؛ فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الصادق؛ فعليه قضاء، وإن كان قبل طلوعه؛ فلا قضاء عليه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/١٨١)م٢].

٢٣٩- لا يشترط سماع أذان المغرب إذا تحققتَ غروب الشمس.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٢٨٦)].

٢٤٠- إذا تحققت أو غلب علىٰ ظنك أو شككت أن فطرك حصل قبل غروب الشمس؛ فعليك القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي، وهو الغروب.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٢٨٧)].

٢٤١- الصيام من طلوع الفجر الصادق إلىٰ غروب الشمس؛ دل علىٰ ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم قاطبةً.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٢٨٩ و٢٩٦)].

٢٤٢- كل شخصٍ له حكم الأرض التي هو عليها، وحكم الجو الذي

يسير فيه، في إمساكه، وإفطاره، وأوقات صلاته.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٢٩٥ و٢٩٦)].

٢٤٣ – إذا أفطر المسافر قبل أن يفارق بنيان بلده؛ فهو آثم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٢٩٧)].

٢٤٤– نص النبي ﷺ، علىٰ الحكم بوجوب الكفارة علىٰ أعرابي لكونه جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم...

* فكان ذلك منه ﷺ بيانًا لمناط الحكم.

* ونصًّا علىٰ علته.

* واتفق الفقهاء علىٰ أن كونه أعرابيًّا وصفٌ طردي لا مفهوم له، ولا تأثير له في الحكم، فتجب الكفارة بوطء التركي والأعجمي زوجته.

* واتفقوا أيضًا علىٰ أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي، غير معتبر، فتجب الكفارة بوطء الأمة وبالزنا.

* واتفقوا أيضًا أن مجيء الواطئ نادمًا لا أثر له في وجوب الكفارة، فلا اعتبار له أيضًا في مناط الحكم.

* **ثم اختلفوا في الجماع**: هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط، أو المعتبر انتهاك حرمة رمضان، بإفساد الصوم عمدًا، ولو بطعام أو بشرابٍ.

فقال الشافعي وأحمد بالأول.

وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني.

ومنشأ الخلاف بين الفريقين: اختلافهما في تنقيح مناط الحكم: هل هو انتهاك حرمة صوم رمضان، بإفساده بخصوص الجماع عمدًا ؟ ، أو انتهاكه

بإفساد صومه عمدًا، مطلقًا ولو بطعام أو شراب؟ .

والصواب: الأول؛ تمشيًا مع ظاهر النص، ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتىٰ يثبت الموجب بدليل واضح.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٣٠٠،٣٠١)].

٢٤٥- إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، ناسيًا الصيام؛ فليس عليه قضاء، ولا كفارة؛ لأنه معذور بالنسيان.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٣٠٦، ٣٠٧)].

٢٤٦- تجوز القُبلة للصائم، إذا كان يأمن من الإنزال، وتُكره إذا كان لا يأمن الإنزال، فإذا قبَّل أو لاعب وهو صائم وأنزل؛ فسد صومه علىٰ الصحيح من أقوال العلماء، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٣٠٨ - ٣٠٩)].

٢٤٧- كفارة المجامع في نهار رمضان علىٰ الترتيب وجوبًا - علىٰ الصحيح من قولي العلماء -.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٣١٠)].

٢٤٨- من جامع زوجته في يوم الثلاثين من شعبان، ثم تبيّن فيما بعد أنه أول رمضان؛ فليس عليه كفارة، وإنما عليه قضاء هذا اليوم فقط.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٣١٥)].

٢٤٩- إذا قدم المسافر إلىٰ بلده في نهار رمضان، ووجد زوجته تغتسل من الحيض؛ لزمه الإمساك، ولا يجوز له أن يجامعها.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٣١٦، ٣١٧)].

٢٥٠- الحيض لا يقطع التتابع في صيام الشهرين؛ لأنها معذورة بذلك،

وعليها أن تصوم بدل أيام الحيض ما تكمل به الستين يومًا، مع مراعاة التتابع.
[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٣٢٥)].

٢٥١- يجوز استعمال السواك للصائم في أي وقت، وكذلك الدهن، والحناء، والطيب، والبخور، إلا أنه لا يجوز للصائم أن يستنشق البخور.
[فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/٣٢٨)].



الدرس التاسع والعشرون

آيات الصيــام

تفسير وبيــان

من تفسير الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

القــرآن

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧ ﴾ [البقرة: ١٨٣ – ١٨٧].

التفسير:

(١٨٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ سبق الكلام عليها.

قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ أي: فُرض، والذي فَرضه هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، و﴿ٱلصِّيَامُ﴾ نائب فاعل مرفوع، وهو في اللغة: الإمساك، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]: يعني: إمساكًا عن الكلام، بدليل قولها: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، وأما في الشرع؛ فإنه: التعبد لله بترك المفطرات، من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

قوله تعالىٰ: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾: «ما» مصدرية، والكاف حرف جر، وتفيد التشبيه؛ وهو تشبيه للكتابة بالكتابة، وليس المكتوب بالمكتوب، والتشبيه بالفعل دون المفعول أمر مطرد، كما في قوله ﷺ: «**إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر**»(١): التشبيه هنا للرؤية بالرؤية، لا للمرئي بالمرئي؛ لأن الكاف دخلت علىٰ الفعل الذي يؤول إلىٰ مصدر.

قوله تعالىٰ: ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ - أي: من الأمم السابقة - يعم اليهود، والنصارىٰ، ومن قبلهم؛ كلهم كُتب عليهم الصيام، ولكنه لا يلزم أن يكون كصيامنا في الوقت، والمدة.

وهذا التشبيه فيه فائدتان:

الفائدة الأولىٰ: التسلية لهذه الأمة؛ حتىٰ لا يقال: كلفنا بهذا العمل الشاق دون غيرنا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩] يعني: لن يخفف عنكم العذابَ اشتراكُكم فيه - كما هي الحال في الدنيا -؛ فإن الإنسان إذا شاركه غيره في أمر شاق هان عليه؛ ولهذا قالت الخنساء ترثي أخاها صخرًا:

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة (ص١٩٠٨)، كتاب صفة الجنة، باب (١٧): منه تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ ...﴾، حديث رقم (٢٥٥٤). وأخرجه ابن ماجه (ص ٢٤٨٨)، كتاب السنة، باب (١٣): فيما أنكرت الجهمية، حديث رقم (١٧٨). واللفظ للترمذي. وقال الألباني في صحيح الترمذي: «صحيح» (٢/ ٣١٥)، حديث رقم (٢٠٦٩). والحديث له طرق أخرىٰ في البخاري ومسلم، لكن اللفظ يختلف.

ولولا كثرة الباكين حولي على إخوانهم لقتلت نفسي
وما يبكون مثل أخي ولكن أسلي النفس عنه بالتأسي

الفائدة الثانية: استكمال هذه الأمة للفضائل التي سبقت إليها الأمم السابقة، ولا ريب أن الصيام من أعظم الفضائل؛ فالإنسان يصبر عن طعامه، وشرابه، وشهوته لله عَزَّوَجَلَّ؛ ومن أجل هذا اختصه الله لنفسه، فقال تعالىٰ: «**كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف، إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي**»(١).

قوله تعالىٰ: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾: «لعل» للتعليل؛ ففيها بيان الحكمة من فرض الصوم؛ أي: تتقون الله عَزَّوَجَلَّ. هذه هي الحكمة الشرعية التعبدية للصوم، وما جاء سوىٰ ذلك من مصالح بدنية، أو مصالح اجتماعية؛ فإنها تبع.

الفوائد:

١- **من فوائد الآية:** أهمية الصيام؛ لأن الله تعالىٰ صدرها بالنداء، وأنه من مقتضيات الإيمان؛ لأنه وجه الخطاب إلىٰ المؤمنين، وأنّ تركه مخلٌّ بالإيمان.

٢- **ومنها:** فرضية الصيام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ كُتِبَ ﴾.

٣- **ومنها:** فرض الصيام علىٰ من قبلنا من الأمم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾.

٤- **ومنها:** تسلية الإنسان بما ألزم به غيره؛ ليهون عليه القيام به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾.

٥- **ومنها:** استكمال هذه الأمة لفضائل من سبقها؛ حيث كتب الله عليها

(١) أخرجه البخاري (ص٥٠٣)، كتاب اللباس، باب (٧٨): ما يذكر في المسك، حديث رقم (٥٩٢٧). وأخرجه مسلم بتمامه (ص٨٦٢)، باب (٣٠): فضل الصيام، حديث رقم (٢٧٠٧) [١٦٤].

ما كتب علىٰ من قبلها؛ لتترقىٰ إلىٰ درجة الكمال، كما ترقىٰ إليها من سبقها.

٦- **ومنها**: الحكمة في إيجاب الصيام، وهي تقوىٰ الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

٧- **ومنها**: فضل التقوىٰ، وأنه ينبغي سلوك الأسباب الموصلة إليها؛ لأن الله أوجب الصيام لهذه الغاية.

إذًا هذه الغاية غاية عظيمة، ويدل علىٰ عظمها: أنها وصية الله للأولين والآخرين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

ويتفرع علىٰ هذه الفائدة: اعتبار الذرائع، يعني: ما كان ذريعة إلىٰ الشيء؛ فإن له حكم ذلك الشيء؛ فلما كانت التقوىٰ واجبة؛ كانت وسائلها واجبة؛ ولهذا يجب علىٰ الإنسان أن يبتعد عن مواطن الفتن؛ لا ينظر إلىٰ المرأة الأجنبية، ولا يكلمها كلامًا يتمتع به معها؛ لأنه يؤدي إلىٰ الفتنة، ويكون ذريعة إلىٰ الفاحشة؛ فيجب اتقاء ذلك؛ حتىٰ إن الرسول ﷺ أمر من سمع بالدجال أن يبتعد عنه، حتىٰ لا يقع في فتنته(١).

٨- **ومن فوائد الآية**: حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في تنويع العبادات؛ لأننا إذا تدبرنا العبادات وجدنا أن العبادات متنوعة؛ منها ما هو مالي محض، ومنها ما هو بدني محض، ومنها ما هو مركب منهما: بدني، ومالي، ومنها ما هو كفٌّ - ليتم اختبار المكلف؛ لأن من الناس من يهون عليه العمل البدني دون بذل المال، ومنهم من يكون بالعكس، ومن الناس من يهون عليه بذل المحبوب، ويشق عليه الكف عن

---

(١) **راجع**: أحمد (ص١٤٥٧)، حديث رقم (٢٠١١٦). وأبا داود (ص١٥٣٧)، كتاب الملاحم، باب (١٤): خروج الدجال، حديث رقم (٤٣١٩). ومستدرك الحاكم (٤/ ٥٣١)، كتاب الفتن والملاحم، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي (المرجع نفسه)، وقال الألباني في صحيح سُنَن أبي داود: «صحيح» (٣/ ٣٠، حديث رقم ٤٣١٩).

المحبوب، ومنهم من يكون بالعكس؛ فمن ثَم نوَّع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - بحكمته - العبادات؛ فالصوم كفٌّ عن المحبوب، قد يكون عند بعض الناس أشق من بذل المحبوب، ومن العجائب في زمننا هذا أن من الناس من يصبر علىٰ الصيام، ويعظمه، ولكن لا يصبر علىٰ الصلاة، ولا يكون في قلبه من تعظيم الصلاة ما في قلبه من تعظيم الصيام. تجده يصوم رمضان لكن الصلاة لا يصلي إلا من رمضان إلىٰ رمضان - إن صلىٰ في رمضان -، وهذا لا شك خطأ في التفكير، لكن الصلاة حيث إنها تتكرر كل يوم صار هينًا علىٰ هذا الإنسان تركها، والصوم يكون عنده تركه صعبًا؛ ولهذا إذا أرادوا ذم إنسان قالوا: إنه لا يصوم، ولا يصلي. يبدؤون بالصوم.



القـرآن

﴿ أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

التفسير:

(١٨٤) **قوله تعالىٰ**: ﴿ أَيَّامًا ﴾ مفعول لقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلصِّيَامُ ﴾؛ لأن الصيام مصدر يعمل عمل فعله، أي: كتب عليكم أن تصوموا أيامًا معدودات، و﴿ أَيَّامًا ﴾: نكرة، والنكرة تفيد القلة، وتفيد الكثرة، وتفيد العظمة، وتفيد الهون؛ بحسب السياق. ولما قرنت هنا بقوله تعالىٰ: ﴿ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ أفادت القلة؛ يعني: هذا الصيام ليس أشهرًا، ليس سنوات، ليس أسابيع، ولكنه أيام معدودات قليلة، و﴿ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ من صيغ جمع القلة؛ لأن جمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم، من صيغ جمع القلة؛ يعني: فهي أيام قليلة.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ كالاستثناء من قوله تعالىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ﴾؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ﴾ يشمل المريض، والمسافر، والقادر، والعاجز.

و(مَن) شرطية، و﴿ كَانَ ﴾ فعل الشرط، وجملة: ﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ جواب الشرط، و «عدة» مبتدأ، والخبر محذوف، والتقدير: (فعليه عدة). ويجوز أن تكون «عدة» خبرًا، والمبتدأ محذوف، والتقدير: فالواجب عدة، أو: فالمكتوب عدة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ يعني: مرضًا يشق به الصوم، أو يتأخر به البرء، أو يفوت به العلاج، كما لو قال له الطبيب: خذ حبوبًا كل أربع ساعات. وما أشبه ذلك، ودليل التخصيص بمرض يشق به الصوم: ما يُفهم من العلة.

وقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: السفر المبيح للفطر. والحكمة في التعبير بقوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ - والله أعلم -: أن المسافر قد يقيم في بلد أثناء سفره عدة أيام، ويباح له الفطر؛ لأنه علىٰ سفر، وليست نيته الإقامة، كما حصل للرسول ﷺ في غزوة الفتح؛ فإنه أقام في مكة تسعة عشر يومًا وهو يقصر الصلاة[1]، وأفطر حتىٰ انسلخ الشهر[2].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: أيام مغايرة.

قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يستطيعونه، وقال بعض أهل العلم: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يطوَّقونه. أي: يتكلفونه، ويبلغ الطاقة منهم، حتىٰ يصبح شاقًّا عليهم. وقال آخرون: إن في الآية حذفًا، والتقدير: (وعلى الذين لا يطيقونه فدية). وكلاهما ضعيف، والثاني أضعف؛ لأن هذا القول يقتضي تفسير المثبت بالمنفي، وتفسير الشيء بضده لا يستقيم.

وأما القول الأول منهما فله وجه، لكن ما ثبت في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع يدل علىٰ ضعفه: «**أنه أول ما كتب الصيام كان الإنسان مخيرًا بين أن يصوم، أو يفطر ويفتدي، حتىٰ نزلت الآية التي بعدها:** ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ

---

(١) راجع البخاري (ص٨٥)، أبواب التقصير: ١٨، باب (١): ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتىٰ يقصر؟ حديث رقم (١٠٨٠).

(٢) راجع البخاري (ص١٥٢)، كتاب الصوم، باب (٣٨): من أفطر في السفر ليراه الناس، حديث رقم (١٩٤٨). ومسلمًا (ص٨٥٦)، كتاب الصيام، باب (١٥): جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، حديث رقم (٢٦٠٨ [٨٨] ١١١٣).

﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾»[(١)]، وكذلك ظاهر الآية يدل على ضعفه؛ لأن قوله بآخرها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يدل على أنهم يستطيعون الصيام، وأنه خوطب به من يستطيع؛ فيكون ظاهر الآية مطابقًا لحديث سلمة، وهذا هو القول الراجح؛ أن معنى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾: يستطيعونه.

قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ﴾ مبتدأ مؤخر، خبره: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، و﴿فِدْيَةٌ﴾ أي: فداء يفتدي به عن الصوم، والأصل أن الصوم لازم لك، وأنك مكلف به؛ فتفدي نفسك من هذا التكليف والإلزام بإطعام مسكين.

قوله تعالى: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ عطف بيان لقوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ﴾، أي: عليهم لكل يوم طعام مسكين، وليس المعنى: طعام مسكين لكل شهر بل لكل يوم؛ ويدل لذلك القراءة الثانية في الآية: ﴿طعام مساكينَ﴾ بالجمع؛ فكما أن الأيام التي عليه جمع؛ فكذلك المساكين الذين يطعَمون لا بد أن يكونوا جمعًا.

وفي قوله تعالى: ﴿فدية طعام مساكين﴾ ثلاث قراءات:

الأولى: ﴿فديةُ طعام مساكينَ﴾ بحذف التنوين في ﴿فديةُ﴾؛ وبجر الميم في ﴿طعامِ﴾؛ و﴿مساكَينَ﴾ بالجمع، وفتح النون بلا تنوين.

الثانية: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ بتنوين ﴿فِدْيَةٌ﴾ مع الرفع، و﴿طَعَامُ﴾ بالرفع، و﴿مِسْكِينٍ﴾ بالإفراد، وكسر النون المنونة.

الثالثة: ﴿فديةٌ طعامُ مساكينَ﴾؛ بتنوين ﴿فِدْيَةٌ﴾ مع الرفع، و﴿طَعَامُ﴾ بالرفع، و﴿مساكينَ﴾ بالجمع، وفتح النون بلا تنوين.

وقوله تعالى: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: المراد بالمسكين: من لا يجد شيئًا يكفيه

(١) أخرجه البخاري (ص٣٧٠)، كتاب تفسير القرآن، باب (٢٦): ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، حديث رقم (٤٥٠٧). وأخرجه مسلم (ص٨٦١)، كتاب الصيام، باب (٢٥): بيان نسخ قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، حديث رقم (٢٦٨٥ [١٤٩] ١١٤٥).

لمدة سنة؛ فيدخل في هذا التعريف الفقير؛ فإذا مر بك المسكين؛ فهو شامل للفقير، وإذا مر بك الفقير؛ فإنه شامل للمسكين، أما إذا جُمعا؛ فقد قال أهل العلم: إن بينهما فرقًا: فالفقير أشد حاجة من المسكين؛ الفقير هو الذي لا يجد نصف كفاية سنة، وأما المسكين فيجد النصف فأكثر دون الكفاية لمدة سنة.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾: ﴿تَطَوَّعَ﴾ فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾. وقوله تعالىٰ: ﴿خَيْرًا﴾ منصوب علىٰ أنه مفعول مطلق، والتقدير: فمن تطوع تطوعًا خيرًا. أي: فمن فعل الطاعة علىٰ وجه خير؛ فهو خير له؛ ويحتمل أن تكون ﴿خَيْرًا﴾ مفعولًا لأجله، والمعنىٰ: فمن تطوع يريد خيرًا. والمراد علىٰ كلا التقديرين واحد، يعني: فمن فعل الطاعة يقصد بها الخير فهو خير له، ومعلوم أن الفعل لا يكون طاعة إلا إذا كان موافقًا لمرضاة الله عَزَّوَجَلَّ؛ بأن يكون خالصًا لوجهه، موافقًا لشريعته. فإن لم يكن خالصًا؛ لم يكن طاعة، ولا يقبل، وإن كان خالصًا علىٰ غير الشريعة؛ لم يكن طاعة، ولا يقبل؛ لأن الأول شرك، والثاني بدعة.

قوله تعالىٰ: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾: اختُلف في ﴿خَيْرٌ﴾ هل نقول: هي للتفضيل؛ أي: خير له من سواه. أو نقول: إن ﴿خَيْرٌ﴾ اسم دال علىٰ مجرد الخيرية بدون مفضل ومفضل عليه - وهذا هو الأقرب -، ويكون المراد: أن من تطوع بالفدية فهو خير له. ومطابقة هذا المعنىٰ لظاهر الآية واضح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: المراد بالخير هنا: التفضيل؛ يعني: أن تصوموا خير لكم من الفدية، وهذا يمثل به النحويون للمبتدأ المؤول؛ فإن قوله تعالىٰ: ﴿أن تصوموا﴾ فعل مضارع مسبوك مع ﴿أن﴾ المصدرية بمصدر، والتقدير: صومكم خير لكم - يعني: من الفدية -.

قوله تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: هذه جملة مستأنفة، والمعنىٰ: إن كنتم من

ذوي العلم فافهموا. و﴿ إِن ﴾ ليست شرطية فيما قبلها – يعني: ليست وصلية – كما يقولون؛ لأنه ليس المعنىٰ: خير لنا إن علمنا، فإن لم نعلم فليس خيرًا لنا. بل هو مستأنف؛ ولهذا ينبغي أن نقف علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾.

الفوائد:

١- **من فوائد الآية:** أن الصوم أيامه قليلة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾.

٢- **ومنها:** التعبير بكلمات يكون بها تهوين الأمر علىٰ المخاطب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾.

٣- **ومنها:** رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده؛ لقلة الأيام التي فرض عليهم صيامها.

٤- **ومنها:** أن المشقة تجلب التيسير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾؛ لأن المرض والسفر مظنة المشقة.

٥- **ومنها:** جواز الفطر للمرض، ولكن هل المراد: مطلق المرض – وإن لم يكن في الصوم مشقة عليه –، أو المراد: المرض الذي يشق معه الصوم، أو يتأخر معه البرء؟ الظاهر الثاني، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه لا وجه لإباحة الفطر بمرض لا يشق معه الصوم، أو لا يتأخر معه البرء.

هذا، وللمريض حالات:

الأولىٰ: أن لا يضره الصوم، ولا يشق عليه؛ فلا رخصة له في الفطر.

الثانية: أن يشق عليه، ولا يضره؛ فالصوم في حقه مكروه؛ لأنه لا ينبغي العدول عن رخصة الله.

الثالثة: أن يضره الصوم؛ فالصوم في حقه محرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

٦- **ومن فوائد الآية**: جواز الفطر في السفر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وللمسافر باعتبار صومه في سفره حالات ثلاث:

الأولىٰ: أن لا يكون فيه مشقة إطلاقًا؛ يعني: ليس فيه مشقة تزيد علىٰ صوم الحضر؛ ففي هذه الحال الصوم أفضل، وإن أفطر فلا حرج، ودليله: أن الرسول ﷺ كان يصوم في السفر، كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتىٰ يضع الرجل يده علىٰ رأسه من شدة الحرّ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة**»[1]، ولأن الصوم في السفر أسرع في إبراء ذمته، ولأنه أسهل عليه غالبًا؛ لكون الناس مشاركين له،وثقلِ القضاء غالبًا،ولأنه يصادف شهر الصوم -وهو رمضان-.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة؛ فهنا الأفضل الفطر، والدليل عليه: أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأىٰ زحامًا، ورجلًا قد ظُلل عليه؛ فسأل عنه، فقالوا: صائم. فقال ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[2]؛ فنفىٰ النبي ﷺ البر عن الصوم في السفر.

فإن قيل: إن من المتقرر في أصول الفقه: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذا يقتضي نفي البر عن الصوم في السفر مطلقًا!

فالجواب: أن معنىٰ قولنا: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» يعني: أن الحكم لا يختص بعين الذي ورد من أجله، وإنما يعم من كان مثل

---

(١) أخرجه البخاري (ص١٥٢)، كتاب الصوم، باب (٣٥): حديث رقم (١٩٤٥). وأخرجه مسلم (ص٨٥٨)، كتاب الصيام، باب (١٧): التخيير في الصوم والفطر في السفر، (٢٦٣٠[١٠٨]١١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (ص١٥٢)، كتاب الصوم، باب (٣٦): قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، حديث رقم (١٩٤٦). وأخرجه مسلم (٨٥٦ - ٨٥٧)، كتاب الصيام، باب (١٥): جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، حديث رقم (٢٦١٢[٩٢]١١١٥).

حاله، وقد نص علىٰ هذه القاعدة ابن دقيق العيد في شرح الحديث في «العمدة»، وهو واضح.

الحال الثالثة: أن يشق الصوم علىٰ المسافر مشقة شديدة؛ فهنا يتعين الفطر، ودليله: ما ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ كان في سفر، فشُكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنهم ينتظرون ما يفعل؛ فدعا بماء بعد العصر، فشربه، والناس ينظرون؛ ثم جيء إلىٰ النبي ﷺ، وقيل له: إن بعض الناس قد صام. فقال ﷺ: «**أولئك العصاة! أولئك العصاة!**»[1]، والمعصية لا تكون إلا في فعل محرم، أو ترك واجب.

٧- **ومن فوائد الآية**: أن السفر الذي يباح فيه الفطر غير مقيد بزمن، ولا مسافة؛ لإطلاق السفر في الآية، وعلىٰ هذا يرجع فيه إلىٰ العرف: فما عدَّه الناس سفرًا فهو سفر - وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -؛ لأن تحديده بزمن، أو مسافة؛ يحتاج إلىٰ دليل.

٨- **ومنها**: أن المتَهَيِّئ للسفر كالخارج فيه - وإن كان في بلده -؛ فإنه يجوز أن يفطر، وكان أنس بن مالك يفعل ذلك، ويقول: «**السنة**»[2]. لكن هذا الحديث فيه مقال، لكن علىٰ رأي من أثبته يقول: الإنسان إذا عزم علىٰ سفر أصبح مفطرًا. وقالوا: هذا خير من كونه يصوم، ثم يفطر؛ لأنه لم يدخل في

(١) أخرجه مسلم (ص٨٥٦)، كتاب الصيام، باب (١٥): جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم (٢٦١٠ [٩٠] ١١١٤) (٢٦١٠ [٩١] ١١١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (ص١٧٢٦)، كتاب الصوم، باب (٧٦): ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفرًا، حديث (رقم ٧٩٩، ٨٠٠)، وفي الحديث الأول: عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني البصري؛ قال الحافظ في التقريب: «ضعيف». لكن تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير في الحديث الثاني؛ قال الترمذي: «وهو مديني ثقة» (جامع الترمذي ص١٧٢٦، كتاب الصوم، باب (٧٦): ما جاء فيمن أكل...، حديث رقم ٨٠٠)؛ وفي الحديثين زيد بن أسلم؛ قال الحافظ في التقريب: «ثقة عالم، كان يرسل». ولكنه صرح بالتحديث في حديث رقم (٨٠٠). وقال الألباني في صحيح الترمذي في حديث رقم (٧٩٩): «صحيح» (١/ ٢٤٠، حديث رقم ٦٤١ - ٨٠٣)، وذكر الحديث الثاني في صحيح الترمذي، ولم يعلق عليه. (المرجع السابق، حديث رقم ٦٤٢ - ٨٠٤). وقال عبد القادر الأرناؤوط: «إسناده حسن» (جامع الأصول (٦/ ٤١٢)، حاشية رقم ١).

العبادة أصلًا. لكن جمهور أهل العلم علىٰ خلاف هذا القول؛ وعلىٰ خلاف بينهم: أيجوز لمن سافر في خلال اليوم أن يفطر؟ والصحيح أنه يجوز؛ لدلالة السنة علىٰ ذلك.

٩- ومن فوائد الآية: أن الظاهرية استدلوا بها علىٰ أن من صام في السفر لم يجزئه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فأوجب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ المريض والمسافر عدة من أيام أخر؛ فمن صام وهو مريض أو مسافر؛ صار كمن صام قبل دخول رمضان، وقالوا: «إن الآية ليس فيها شيء محذوف». وهذا القول لولا أن السنة بيَّنت جواز الصوم لكان له وجه قوي؛ لأن الأصل عدم الحذف، لكن أجاب الجمهور عن هذا بأن الحذف متعين، وتقدير الكلام: فمن كان مريضًا، أو علىٰ سفر فأفطر؛ فعليه عدة من أيام أخر؛ لأن النبي ﷺ صام في رمضان في السفر، والصحابة معه منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يعب أحد علىٰ أحد[1]، ولو كان الصوم حرامًا ما صامه النبي ﷺ، ولأنكر المفطر علىٰ الصائم.

١٠- ومن فوائد الآية: أنه لو صام عن أيام الصيف أيام الشتاء؛ فإنه يجزئ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وجهه: أن ﴿أَيَّامٍ﴾ نكرة.

١١- ومنها: حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في التدرج بالتشريع؛ حيث كان الصيام أول الأمر يخير فيه الإنسان بين أن يصوم أو يطعم، ثم تعين الصيام، كما يدل علىٰ ذلك حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢- ومنها: أن من عجز عن الصيام عجزًا لا يرجىٰ زواله؛ فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا. ووجه الدلالة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل الإطعام عديلًا للصيام حين التخيير بينهما؛ فإذا تعذر الصيام وجب عديله؛ ولهذا ذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) راجع مسلمًا (ص٨٥٦)، كتاب الصيام، باب (١٥): جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، حديث رقم (٢٦١٨ [٩٦] ١١١٦).

أن هذه الآية في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يطيقان الصيام؛ فيطعمان عن كل يوم مسكينًا[١].

١٣- ومنها: أنه يرجع في الإطعام - في كيفيته ونوعه - إلىٰ العرف؛ لأن الله تعالىٰ أطلق ذلك، والحكم المطلق إذا لم يكن له حقيقة شرعية؛ يرجع فيه إلىٰ العرف.

١٤- ومنها: أنه لا فرق بين أن يملّك الفقير ما يطعمه، أو يجعله غداءً، أو عشاءً؛ لأن الكل إطعام، وكان أنس بن مالك حين كبر يطعم أُدُمًا، وخبزًا[٢].

١٥- ومنها: أن ظاهر الآية لا يشترط تمليك الفقير ما يطعم، وهو القول الراجح. وقال بعض أهل العلم: إنه يشترط تمليكه؛ فيعطىٰ مدًّا من البُر، أو نصف صاع من غيره. وقيل: يعطىٰ نصف صاع من البر أو غيره.

واستدل القائلون بالفرق بين البر وغيره بما قاله معاوية في زكاة الفطر: «أرىٰ المد من هذه- يعني: البر - يعدل مدين من الشعير»[٣]، فعدل به الناس، وجعلوا الفطرة من البر نصف صاع[٤]. واستدل القائلون بوجوب نصف صاع من البر أو غيره، بحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أذن له النبي ﷺ بحلق رأسه وهو محرم؛ أن النبي ﷺ قال له مبينًا المجمل في قوله تعالىٰ: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال في الصدقة: «**أطعم ستة مساكين،**

(١) أخرجه البخاري (ص٣٦٩)، كتاب التفسير، باب (٢٤): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾، حديث رقم (٤٥٠٥).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم (ص٣٦٩)، كتاب التفسير، باب (٢٦): قوله تعالىٰ: ﴿ أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ... ﴾.

(٣) راجع البخاري (ص ١١٩)، كتاب الزكاة، باب (٧٥): صاع من زبيب، حديث رقم (١٥٠٨). ومسلمًا (ص٨٣٣)، كتاب الزكاة، باب (٤): زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٢٢٨٥ [١٩] ٩٨٥). واللفظ للبخاري.

(٤) راجع البخاري (ص١١٩)، كتاب الزكاة، باب (٧٤): صدقة الفطر صاعًا من تمر، حديث رقم (١٥٠٧).

لكل مسكين نصف صاع»[1]، ولم يفرق النبي ﷺ بين طعام وآخر.

١٦- **ومن فوائد الآية**: أن طاعة الله تبارك وتعالى كلها خير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾.

١٧- **ومنها**: ثبوت تفاضل الأعمال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل؛ فينبني علىٰ ذلك أن الناس يتفاضلون في الأعمال، وهو ما دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، والواقع؛ قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ [النساء: ٩٥- ٩٦]؛ والنصوص في هذا كثيرة.

١٨- **ومن فوائد الآية**: التنبيه علىٰ فضل العلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.



---

(١) راجع البخاري (ص١٤٢)، كتاب الحج، باب (٧): الإطعام في الفدية نصف صاع، حديث رقم (١٨١٦). وأخرجه مسلم (ص٨٧٤)، كتاب الحج، باب (١٠): جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ...، حديث رقم (٢٨٧٧ [٨٠] ١٢٠١).

القــرآن

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

التفسير:

(١٨٥) **قوله تعالىٰ**: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾: الشهر هو مدة ما بين الهلالين، وسمي بذلك لاشتهاره؛ ولهذا اختلف العلماء: هل الهلال ما هلّ في الأفق - وإن لم يُرَ، أم الهلال ما رئي واشتهر؟ والصواب: الثاني، وأن مجرد طلوعه في الأفق لا يترتب عليه حكم شرعي، حتىٰ يُرىٰ، ويتبين، ويُشهد، إلا أن يكون هناك مانع من غيم، أو نحوه.

و﴿ شَهْرُ ﴾ مضاف، و﴿ رَمَضَانَ ﴾ مضاف إليه، ممنوع من الصرف بسبب العلمية وزيادة الألف والنون، مأخوذ من الرَّمْض، واختُلف لماذا سمي برمضان؛ فقيل: لأنه يرمض الذنوب - أي: يحرقها -. وقيل: لأنه أول ما سميت الشهور بأسمائها صادف أنه في وقت الحر والرمضاء؛ فسمي شهر رمضان. وهذا أقرب؛ لأن هذه التسمية كانت قبل الإسلام.

وقوله تعالىٰ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هي - أي: الأيام المعدودات - شهر رمضان.

قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾: ﴿ ٱلَّذِىٓ ﴾ صفة لـ﴿ شَهْرُ ﴾؛ فمحلها الرفع، و﴿ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ أي: أنزله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيه. ومعروف أن النزول يكون من فوق؛ لأن القرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فوق السموات علىٰ العرش، و﴿ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ مصدر مثل الغفران، والشكران؛ كلها مصادر، ولكن هل هو بمعنىٰ اسم الفاعل، أو بمعنىٰ اسم المفعول؟

قيل: إنه بمعنىٰ اسم المفعول - أي: المقروء -. وقيل: بمعنىٰ اسم الفاعل - أي: القارئ -. فالمعنىٰ علىٰ الأول واضح، والمعنىٰ علىٰ الثاني: أنه جامع لمعاني الكتب السابقة، أو جامع لخيري الدنيا والآخرة؛ ولا يمتنع أن نقول: إنه بمعنىٰ اسم الفاعل واسم المفعول.

وهل المراد بـ﴿ ٱلْقُرْءَانُ ﴾: الجنس؛ فيشمل بعضه، أو المراد به: العموم؛ فيشمل كله؟ قال بعض أهل العلم: إن «أل» للعموم؛ فيشمل كل القرآن. وهذا هو المشهور عند كثير من المفسرين المتأخرين، وعلىٰ هذا القول يشكل الواقع؛ لأن الواقع أن القرآن نزل في رمضان، وفي شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة... في جميع الشهور، ولكن أجابوا عن ذلك بأنه روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن القرآن نزل من اللوح المحفوظ إلىٰ بيت العزة في رمضان، وصار جبريل يأخذه من هذا البيت، فينزل به علىٰ رسول الله ﷺ»(١). لكن هذا الأثر ضعيف؛ ولهذا الصحيح أن «أل» هنا للجنس، وليست للعموم، وأن معنىٰ: ﴿ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ أي: ابتدئ فيه إنزاله، كقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان:٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١] أي: ابتدأنا إنزاله.

قوله تعالىٰ: ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾: ﴿ هُدًى ﴾: مفعول من أجله، أو حال

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٣٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٣١)، والأسماء والصفات (٣٠٣).

من ﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾، فإذا كانت مفعولًا من أجله؛ فالمعنىٰ: أنزل لهداية الناس. وإذا كانت حالًا؛ فالمعنىٰ: أنزل هاديًا للناس. وهذا أقرب. و﴿هُدًى﴾ من الهداية، وهي الدلالة؛ فالقرآن دلالة للناس، يستدلون به علىٰ ما ينفعهم في دينهم، ودنياهم؛ و﴿لِّلنَّاسِ﴾ أصلها «الأناس»، ومنه قول الشاعر:

وكل أناس سوف تدخل بينهم دويهية تصفر منها الأنامل

لكن لكثرة استعمالها حذفت الهمزة تخفيفًا، كما حذفت من «خير» و«شر» اسمي تفضيل، والمراد بهم: البشر؛ لأن بعضهم يأنس ببعض، ويستعين به؛ فقوله تعالىٰ: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ أي: كل الناس يهتدون به - المؤمن والكافر - الهداية العلمية. أما الهداية العملية فإنه هدًىٰ للمتقين، كما في أول السورة؛ فهو للمتقين هداية علمية وعملية، وللناس عمومًا فهو هداية علمية.

قوله تعالىٰ: ﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾ صفة لموصوف محذوف، والتقدير: (وآيات بينات)، كما قال تعالىٰ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، والمعنىٰ: أن القرآن اشتمل علىٰ الآيات البينات، أي: الواضحات؛ فهو جامع بين الهداية، والبراهين الدالة علىٰ صدق ما جاء فيه من الأخبار، وعلىٰ عدل ما جاء فيه من الأحكام.

قوله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْهُدَىٰ﴾ صفة لـ﴿بَيِّنَٰتٍ﴾، يعني: أنها بينات من الدلالة والإرشاد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْفُرْقَانِ﴾: مصدر، أو اسم مصدر، والمراد: أنه يفرق بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، وبين النافع والضار، وبين حزب الله وحرب الله؛ فرقان في كل شيء؛ ولهذا من وفق لهداية القرآن يجد الفرق العظيم في الأمور المشتبهة، وأما من في قلبه زيغ فتشتبه عليه الأمور؛ فلا يفرق بين الأشياء

المفترقة الواضحة.

قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾: ﴿شَهِدَ﴾ بمعنىٰ: شاهد، وقيل: بمعنىٰ: حضر. فعلىٰ القول الأول يرد إشكال في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهْرَ﴾؛ لأن الشهر مدة ما بين الهلالين، والمدة لا تشاهد. والجواب: أن في الآية محذوفًا، والتقدير: فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه. والقول الثاني أصح: أن المراد بـ﴿شَهِدَ﴾ حضر؛ ويرجح هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يقابل الحضر.

قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أي: فليصم نهاره.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: هذه الجملة سبقت. لكن لما ذكر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وكانت هذه الآية ناسخة لما قبلها؛ قد يظن الظان أنه نسخ حتىٰ فطر المريض والمسافر؛ فأعادها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تأكيدًا لبيان الرخصة، وأن الرخصة - حتىٰ بعد أن تعين الصيام - باقية، وهذا من بلاغة القرآن. وعليه؛ فليست هذه الجملة من الآية تكرارًا محضًا، بل تكرار لفائدة؛ لأنه تعالىٰ لو قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ولم يقل: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ إلخ؛ لكان ناسخًا عامًّا.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، تقدم الكلام عليها إعرابًا ومعنًىٰ.

قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ تعليل لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلخ. و﴿يُرِيدُ﴾ أي: يحب؛ فالإرادة شرعية، والمعنىٰ: يحب لكم اليسر. وليست الإرادة الكونية؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لو أراد بنا اليسر كونًا ما تعسرت الأمور علىٰ أحد أبدًا؛ فتعين أن يكون المراد بالإرادة هنا الشرعية؛ ولهذا لا تجد - والحمد لله - في هذه الشريعة

عسرًا أبدًا.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾: الواو عاطفة، واللام لام التعليل؛ لأنها مكسورة؛ ويكون العطف علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيُسْرَ﴾ يعني: يريد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر، ويريد لتكملوا العدة. و«أراد» إذا تعدت باللام؛ فإن اللام تكون زائدة من حيث المعنىٰ، لكن لها فائدة؛ وذلك لأن الفعل «أراد» يتعدىٰ بنفسه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]، وهنا: ﴿لتكملوا العدة﴾ يعني: وأن تكملوا العدة؛ أي: ويريد الله منَّا شرعًا أن نكمل العدة.

وقوله تعالىٰ: ﴿لتكملوا﴾ فيها قراءتان؛ بتخفيف الميم، وتشديدها، وهما بمعنًىٰ واحد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾: الواو للعطف، و﴿لِتُكَبِّرُواْ﴾ معطوفة علىٰ ﴿لتكملوا﴾ بإعادة حرف الجر، أي: ولتقولوا: الله أكبر. والتكبير يتضمن: الكِبَرَ بالعظمة، والكبرياءِ، والأمورِ المعنوية. والكِبَر في الأمور الذاتية؛ فإن السموات السبع، والأرض في كفِّ الرحمن كحبة خردل في كف أحدنا، والله أكبر من كل شيء.

قوله تعالىٰ: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾: ﴿عَلَىٰ﴾: قيل: إنها للتعليل، وليست للاستعلاء؛ أي: تكبروه لهدايتكم، وعبر بـ﴿عَلَىٰ﴾ دون اللام؛ إشارة - والله أعلم - إلىٰ أن التكبير يكون في آخر الشهر؛ لأن أعلىٰ كل شيء آخره؛ و﴿مَا﴾ هنا مصدرية تسبك هي وما بعدها بمصدر؛ فيكون التقدير: (علىٰ هدايتكم).

وهذه الهداية تشمل: هداية العلم، وهداية العمل. وهي التي يعبر عنها أحيانًا بهداية الإرشاد، وهداية التوفيق؛ فالإنسان إذا صام رمضان وأكمله؛ فقد منّ الله عليه بهدايتين: هداية العلم، وهداية العمل.

قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: تقومون بشكر الله عَزَّوَجَلَّ، و«لعل» هنا للتعليل، و﴿تَشْكُرُونَ﴾ علىٰ أمور أربعة: إرادة الله بنا اليسر، عدم إرادته العسر، إكمال العدة، التكبير علىٰ ما هدانا؛ هذه الأمور كلها نِعَمٌ تحتاج منا أن نشكر الله عَزَّوَجَلَّ عليها؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، و«الشكر» هو القيام بطاعة المنعم بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

الفوائد:

١- **من فوائد الآية:** بيان الأيام المعدودات التي أبهمها الله عَزَّوَجَلَّ في الآيات السابقة؛ بأنها شهر رمضان.

٢- **ومنها:** فضيلة هذا الشهر؛ حيث إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فرض علىٰ عباده صومه.

٣- **ومنها:** أن الله تعالىٰ أنزل القرآن في هذا الشهر، وقد سبق في التفسير: هل هو ابتداء إنزاله، أو أنه نزل كاملًا؟ والظاهر: أن المراد ابتداء إنزاله؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يتكلم بالقرآن حين إنزاله، وقد أنزله جَلَّ وَعَلَا مفرقًا؛ فيلزم من ذلك أن لا يكون القرآن كله نزل في هذا الشهر.

٤- **ومنها:** أن القرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الذي أنزله هو الله، كما في آيات كثيرة أضاف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنزال القرآن إلىٰ نفسه، والقرآن كلام لا يمكن أن يكون إلا بمتكلم؛ وعليه يكون القرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وهو كلامه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لفظه ومعناه.

٥- **ومنها:** ما تضمنه القرآن من الهداية لجميع الناس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾.

٦- **ومنها:** أن القرآن الكريم متضمن لآيات بينات واضحات، لا تخفىٰ علىٰ أحد إلا علىٰ من طمس الله قلبه؛ فلا فائدة في الآيات، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْأَيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

٧- **ومنها:** أن القرآن الكريم فرقان يفرق بين الحق والباطل، وبين النافع والضار، وبين أولياء الله وأعداء الله، وغير ذلك من الفرقان فيما تقتضي حكمته التفريق فيه.

٨- **ومنها:** وجوب الصوم متىٰ ثبت دخول شهر رمضان، وشهر رمضان يثبت دخوله إما بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، أو برؤية هلاله، وقد جاءت السنة بثبوت دخوله إذا رآه واحد يوثق بقوله(١).

٩- **ومنها:** لا يجب الصوم قبل ثبوت دخول رمضان.

ويتفرع علىٰ هذا: أنه لو كان في ليلة الثلاثين من شعبان غيم، أو قتر؛ يمنع من رؤية الهلال؛ فإنه لا يصام ذلك اليوم؛ لأنه لم يثبت دخول شهر رمضان، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، بل ظاهر حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ**»(٢): أي إن صيامه إثم.

١٠- **ومن فوائد الآية:** التعبير بـ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ﴾، قال أهل العلم: «وهذا أولىٰ»، ويجوز التعبير بـ«رمضان» - بإسقاط: «شهر»؛ لقول النبي ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا... ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا**»(٣)،

(١) راجع أبا داود (ص١٣٩٧)، كتاب الصيام، باب (١٤): في شهادة الواحد علىٰ رؤية هلال رمضان، حديث رقم (٢٣٤٢). والدارمي (٢/ ٩)، كتاب الصوم، باب (٦): الشهادة علىٰ رؤية هلال رمضان، حديث رقم (١٦٩١). قال الألباني في صحيح أبي داود: «صحيح» (٢/ ٥٥، حديث رقم ٢٣٤٢).

(٢) راجع أبا داود (ص١٣٩٦)، كتاب الصيام، باب (١٠): كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٢٣٣٤). والترمذي (ص١٧١٤)، أبواب: الصوم، باب (٣): ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٦٨٦). والنسائي (ص٢٢٣٠)، كتاب الصيام، باب (٣٧): صيام يوم الشك، حديث رقم (٢١٩٠). وابن ماجه (ص٢٥٧٥)، أبواب: ما جاء في الصيام، باب (٣): ما جاء في صيام يوم الشك، حديث رقم (١٦٤٥). والدارمي (٢/ ٥) من كتاب الصوم، باب (١)، في النهي عن صيام يوم الشك، حديث رقم (١٦٨٢). قال الألباني في صحيح أبي داود: «صحيح» (٢/ ٥٢، حديث رقم ٢٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (ص٥)، كتاب الإيمان، باب (٢٨): صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم (٣٨). وأخرجه مسلم (ص٧٩٧)، كتاب صلاة المسافرين، باب (٢٥): الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم (١٧٨١ [١٧٥] ٧٦٠).

وقوله ﷺ: «**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة**»(١)، ولا عبرة بقول من كره ذلك.

١١- ومن فوائد الآية: تيسير الله تبارك وتعالى على عباده؛ حيث رخص للمريض الذي يشق عليه الصوم، وللمسافر مطلقًا؛ أن يفطرا، ويقضيا أيامًا أخر.

١٢- ومنها: إثبات الإرادة لله عز وجل، وإرادة الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

إرادة كونية: وهي التي بمعنى المشيئة، ويلزم منها وقوع المراد، سواء كان مما يحبه الله، أو مما لا يحبه الله، ومنها قوله تعالى: ﴿**فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ**﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿**مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [الأنعام: ٣٩].

وإرادة شرعية: بمعنى المحبة، ولا يلزم منها وقوع المراد، ولا تتعلق إلا فيما يحبه الله عز وجل، ومنها قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾**﴾ [النساء: ٢٧، ٢٨].

١٣- ومن فوائد الآية: أن شريعة الله سبحانه وتعالى مبنية على اليسر والسهولة؛ لأن ذلك مراد الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ**﴾، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه**»(٢)، وكان ﷺ يبعث البعوث، ويقول: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**»(٣)، «**فإنما**

(١) أخرجه البخاري (ص١٤٨)، كتاب الصوم، باب (٥): هل يقال: رمضان أو شهر رمضان...، حديث رقم (١٨٩٨). وأخرجه مسلم (ص٨٥٠)، كتاب الصيام، باب (١): فضل شهر رمضان، حديث رقم (٢٤٩٥ [١] ١٠٧٩).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (ص٨)، كتاب العلم، باب (١١): ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، حديث رقم (٦٩). وأخرجه مسلم (ص٩٨٥)، كتاب الجهاد والسير، باب (٣): في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (٤٥٢٨ [٨] ١٧٣٤). واللفظ للبخاري.

بعثتم ميسرين؛ ولم تبعثوا معسرين»(١).

١٤- ومنها: انتفاء الحرج والمشقة والعسر في الشريعة؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾.

١٥- ومنها: أنه إذا دار الأمر بين التحليل والتحريم، فيما ليس الأصل فيه التحريم؛ فإنه يغلب جانب التحليل؛ لأنه الأيسر، والأحب إلىٰ الله.

١٦- ومنها: الأمر بإكمال العدة، أي: بالإتيان بعدة أيام الصيام كاملة.

١٧- ومنها: مشروعية التكبير عند تكميل العدة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾، والمشروع في هذا التكبير أن يقول الإنسان: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»؛ وإن شاء أوتر فقال: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»، وإن شاء أوتر باعتبار الجميع؛ فقال: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»؛ فالأمر في هذا واسع - ولله الحمد -.

١٨- من فوائد الآية: أن الله يشرع الشرائع لحكمة، وغاية حميدة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

١٩- ومنها: الإشارة إلىٰ أن القيام بطاعة الله من الشكر، ويدل لهذا قول النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ فقال تعالىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛ **وقال تعالىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١]»(٢)؛ وهذا يدل علىٰ أن الشكر هو العمل الصالح.

---

(١) أخرجه البخاري (ص٢٠)، كتاب الوضوء، باب (٥٨): صب الماء علىٰ البول في المسجد، حديث رقم (٢٢٠).
(٢) سبق تخريجه (٢/ ٢٤٧).

٢٠- ومنها: أن من عصىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنه لم يقم بالشكر، ثم قد يكون الإخلال كبيرًا، وقد يكون الإخلال صغيرًا - حسب المعصية التي قام بها العبد-.

تنبيه:

استنبط بعض الناس أن من كانوا في الأماكن التي ليس عندهم فيها شهور، مثل الذين في الدوائر القطبية، يصومون في وقت رمضان عند غيرهم عدة شهر؛ لأن الشهر غير موجود، وقال: إن هذا من آيات القرآن؛ فقد جاء التعبير صالحًا حتىٰ لهذه الحال التي لم تكن معلومة عند الناس حين نزول القرآن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾.



القــرآن

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

التفسير:

(١٨٦) **قوله تعالىٰ**: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ ﴾: الخطاب للنبي ﷺ، والمراد بقوله تعالىٰ: ﴿ عِبَادِى ﴾: المؤمنون. وقوله تعالىٰ: ﴿ عَنِّى ﴾ أي: عن قربي وإجابتي، بدليل الجواب: وهو قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾: بعضهم قال: إنه علىٰ تقدير «قل» أي: (إذا سألك عبادي عني، فقل: إني قريب). فيكون جواب ﴿ إِذَا ﴾ محذوفًا، و﴿ إني قريب ﴾ مقول القول المحذوف، ويحتمل أن يكون الجواب جملة: ﴿ فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ لوضوح المعنىٰ بدون تقدير. والضمير في قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ يعود إلىٰ الله.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾؛ ﴿ قَرِيبٌ ﴾ خبر «إن»، و﴿ أُجِيبُ ﴾ خبر ثانٍ لـ«إن»؛ فيكون خبرها الأول مفردًا، وخبرها الثاني جملة. و«الدعاء» بمعنىٰ الطلب. و﴿ ٱلدَّاعِ ﴾ أصلها «الداعي» بالياء، كـ«القاضي» و«الهادي»، لكن حذفت الياء للتخفيف، نظيرها قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴾، وأصلها: «المتعالي». فإن قيل: ما فائدة قوله تعالىٰ: ﴿ إِذَا دَعَانِ ﴾ بعد قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلدَّاعِ ﴾؛ لأنه لا يوصف بأنه داع إلا إذا دعا؟ **فالجواب**: أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿ إِذَا دَعَانِ ﴾ أي: إذا صدق في دعائه إياي،

بأن شعر بأنه في حاجة إلىٰ الله، وأن الله قادر علىٰ إجابته، وأخلص الدعاء لله بحيث لا يتعلق قلبه بغيره.

وقوله تعالىٰ: ﴿دَعَانِ﴾ أصلها دعاني - بالياء -، فحذفت الياء تخفيفًا.

قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي﴾ أي: فليجيبوا لي؛ لأن «استجاب» بمعنىٰ: أجاب، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥] أي: أجاب، وكما قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ﴾ عدَّاها باللام؛ لأنه ضمن معنىٰ الانقياد - أي: فلينقادوا لي -، وإلا لكانت «أجاب» تتعدىٰ بنفسها؛ نظيرها قوله ﷺ في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فإن هم أجابوا لك بذلك**»(١)؛ فضَمَّن الإجابة معنىٰ الانقياد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾ أي: وليؤمنوا بأني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان. واللام في الفعلين: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ﴾ ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ﴾ لام الأمر؛ ولهذا سكنت بعد حرف العطف.

قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾: «لعل» للتعليل، وكلما جاءت «لعل» في كتاب الله؛ فإنها للتعليل؛ إذ إن الترجي لا يكون إلا فيمن احتاج، ويؤمل كشف ما نزل به عن قرب، أما الرب عَزَّوَجَلَّ فإنه يستحيل في حقه هذا.

و«الرشد» يطلق علىٰ معان، منها: حُسن التصرف، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. ولا شك أن من آمن بالله، واستجاب له؛ فإنه أحسن الناس تصرفًا، ويوفّق، ويُهدىٰ، وتُيسر له الأمور، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ

(١) سبق تخريجه (١/ ١٤٨).

﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ٧﴾ [الليل: ٥ – ٧].

الفوائد:

١ – **من فوائد الآية**: أن الصيام مظنة إجابة الدعاء؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذكر هذه الآية في أثناء آيات الصيام، ولا سيما أنه ذكرها في آخر الكلام علىٰ آيات الصيام.

وقال بعض أهل العلم: يستفاد منها فائدة أخرىٰ: أنه ينبغي الدعاء في آخر يوم الصيام – أي: عند الإفطار –.

٢ – **ومنها**: رأفة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾؛ حيث أضافهم إلىٰ نفسه؛ تشريفًا، وتعطفًا عليهم.

٣ – **ومنها**: إثبات قرب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والمراد قرب نفسه؛ لأن الضمائر في هذه الآية كلها ترجع إلىٰ الله؛ وعليه؛ فلا يصح أن يحمل القرب فيها علىٰ قرب رحمته، أو ملائكته؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ، ويقتضي تشتيت الضمائر بدون دليل. ثم قرب الله عَزَّوَجَلَّ: هل هو خاص بمن يعبده، أو يدعوه، أو هو عام؟ علىٰ قولين، والراجح أنه خاص بمن يعبده، أو يدعوه؛ لأنه لم يَرِد وصف الله به علىٰ وجه مطلق، وليس كالمعية التي تنقسم إلىٰ عامة، وخاصة.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ ١٦ إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ ١٧﴾ [ق: ١٦ – ١٧]، وهذا عام؟

فالجواب: أن المراد بالقرب في هذا الآية: قرب ملائكته، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ﴾، ومثلها قوله تعالىٰ: ﴿فَلَوۡلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلۡحُلۡقُومَ ٨٣ وَأَنتُمۡ حِينَئِذٖ تَنظُرُونَ ٨٤ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُبۡصِرُونَ ٨٥﴾ [الواقعة: ٨٣ – ٨٥]؛ فإن المراد بها قرب الملائكة الذين يقبضون الروح.

فإن قال قائل: كيف الجمع بين قربه جَلَّوَعَلَا، وعلوه؟

فالجواب: أن الله أثبت ذلك لنفسه - أعني: القرب، والعلو -، ولا يمكن أن يجمع الله لنفسه بين صفتين متناقضتين، ولأن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاته؛ فهو قريب في علوه، عليٌّ في دنوه.

٤- **ومن فوائد الآية**: إثبات سمع الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُجِيبُ﴾؛ لأنه لا يجاب إلا بعد أن يُسمعَ ما دعا به.

٥- **ومنها**: إثبات قدرة الله؛ لأن إجابة الداعي تحتاج إلىٰ قدرة.

٦- **ومنها**: إثبات كرم الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾.

٧- **ومنها**: أن من شرط إجابة الدعاء أن يكون الداعي صادق الدعوة في دعوة الله عَزَّوَجَلَّ؛ بحيث يكون مخلصًا مشعرًا نفسه بالافتقار إلىٰ ربه، ومشعرًا نفسه بكرم الله، وجوده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا دَعَانِۖ﴾.

٨- **ومنها**: أن الله تعالىٰ يجيب دعوة الداعِي إذا دعاه، ولا يلزم من ذلك أن يجيب مسألته؛ لأنه تعالىٰ قد يؤخر إجابة المسألة؛ ليزداد الداعي تضرعًا إلىٰ الله، وإلحاحًا في الدعاء؛ فيقوىٰ بذلك إيمانه، ويزداد ثوابه. أو يدخره له يوم القيامة. أو يدفع عنه من السوء ما هو أعظم فائدة للداعي؛ وهذا هو السر - والله أعلم - في قوله تعالىٰ: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾.

٩- **ومنها**: أن الإنابة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، والقيام بطاعته سبب للرشد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

١٠- **ومنها**: أن الاستجابة لا بد أن يصحبها إيمان؛ لأن الله قرن بينهما؛ فمن تعبد لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وهو ضعيف الإيمان؛ بأن يكون عنده تردد - والعياذ بالله - أو شك؛ فإنه لا ينفعه. أو يكون عنده إنكار، كما يفعل المنافقون؛ فإنهم يتعبدون إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ظاهرًا، لكنهم ليس عندهم إيمان؛ فلا ينفعهم.

١١- **ومنها:** إثبات الأسباب، والعلل؛ ففيه رد على الجهمية، وعلى الأشاعرة؛ لأنهم لا يثبتون الأسباب إلا إثباتًا صوريًّا، حيث يقولون: إن الأسباب لا تؤثر بنفسها، لكن يكون الفعل عندها.



القــرآن

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

التفسير:

(١٨٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ أي: أحل الله لكم، ونائب الفاعل فيه: ﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. و﴿ٱلرَّفَثُ﴾ هو الجماع والإفضاء. والمراد بـ ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ جميع ليالي رمضان. ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾: الجملة استئنافية للتعليل - أي: تعليل حلِّ الرفث إلىٰ النساء ليلة الصيام -؛ لأن الزوج لا يستغني عن زوجه؛ فهو لها بمنزلة اللباس، وكذلك هي له بمنزلة اللباس؛ وعبر سبحانه باللباس؛ لما فيه من ستر العورة، والحماية، والصيانة، وإلىٰ هذا يشير قول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**»[1].

ثم بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ حكمة أخرىٰ موجبة لهذا الحل؛ وهي قوله سبحانه وتعالىٰ:

---

(١) أخرجه البخاري (ص٤٣٨)، كتاب النكاح، باب (٣): من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (٥٠٦٦).
وأخرجه مسلم (ص٩١٠)، كتاب النكاح، باب (١): استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة...، حديث رقم (٣٣٩٨ [١] ١٤٠٠).

﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي: تخادعونها بإتيانهن، بحيث لا تصبرون، والظاهر - والله أعلم - أن هذا الاختيان بكون الإنسان يفتي نفسه بأن هذا الأمر هين، أو بأنه صار في حال لا تحرم عليه زوجته، وما أشبه ذلك؛ وأصل هذا: أنهم كانوا في أول الأمر إذا صلىٰ أحدهم العشاء الآخرة، أو إذا نام قبل العشاء الآخرة؛ فإنه يحرم عليه الاستمتاع بالمرأة والأكل والشرب إلىٰ غروب الشمس من اليوم التالي؛ فشق عليهم ذلك مشقة عظيمة، حتىٰ إن بعضهم لم يصبر؛ فبين الله عَزَّوَجَلَّ حكمته، ورحمته بنا، حيث أحل لنا هذا الأمر؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾: أي تاب عليكم بنسخ الحكم الأول الذي فيه مشقة، والنسخ إلىٰ الأسهل توبة، كما في قوله تعالىٰ في سورة المزمل: ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ فيعبر الله عَزَّوَجَلَّ عن النسخ بالتوبة؛ إشارة إلىٰ أنه لولا النسخ لكان الإنسان آثماً، إما بفعل محرم أو بترك واجب.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ أي: تجاوز عما وقع منكم من مخالفة.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾: الفاء حرف عطف تقتضي الترتيب - يعني: فالآن بعد التحريم، وبعد تحقيق التوبة، والعفو؛ باشروهن -، وكلمة «الآن» اسم إشارة إلىٰ الزمن الحاضر، وهي مبنية علىٰ الفتح في محل نصب. والمراد بالمباشرة: الجماع، وسمي كذلك؛ لالتقاء البشرتين فيه - بشرة المرأة، وبشرة الرجل -.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ أي: اطلبوا ما قدر الله لكم من الولد؛ وذلك بالجماع الذي يحصل به الإنزال.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ﴾؛ معطوفة علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ أي: لكم الأكل، والشرب.

قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ أي: حتىٰ يظهر ظهورًا جليًّا يتميز به ﴿ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ وهو بياض النهار ﴿ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ وهو سواد الليل.

قوله تعالىٰ: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، بيان لمعنىٰ ﴿ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾، ولم يذكر في الخيط الأسود «من الليل»؛ اكتفاءً بالأول، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ [النحل: ٨١] يعني: والبرد؛ فهذا من باب الاكتفاء بذكر أحد المتقابلين عن المقابل الآخر.

قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ ﴾ أي: أكملوا الصيام علىٰ وجه التمام؛ ﴿ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ أي: إلىٰ دخول الليل؛ وذلك بغروب الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم**»(١)؛ وبمجرد غروب الشمس - أي: غروب قرصها - يكون الإفطار؛ وليس بشرط أن تزول الحمرة، كما يظن بعض العوام؛ إذًا الصوم محدود: من، وإلىٰ. فلا يزاد فيه، ولا ينقص؛ وسيأتي - إن شاء الله تعالىٰ - في الفوائد: حكم الوصال.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ ﴾ أي: ولا تجامعوهن؛ وذكرها عقب قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾؛ لئلا يظن أن المباشرة المأذون فيها شاملة حال الاعتكاف؛ والضمير «هن» يعود علىٰ النساء؛ وجملة: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ حال من الواو في قوله تعالىٰ: ﴿ لا تباشروهن ﴾، و﴿ عَٰكِفُونَ ﴾ اسم فاعل من عكف يعكف؛ والعكوف علىٰ الشيء: ملازمته، والمداومة عليه؛ ومنه قول إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢] أي: مديمون ملازمون؛ والاعتكاف في الشرع: هو التعبد لله

(١) أخرجه البخاري (ص١٥٣)، كتاب الصوم، باب (٤٣): متىٰ يحل فطر الصائم؟ حديث رقم (١٩٥٤). وأخرجه مسلم (ص٨٥٣)، كتاب الصيام، باب (١٠): بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم (٢٥٥٨ [٥١] ١١٠٠).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بلزوم المساجد لطاعة الله.

قوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾؛ «ت» اسم إشارة؛ واللام للبعد؛ والكاف حرف خطاب؛ والمشار إليه ما ذُكر من أحكام الأكل، والشرب، والجماع في ليالي رمضان. و﴿حُدُودُ﴾ جمع حد؛ و«الحد» في اللغة: المنع؛ ومنه حدود الدار؛ لأنها تمنع من دخول غيرها فيها؛ فمعنىٰ ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: موانعه.

واعلم أن حدود الله نوعان:

١- حدود تمنع من كان خارجها من الدخول فيها؛ وهذه هي المحرمات؛ ويقال فيها: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

٢- وحدود تمنع من كان فيها من الخروج منها؛ وهذه هي الواجبات؛ ويقال فيها: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ الفاء للتفريع؛ و«لا» ناهية؛ وإنما نهىٰ عن قربانها؛ حتىٰ نبعد عن المحرم، وعن وسائل المحرم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ وكم من إنسان حام حول الحمىٰ فوقع فيه؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾؛ فالمحرمات ينبغي البعد عنها، وعدم قربها.

قوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾: هذه الجملة ترد في القرآن كثيرًا؛ وإعرابها أن الكاف اسم بمعنىٰ «مثل»؛ وهي في محل نصب علىٰ المفعولية المطلقة؛ أي: مثلَ ذلك البيان يبين الله؛ وعاملها ما بعدها.

وقوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ المشار إليه ما سبق من البيان؛ والبيان في هذه الآية كثير؛ فبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حكم الأكل والشرب في الليل، وحكم المباشرة للنساء، وحكم الاعتكاف، وموضعه، وما يحرم فيه... إلخ. المهم: عدة أحكام بيَّنها الله.

قوله تعالىٰ: ﴿ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾؛ «آيات» جمع آية؛ وهي في اللغة: العلامة؛ والمراد بها في الشرع: العلامة المعينة لمدلولها.

قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾؛ «لعل» للتعليل؛ أي: يتقون الله عَزَّوَجَلَّ، وتقوىٰ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: هي اتخاذ وقاية من عذابه؛ بفعل أوامره، واجتناب نواهيه. وهذا أجمع ما قيل في «التقوىٰ».

الفوائد:

١- **من فوائد الآية:** رحمة الله تعالىٰ بعباده؛ لنسخ الحكم الأول إلىٰ التخفيف؛ حيث كانوا قبل ذلك إذا ناموا، أو صلّوا العشاء في ليالي رمضان؛ حرمت عليهم النساء، والطعام، والشراب؛ إلىٰ غروب الشمس من اليوم التالي؛ ثم خفف عنهم بإباحة ذلك إلىٰ الفجر.

٢- **ومنها:** جواز الكلام بين الزوج وزوجته فيما يستحيا منه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾؛ لأنه مُضَمن معنىٰ الإفضاء.

٣- **ومنها:** جواز استمتاع الرجل بزوجته من حين العقد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ما لم يخالف شرطًا بين الزوجين. وقد ظن بعض الناس أنه لا يجوز أن يستمتع بشيء من زوجته حتىٰ يعلن النكاح - وليس بصحيح -، لكن هنا شيء يخشىٰ منه؛ وهو الجماع؛ فإنه ربما يحصل حمل؛ وإذا حصل حمل مع تأخر الدخول؛ ربما يحصل في ذلك ريبة؛ فإذا خشي الإنسان هذا الأمر؛ فليمنع نفسه؛ لئلا يحصل ريبة عند العامة.

٤- **ومن فوائد الآية:** أن الزوجة ستر للزوج، وهو ستر لها؛ وأن بينهما من القرب كما بين الثياب ولابسيها؛ ومن التحصين للفروج ما هو ظاهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

٥- **ومنها:** إثبات العلة في الأحكام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾؛ لأن هذه الجملة لتعليل التحليل.

٦- **ومنها:** ثبوت علم الله بما في النفوس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ

كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾.

٧- **ومنها**: أن الإنسان - كما يخون غيره - قد يخون نفسه؛ وذلك إذا أوقعها في معاصي الله؛ فإن هذا خيانة؛ وعلىٰ هذا فنفس الإنسان أمانة عنده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾.

٨- **ومن فوائد الآية**: إثبات التوبة لله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾؛ وهذه من الصفات الفعلية.

٩- **ومنها**: إثبات عفو الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾.

١٠- **ومنها**: ثبوت النسخ، خلافًا لمن أنكره؛ وهو في هذه الآية صريح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ يعني: وقبل الآن لم يكن حلالًا.

١١- **ومنها**: أن النسخ إلىٰ الأخف نوع من التوبة، إلا أن يراد بقوله تعالىٰ: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ ما حصل من اختيانهم أنفسهم.

١٢- **ومنها**: جواز مباشرة الزوجة علىٰ الإطلاق بدون تقييد؛ ويستثنىٰ من ذلك الوطء في الدبر، والوطء حال الحيض، أو النفاس.

١٣- **ومنها**: أنه ينبغي أن يكون الإنسان قاصدًا بوطئه طلب الولد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾؛ وذكروا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يجامع إلا إذا اشتهىٰ الولد؛ ولكن مع ذلك لا يمنع الإنسان أن يفعل لمجرد الشهوة؛ فهذا ليس فيه منع، بل فيه أجر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا**: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: **نعم؛ أرأيتم لو وضعها في حرام أيكون عليه وزر**؟ قالوا: نعم. قال: **فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»(١).

(١) أخرجه مسلم (ص٨٣٧)، كتاب الزكاة، باب (١٦): بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، حديث رقم (٢٣٢٩ [٥٣] ١٠٠٦).

١٤- من فوائد الآية: جواز الأكل، والشرب، والجماع؛ في ليالي الصيام حتىٰ يتبين الفجر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ...﴾.

أخذ بعض أهل العلم من هذا استحباب السُّحور، وتأخيره؛ وهذا الاستنباط له غور؛ لأنه يقول: إنما أبيح الأكل والشرب ليلة الصيام؛ رفقًا بالمكلف؛ وكلما تأخر إلىٰ قرب طلوع الفجر كان أرفق به؛ فما دام نسخ التحريم من أجل الرفق بالمكلف؛ فإنه يقتضي أن يكون عند طلوع الفجر أفضل منه قبل ذلك؛ لأنه أرفق؛ وهذا استنباط جيد تعضده الأحاديث - مثل قول الرسول ﷺ: «**تسحروا؛ فإن في السَّحور بركة**»[1]-؛ ففيه بركة؛ لكونه معينًا علىٰ طاعة الله؛ وفيه بركة؛ لأنه امتثال لأمر رسول الله ﷺ؛ وفيه بركة؛ لأنه اقتداء برسول الله ﷺ؛ وفيه بركة؛ لأنه يغني عن عدة أكلات وشرابات في النهار؛ وفيه بركة؛ لأنه فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ فهذه خمسة أوجه من بركته.

١٥- ومن فوائد الآية: أن الإنسان لو طلع عليه الفجر وهو يجامع، ثم نزع في الحال؛ فلا قضاء عليه،ولا كفارة؛لأن ابتداء جماعه كان مأذونًا فيه؛ ولكن استدامته بعد أن تبين الفجر حرام، وعلىٰ فاعله القضاء والكفارة، إلا أن يكون جاهلًا؛ وقد قيل: إنه إذا نزع في هذه الحال فعليه كفارة؛لأن النزع جماع؛لكنه قول ضعيف؛ إذ كيف نلزمه بالقضاء والكفارة مع قيامه بما يجب عليه -وهو النزع-.

١٦- ومنها: جواز أن يصبح الصائم جنبًا؛ لأن الله أباح الجماع حتىٰ يتبين الفجر، ولازم هذا أنه إذا أخَّر الجماع لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من جماع أهله، ثم يصوم[2].

(١) أخرجه البخاري (ص١٥٠)، كتاب الصوم، باب (٢٠): بركة السحور من غير إيجاب، حديث رقم (١٩٢٣). وأخرجه مسلم (ص٨٥٣)، كتاب الصيام، باب (٩): فضل السحور وتأكيد استحبابه ....، حديث رقم (٢٥٤٩ [٤٥] ١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (ص١٥١)، كتاب الصوم، باب (٢٥): اغتسال الصائم، حديث رقم (١٩٣١). وأخرجه مسلم (ص٨٥٥)، كتاب الصيام، باب (١٣): صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم (٢٥٨٩ [٧٥] ١١٠٩).

١٧- ومنها: جواز الأكل، والشرب، والجماع؛ مع الشك في طلوع الفجر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾؛ فإن تبين أن أكله، وشربه، وجماعه، كان بعد طلوع الفجر؛ فلا شيء عليه.

١٨- ومنها: رد قول من قال: إنه يجوز أن يأكل الصائم، ويشرب، إلىٰ طلوع الشمس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ وكذلك رد قول من قال: إنه يجوز أن يأكل ويشرب إلىٰ الغلس.

١٩- ومن فوائد الآية: بيان خطأ بعض جهال المؤذنين، الذين يؤذنون قبل الفجر احتياطًا - علىٰ زعمهم -؛ لأن الله تعالىٰ أباح الأكل، والشرب، والجماع، حتىٰ يتبين الفجر؛ ولأن النبي ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذان ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتىٰ يطلع الفجر**»[(١)]؛ وهو أيضًا مخالف للاحتياط؛ لأنه يستلزم أن يمتنع الناس مما أحل الله لهم من الأكل، والشرب، والجماع، وأن يقدِّم الناس صلاة الفجر قبل طلوع الفجر؛ وأيضًا فإنه يفتح بابًا للمتهاون؛ حيث يعلم أنه أذن قبل الفجر؛ فلا يزال يأكل إلىٰ أمد مجهول، فيؤدي إلىٰ الأكل بعد طلوع الفجر من حيث لا يشعر.

ثم اعلم أن الاحتياط الحقيقي إنما هو في اتباع ما جاء في الكتاب، والسُّنَّة - لا في التزام التضييق والتشديد -.

٢٠- ومن فوائد الآية: أنه لو أكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طلع؛ فصيامه صحيح؛ لأنه قد أُذن له بذلك حتىٰ يتبين له الفجر؛ وما كان مأذونًا فيه فإنه لا يرتب عليه إثم، ولا ضمان، ولا شيء؛ ومن القواعد الفقهية المعروفة: «ما ترتب علىٰ المأذون فهو غير مضمون»؛ وهذا هو ما تؤيده

(١) أخرجه البخاري (ص٥٠)، كتاب الأذان، باب (١١): أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، حديث رقم (٦١٧). وأخرجه مسلم (ص٨٥٢)، كتاب الصيام، باب (٨): بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (٢٥٣٦ [٣٦] ١٠٩٢).

العمومات، مثل قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ وتؤيده أيضًا نصوص خاصة في هذه المسألة نفسها، وهو فعل عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث كان يضع عقالين تحت وسادته: أحدهما أبيض، والآخر أسود؛ فيأكل وهو يتسحر حتىٰ يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم يمسك؛ فأخبر النبي ﷺ، وبين له النبي ﷺ المراد في الآية، ولم يأمره بالقضاء(١).

٢١- ومن فوائد الآية: الإيماء إلىٰ كراهة الوصال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾؛ والوصال: معناه أن يقرن الإنسان صوم يومين جميعًا لا يأكل بينهما؛ وقد كان الوصال مباحًا، ثم نهاهم الرسول ﷺ عنه، وقال: «**أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلىٰ السحر**»(٢)؛ ورغب ﷺ في تعجيل الفطر، فقال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(٣)؛ وهذا من باب أن الشيء قد يكون مأذونًا فيه، وليس بمشروع؛ فالوصال إلىٰ السَّحَر مأذون فيه، ولكن ليس بمشروع. ومثال آخر: الصدقة عن الميت: فهذا أمر مأذون فيه، وليس بمشروع.

٢٢- ومن فوائد الآية: أن الاعتبار بالفجر الصادق، الذي يكون كالخيط ممتدًّا في الأفق؛ وذكر أهل العلم أن بين الفجر الصادق والفجر الكاذب ثلاثة فروق:

---

(١) راجع: البخاري (ص١٤٩، ١٥٠)، كتاب الصوم، باب (١٦): قول الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، حديث رقم (١٩١٦). ومسلمًا (ص٨٥٢)، كتاب الصيام، باب (٨): بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، حديث رقم ٢٥٣٣ [٣٣] ١٠٩٠.

(٢) أخرجه البخاري (ص١٥٣)، كتاب الصوم، باب (٤٨): الوصال، حديث رقم (١٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (ص١٥٣)، كتاب الصوم، باب (٤٥): تعجيل الفطر، حديث رقم (١٩٥٧). وأخرجه مسلم (ص٨٥٣)، كتاب الصيام، باب (٩): فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث رقم (٢٥٥٤ [٤٨] ١٠٩٨).

الفرق الأول: أن الصادق مستطير، أي معترض من الجنوب إلى الشمال؛ والكاذب مستطيل، ممتد من الشرق إلىٰ الغرب.

والفرق الثاني: أن الصادق متصل بالأفق؛ وذاك بينه وبين الأفق ظلمة.

والفرق الثالث: أن الصادق يمتد نوره ويزداد؛ والكاذب يزول نوره ويظلم.

٢٣- ومن فوائد الآية: أن بياض النهار وسواد الليل يتعاقبان، فلا يجتمعان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

٢٤- ومنها: أن الأفضل المبادرة بالفطر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾؛ وقد جاءت السُّنَّة بذلك صريحًا، كما في قوله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**».

٢٥- ومنها: أن الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

٢٦- ومنها: أن الصيام الشرعي ينتهي بالليل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾؛ وقد فسر النبي ﷺ ذلك بقوله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم**»[1].

٢٧- ومنها: الإشارة إلىٰ مشروعية الاعتكاف؛ لأن الله أقره، ورتب عليه أحكامًا، وقوله تعالىٰ: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ بيان للواقع؛ لأن الاعتكاف المشروع لا يكون إلا في المساجد.

٢٨- ومنها: أن الاعتكاف مشروع في كل مسجد؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾؛ فلا يختص بالمساجد الثلاثة - كما قيل به -؛ وأما حديث حذيفة:

(١) سبق تخريجه (٢/ ٣٤٩).

«**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»[1] - يعني: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصىٰ -، فإن صح فالمراد به: الاعتكاف الكامل.

٢٩- ومنها: أن ظاهر الآية أن الاعتكاف يصح في كل مسجد - وإن لم يكن مسجد جماعة -؛ وهذا الظاهر غير مراد لوجهين:

الوجه الأول: أن «أل» في ﴿ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ للعهد الذهني؛ فتكون دالة علىٰ أن المراد بـ﴿ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ المساجد المعهودة التي تقام فيها الجماعة.

الوجه الثاني: أنه لو جاز الاعتكاف في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة؛ للزم من ذلك أحد أمرين: إما ترك صلاة الجماعة، وهي واجبة؛ وإما كثرة الخروج إليها، وهذا ينافي الاعتكاف، أو كماله.

٣٠- ومن فوائد الآية: النهي عن مباشرة النساء حال الاعتكاف.

٣١- ومنها: أن الجماع مبطل للاعتكاف؛ ووجه كونه مبطلًا أنه نهي عنه بخصوصه؛ والشيء إذا نهي عنه بخصوصه في العبادة؛ كان من مبطلاتها.

٣٢- ومنها: ما استنبطه بعض أهل العلم أن الاعتكاف يكون في رمضان، وفي آخر الشهر؛ لأن الله ذكر حكمه عقب آية الصيام؛ وهذا هو الذي جاءت به السُّنَّة : فإن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في العشر الأواخر من رمضان، حين قيل له: «**إن ليلة القدر في العشر الأواخر**»؛ وكان اعتكافه في العشر الأول، والأوسط؛ يتحرىٰ ليلة القدر؛ فلما قيل له: «**إنها في العشر الأواخر**»؛ ترك الاعتكاف في العشر الأول، والأوسط[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق موقوفًا (٣/ ٣٤٨)، حديث رقم (٨٠١٦). وأخرجه الطحاوي مرفوعًا في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٠١). وقال شعيب في تحقيق مشكل الآثار: ورواية من وقفه علىٰ حذيفة أصح وأقوىٰ وأثبت. (مشكل الآثار للطحاوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٧/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري بدون ذكر اعتكاف النبي ﷺ العشر الأول (ص١٥٧)، كتاب فضل ليلة القدر، باب (١): فضل ليلة القدر، حديث رقم (٢٠١٦). وأخرجه مسلم تامًّا (ص٨٦٧)، كتاب الصيام، باب (٤٠): فضل ليلة القدر والحث علىٰ طلبها...، حديث رقم (٢٧٧١ [٢١٥] ١١٦٧).

٣٣- ومنها: أن أوامر الله حدود له؛ وكذلك نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾.

٣٤- ومنها: أنه ينبغي البعد عن المحارم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**من اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه؛ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه؛ ألا وإن لكل ملك حمًى؛ ألا وإن حمىٰ الله محارمه**»[1].

٣٥- ومنها: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يبين للناس الآيات الكونية والشرعية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ ﴾؛ والآيات الكونية هي المخلوقات؛ فكل المخلوقات ذواتها، وصفاتها، وأحوالها، من الآيات الكونية، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾ [الروم: ٢٠]... إلخ؛ وكانت المخلوقات آية لله؛ لأنه لا أحد من المخلوق يصنع مثلها.

والآيات الشرعية: هي ما أنزله الله تعالىٰ علىٰ رسله وأنبيائه من الوحي؛ فإنها آيات شرعية، تدل علىٰ كمال مُنْزِلها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في العلم، والرحمة، والحكمة، وغير ذلك مما تقتضيه أحكامها، وأخبارها. وجه ذلك: أنك إذا تأملت أخبارها وجدتها في غاية الصدق، والبيان، والمصلحة، كما قال تعالىٰ: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [يوسف: ٣]. فأحسن الأخبار أخبار الوحي: القرآن، وغيره؛ وأصلحها للخلق قصصها، كما قال تعالىٰ: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [يوسف: ١١١]. وإذا تأملت أحكامها وجدتها أحسن الأحكام، وأصلحها للعباد في معاشهم،

(١) سبق تخريجه (٢/ ٢٤).

ومعادهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ ولو اجتمع الخلق علىٰ أن يأتوا بمثل الأحكام التي أنزلها الله علىٰ رسوله؛ ما استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلًا. بهذا تكون آية علىٰ ما تقتضيه من صفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٣٦- ومن فوائد الآية: الرد علىٰ أهل التعطيل وغيرهم، الذين يحرفون الكلم عن مواضعه في أسماء الله وصفاته.

وجه ذلك: أنهم لما قالوا: المراد بـ«اليد» النعمة، أو القوة؛ والمراد بـ«الاستواء»: الاستيلاء؛ والمراد بكذا كذا - وهو خلاف ظاهر اللفظ، ولا دليل عليه -. صار القرآن غير بيان للناس؛ لأنه ما دام أن البيان خلاف ما ظهر؛ فلا بيان.

٣٧- ومنها: أن العلم سبب للتقوىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾؛ ووجهه: أنه ذكره عقب قوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾؛ فدل هذا علىٰ أنه كلما تبينت الآيات حصلت التقوىٰ؛ ويؤيد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]؛ فكلما ازداد الإنسان علمًا بآيات الله ازداد تقًىٰ؛ ولهذا يقال: من كان بالله أعرف؛ كان منه أخوف.

٣٨- ومنها: علو مرتبة التقوىٰ؛ لكون الآيات تبين للناس من أجل الوصول إليها.

مسألة:

لو أذن المؤذن للفجر وفي يد الصائم الإناء يشرب منه، فهل يجب عليه أن ينزل الإناء، أو له أن يقضي نهمته منه؟.

علىٰ مذهب الإمام أحمد: يجب أن ينزل الإناء؛ بل يجب لو كان في فمه ماء لفْظه؛ وكذلك الطعام؛ وهذا هو ظاهر القرآن. لكن ورد في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة بإسناد صححه أحمد شاكر، بأنه **لو أذن المؤذن والإناء في**

يدك فلا تضعه حتىٰ تقضي حاجتك منه[١]؛ فإن كان هذا الحديث صحيحًا فإنه يحمل علىٰ أن المؤذن قد احتاط فيؤذن قبل الفجر - أي: لا يؤخر الأذان إلىٰ أن يطلع الفجر -؛ لأنه قد يؤذن وهو لم يتبين له كثيرًا، فسُمح للإنسان أن يقضي نهمته من الإناء الذي في يده؛ وإنما حملناه علىٰ ذلك لظاهر الآية، ولقول النبي ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتىٰ تسمعوا أذان ابن أُم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتىٰ يطلع الفجر**»[٢]، وقد يقال: الحديث علىٰ ظاهره؛ ووجهه: أن هذا الشارب شرع في شربه في وقت يسمح له فيه، فكان آخر شربه تبعًا لأوله، كما قال النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»؛ ويكون هذا مما سامح به الشارع.



(١) راجع: أحمد (ص٧٥٢)، حديث رقم (١٠٦٣٧). وأبا داود (ص١٣٩٨)، كتاب الصيام، باب (١٨): الرجل يسمع النداء والإناء علىٰ يده، حديث رقم (٢٣٥٠). والحاكم (١/ ٤٢٦)، كتاب الصوم؛ وتفسير الطبري (٣/ ٥٢٦)، تفسير سورة البقرة آية رقم (١٨٧)، حديث (٣٠١٥)؛ وفي سنده حماد بن سلمة: قال الحافظ في التقريب: «ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيَّر حفظه بآخرة»؛ وذكره الذهبي في جملة ذكرهم من الثقات الذين تكلم فيهم بعض الأئمة بما لا يرد أخبارهم، فحديثهم إن لم يكن في أعلىٰ مراتب الصحيح فلا ينزل عن رتبة الحسن، إلا الأحاديث التي تكلم فيه من أجلها، فينبغي التوقف فيها. (راجع كتاب: ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص٢٧/ ٧٠ - ٧١)، وفي سنده أيضًا محمد بن عمرو بن علقمة؛ قال الذهبي: حسن الحديث. (ميزان الاعتدال ٣/ ٦٧٣). ولم ينفرد به محمد بن عمرو، بل تابعه عمار بن أبي عمار (راجع أحمد ص٧٥٣، حديث رقم ١٠٦٣٨)؛ قال أبو حاتم في عمار: ثقة لا بأس به. (الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٩، رقم ٢١٦٧).

وأما الحديث فقد قال الحاكم فيه: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي (المستدرك (١/ ٤٢٦)، كتاب الصوم)؛ وقال الألباني: «حسن صحيح» (صحيح أبي داود ٢/ ٥٧، حديث رقم ٢٣٥٠)؛ وذكره في السلسلة الصحيحة (المجلد الثالث، ص٣٨٢، حديث رقم ١٣٩٤)، وقال عبد القادر الأرناؤوط: «إسناده صحيح» (جامع الأصول (٦/ ٣٧١)، حاشية رقم ٢).

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٣٥٥).

الدرس الثلاثون
أحكام الاعتكاف
من صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ



كِتَابُ الاعْتِكَافِ
بَابُ الاِعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالاِعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا



لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾[البقرة: ١٨٧] (١).

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»(٢).

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ [ص٤٨] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ

---

(١) **تعليق مصطفىٰ البغا**: ش: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ لا تقربوهن بالجماع. ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ ما دمتم معتكفين؛ يحرم عليكم مباشرة النساء، ولو في غير المسجد. ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أوامره ونواهيه وأحكامه التي حدها لعباده وبينها. ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ﴾ تجاوزوها أو تعتدوها.

(٢) **تعليق مصطفىٰ البغا**: ١٩٢١ (٢/ ٧١٣) - [ش: أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧١). «العشر الأواخر»: ما بعد العشرين من أيامه.

اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[(١)].

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ[(٢)].

بَابُ الحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ المُعْتَكِفِ

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[(٣)].

---

(١) **تعليق مصطفىٰ البغا:** ١٩٢٢ (٢/ ٧١٣) - [ش: أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(أزواجه من بعده)؛ أيْ: بعد وفاته ﷺ، وهو دليل استمرار محك الاعتكاف حتىٰ للنساء، شريطة أن لا يختلطن بالرجال، ولا يضيقن بأخبيتهن علىٰ المصلين. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي تتخذه في بيتها خاصة لصلاتها.

(٢) **تعليق مصطفىٰ البغا:** ١٩٢٣ (٢/ ٧١٣) - ش: (عريش): هو ما يستظل به أي مبني سقفه من جريد النخل. [ر ٦٣٨].

(٣) **تعليق مصطفىٰ البغا:** ١٩٢٤ (٢/ ٧١٤) - ش: أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧). (يصغي) يدني ويميل رأسه. (مجاور) معتكف. (فأرجله) فأسرحه. [ر ٢٩١، ٢٩٢]

بَابٌ: لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»(١).

بَابُ غَسْلِ المُعْتَكِفِ

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ،

٢٠٣١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»(٢).

بَابُ الاِعْتِكَافِ لَيْلاً

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(٣).

بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ

(١) تعليق مصطفىٰ البغا: ١٩٢٥ (٢/ ٧١٤) -[ر ٢٩٢، ٢٩٢].
(٢) تعليق مصطفىٰ البغا: ١٩٢٦ (٢/ ٧١٤) -[ر ٢٩١، ٢٩٢].
(٣) تعليق مصطفىٰ البغا: ١٩٢٧ (٢/ ٧١٤) -[١٩٣٧، ١٩٣٨، ٢٩٧٥، ٤٠٦٥، ٦٣١٩].

رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ(١).

بَابُ الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ(٢).

بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ

(١) **تعليق مصطفى البغا:** ١٩٢٨ (٢/ ٧١٥) - [ش: أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣).
(أضرب له خباءً) أنصبه له، والخباء: خيمة من وبر أو صوف تنصب على عمودين أو ثلاثة. (فاستأذنت حفصة عائشة) طلبت منها أن تستأذن لها. «**آلبر ترون بهن؟**» أتظنون أنه أريد بهذه الأخبية الطاعة والخير، وكذلك قوله في الحديث الآتي: «**آلبر تقولون**» أي: تظنون. وفي بعض النسخ «**ألبر ترون**» وستأتي. [١٩٢٩، ١٩٣٦، ١٩٤٠].

(٢) **تعليق مصطفى البغا:** ١٩٢٩ (٢/ ٧١٥) -[ر ١٩٢٨].

عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»(١).

بَابُ الاعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦ – حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ(٢).

(١) **تعليق مصطفىٰ البغا:** ١٩٣٠ (٢/ ٧١٥) – ش: أخرجه مسلم في السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥).
(ساعة) فترة من الزمن. (تنقلب) ترجع وترد إلىٰ منزلها. «**علىٰ رسلكما**» اتئدا ولا تعجلا. (كبر عليهما) شق عليهما ما قاله ﷺ. «**مبلغ الدم**» كما يبلغ الدم، ووجه الشبه بين الشيطان والدم شدة الاتصال وعدم المفارقة. «**يقذف**» يلقي ويرمي. «**شيئًا**» من سوء الظن، وعند مسلم بلفظ «**شرًّا**». [١٩٣٣، ١٩٣٤، ٢٩٣٤، ٣١٠٧، ٥٨٦٥، ٦٧٥٠].

(٢) **تعليق مصطفىٰ البغا:** ١٩٣١ (٢/ ٧١٦) – [ش: (أرنبته) طرف أنفه] [ر ٦٣٨].

بَابُ اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ،حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،عَنْ خَالِدٍ،عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،قَالَتْ:«اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»(١).

بَابُ زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ»، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا»(٢).

بَابٌ: هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ

(١) **تعليق مصطفى البغا:** ١٩٣٢ (٢/ ٧١٦) - [ر ٣٠٣].
(٢) **تعليق مصطفى البغا:** ١٩٣٣ (٢/ ٧١٧) - ش: (فرحن) أي: أزواجه، من الرواح وهو الرجوع آخر النهار. (أجازا) مضيا. [ر ١٩٣٠].

بنْتَ حُيَيٍّ، أَخْبَرَتْهُ (ح) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَت النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَىٰ مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِه صَفِيَّةُ -، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ»، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ[١].

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَت السَّمَاءُ، فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ لَقَدْ هَاجَت السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ[٢].



(١) **تعليق مصطفىٰ البغا:** ١٩٣٤ (٢/ ٧١٧) - ش: (يدرأ) يدفع عن نفسه ما يوجه إليه من سوء بالقول أو الفعل. (وهل هو إلا ليل) فهل الإتيان منها في وقت إلا في الليل؛ لأنهن ما كن يخرجن في النهار. [ر ١٩٣٠].

(٢) **تعليق مصطفىٰ البغا:** ١٩٣٥ (٢/ ٧١٧) -[ر ٦٣٨].

بَابُ الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَىٰ هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا»، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ(١).

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً(٢).

بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً -، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(٣).

(١) تعليق مصطفى البغا: ١٩٣٦ (٢/ ٧١٨) -[ر ١٩٢٨].
(٢) تعليق مصطفى البغا: ١٩٣٧ (٢/ ٧١٨) -[ر ١٩٢٧].
(٣) تعليق مصطفى البغا: ١٩٣٨ (٢/ ٧١٨) -[ر ١٩٢٧].

بَابُ الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا»(١).

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَىٰ بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ(٢).

بَابُ المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»(٣).

---

(١) تعليق مصطفىٰ البغا: ١٩٣٩ (٢/ ٧١٩) -[٤٧١٢].
(٢) تعليق مصطفىٰ البغا: ١٩٤٠ (٢/ ٧١٩) -[ر ١٩٢٨].
(٣) تعليق مصطفىٰ البغا: ١٩٤١ (٢/ ٧١٩) -[ر ٢٩١، ٢٩٢].

الفصل الحادي والثلاثون

أبيات شعرية في الصيام



قال القحطاني - رَحِمَهُ اللَّهُ- في نونيته :

لاَ تُفْطِرَنَّ وَلاَ تَصُمْ [1] حَتَّى يَرَى شَخْصَ الْهِلَالِ مِنَ الْوَرَى إِثْنَانِ
مُتَثَبِّتَانِ عَلَى الَّذِي يَرَيَانِهِ حُرَّانِ فِي نَقْلَيْهِمَا ثِقَتَانِ
لاَ تَقْصِدَنَّ لِيَوْمِ شَكٍّ عَامِدًا فَتَصُومَهُ وَتَقُولَ مِنْ رَمَضَانِ

وقال آخر:

إِذَا رَمَضَانُ أَتَى مُقْبِلاً فَأَقْبِلْ ؛ فَبِالخَيْرِ يُسْتَقْبَلُ
لَعَلَّكَ تُخْطِئُهُ قَابِلاً وَتَأْتِي بِعُذْرٍ فَلاَ يُقْبَلُ

«لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، ص ١٤.

وقال آخر:

أَتَى رَمَضَانُ مَزْرَعَةُ العِبَادِ لِتَطْهِيرِ القُلُوبِ مِنَ الفَسَادِ
فَأَدِّ حُقُوقَهُ قَوْلًا وَفِعْلَا زَادَكَ فَاتَّخِذْهُ لِلْمَعَادِ
فَمَنْ زَرَعَ الحُبُوبَ وَمَا سَقَاهَا تَأَوَّهَ نَادِمًا يَوْمَ الحَصَادِ

«لطائف المعارف » لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ، ص ١٤.

(١) قد جاء في الحديث أنه يؤخذ بشهادة العدل الواحد في أول الشهر، بخلاف آخر الشهر فإنه لابد من شهادة عدلين .

وقال آخر:

يَا ذَا الَّذِي مَا كفاهُ الذَّنْبُ فِي رَجبٍ حَتَّى عَصى ربَّهُ فِي شهر شعبانِ
لَقَدْ أظَلَّكَ شهرُ الصَّومِ بَعْدَهُمَا فَلاَ تُصَيِّرْهُ أَيْضًا شَهْرَ عِصْيانِ
وَاتْلِ القُرانَ وَسَبِّحْ فيهِ مجتَهِدًا فَإِنه شَهْرُ تسبِيحٍ وقُرْآنِ
واحْمِلْ عَلَى جَسَدٍ تَرْجُو النَّجَاةَ لَهُ فَسَوْفَ تُضرِمُ أَجْسَادٌ بِنِيْرَانِ
كَمْ كنتَ تعرِف مِمَّنْ صَام فِي سَلَفٍ مِنْ بين أهلٍ وجِيرانٍ وإخْوَانِ
أفْنَاهُمُ الموتُ واسْتبْقَاكَ بَعْدهمُ حَيًّا فَمَا أقْربَ القاصي من الداني
وَمُعْجَبٌ بِثِيَابِ العِيدِ يَقْطَعُهَا فَأَصْبَحَتْ فِي غَدٍ أَثْوَابَ أَكْفَانِ
حَتَّى مَتَى يَعْمُرُ الإِنْسَانُ مَسْكَنَهُ مَصِيرُ مَسْكَنِهِ قَبْرٌ لإِنْسَانِ

«لطائف المعارف» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، ص ٢١٥.



جَاء شَهْرُ الصِّيَام



قُـلْ لِأَهْـلِ الـذُّنُـوبِ الآثَـام   قابلوا بالمتابِ شهرَ الصِّيام
إنَّـه في الشهور شهرٌ جليلٌ   واجبٌ حقُّه وكيدُ الزِّمامِ
وأقـلُّـوا الـكـلام فيه نهـارًا   واقْطعوا ليلَه بطولِ القيامِ
واطْلُبُوا العَفْوَ مِنْ إِلَـهٍ عَظِيْم   لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ فِعْل الأَنَـامِ
كَـمْ لَـهُ فِيْـهِ مِـنْ إِزضَـاةِ ذَنْـبٍ   وخَطَايَا مِنَ الذُّنُوبِ عِظَامِ
كَـمْ لَـهُ فِيْـهِ مِـنْ أَيَـادٍ حِسَانٍ   عِنْدَ عَبْدٍ يَرَاهُ تَحْتَ الظَّلَامِ
كَـمْ لَـهُ فِيْهِ مِـنْ عَتِيْقٍ شَهِيْدٍ   أَمِنَ فِي القِيَامِ خِزْيَ المَقَامِ
إِنْ دَعَـاهُ مُـذَلَّـلٌ بِخُضُوعٍ   وَخُشُوعٍ وَدمعُهُ ذُو سِجَامِ
أَيْـنَ مَنْ يَحْذَرُ العَذَابَ وَيَخْشَى   أَنْ يُصْلَى الجَحِيْم مَأْوَى اللِّئَامِ
أَيْـنَ مَـنْ يَشْتَهِي الـتِـذَاذًا بِحُور   فِي جِنَانِ الخُلُودِ بَيْنَ الخِيَامِ

« تقويم أُمّ القُرَى ٢٩ شعبان ١٤٣٥هـ » .



الخاتمة



بهذا القدر أكتفي، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ بمنِّه وكرمه أن يرزقنا علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ونيةً خالصةً، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يصلح أحوال المسلمين، وأن يرزقهم الفقه في الدين، إنه سميع الدعاء.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اليمن - الحديدة - مسجد السُّنَّة
١٠ جمادي الآخرة ١٤٣٦هـ
أبو إبراهيم
محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي





فهرس

